القانـــون التجـــاري

أكتوبر ٢٠١٣م

الطبعة السابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـدمـــة

استمراراً للجهود التي تبذلها وزارة الشئون القانونية في نشر الوعي القانوني من خلال الجريدة الرسمية.

تصدر وزارة الشئون القانونية سلسلة من الكتيبات التشريعية، يتضمن كل كتيب القانون والتعديلات التي طرأت عليه ولائحته التنفيذية والتشريعات ذات العلاقة وذلك توفيراً للجهد الذي يبذله القانونيون والقضاة والمحامون وأساتذة الجامعات والباحثون والمهتمون في البحث عن قانون معين وتتبع ما طرأ عليه من تعديلات في متون الجريدة الرسمية، كما تسهم هذه السلسلة في الحصول على المعلومات المتعلقة بالقوانين سواءً من حيث التعديل أو الإلغاء أو الإضافة بسهولة ويُسر.

وفق الله الجميع لما فيه خدمة ومصلحة هذا الوطن ،، ،،

د. محمد أحمد المخلافي

وزير الشئون القانونية

الفهرس

الصفحة

باب تمهيدي ١

الكتـاب الأول: الأعمال التجارية والتجار ٣

الباب الأول: الأعمال التجارية ٣

الباب الثاني: التجـــــار ٦

الفصل الأول: التجارة بوجه عام ٦

الفصل الثاني: الدفاتر التجاريـة ٩

الباب الثالث : المتجر والعنوان التجاري والمزاحمة غير المشروعة ١١

الفصل الأول: المتـــجر ١١

الفصل الثاني: العنوان التجاري ١٣

الفصل الثالث : المزاحمة غير المشروعة ١٥

الكتـاب الثاني: العقـــود التجاريـة المسماه ١٦

الباب الأول: البيـــــــع ١٦

الفصل الأول: أركان البيـع ١٦

الفصل الثاني: آثار البيـع ١٨

الباب الثاني: بعض أنواع البيـوع ٢٣

الفصل الأول: بيع النائب لنفسه ٢٣

الفصل الثاني: البيـوع الخاصة ٢٣

الفصل الثالث : البيـوع البحرية ٢٦

الباب الثالث : عقد النقـــــل ٣٢

الفصل الأول: نقل الأشخاص ٣٣

	الفصل الثاني: نقل البضائع	٣٨
	الفرع الأول: أثر العقد بالنسبة للمرسل والمرسل إليه	٣٩
	الفرع الثاني: أثر العقد بالنسبة إلى الناقل	٤٠
	الفصل الثالث : الوكالة بالعمولة للنقل	٤٤
	الفصل الرابع : النقـل الجـوي	٤٥
الباب الرابع :	الرهـن التجـاري	٤٩
الباب الخامس:	الكفالة التجـارية	٥٢
الباب السادس :	الإيداع في المخازن العامة	٥٥
الباب السابع:	الوكالة التجارية والخدمية والممثلون التجاريون	٥٩
	الفصل الأول : الوكالة التجارية والخدميـة	٥٩
	الفصل الثاني: الممثلون التجاريـون	٦٢
	الفصل الثالث : الوكالة بالعمولـة	٦٤
	الفصل الرابع : وكالة العقـود	٦٨
الباب الثامن :	السمسـرة	٦٩
الباب التاسع :	الحساب الجاري بين الأشخاص	٧١
الباب العاشر:	عمليات البنـوك	٧٣
	الفصل الأول : الإيـداع	٧٣
الكتاب الثالث :	**الأوراق التجـاريـة**	٨٩
الباب الأول:	الكمبيـالات	٨٩
	الفصل الأول: إنشاء الكمبيالة	٨٩
	الفرع الأول: أركان الكمبيالة	٨٩
	الفرع الثاني: تداول الكمبيالة بالتظهير	٩٢
	الفصل الثاني : ضمانات الوفاء بالكمبيالة	٩٤
	الفرع الأول: مقابل الوفـاء	٩٤
	الفرع الثاني: قبـول الكمبيالة	٩٦
	الفرع الثالث: الضمان الإحتياطي	٩٨

الفصل الثالث: إنقضاء الالتزام الثابت بالكمبيالة ٩٩
الفرع الأول: الوفاء ٩٩
الفرع الثاني: الإمتناع عن الوفاء ١٠٣
الفرع الثالث : التقـادم ١١١
الباب الثاني: السند لأمر ١١٢
الباب الثالث: الشيـــك ١١٣
الفصل الأول : إنشاء الشيك وتداوله ١١٤
الفرع الأول : إنشاء الشيك ١١٤
الفرع الثاني : تداول الشيك والضمان الاحتياطي ١١٧
الفصل الثاني : إنقضاء الالتزام الثابت بالشيك ١١٨
الفرع الأول : الوفاء ١١٨
الفرع الثاني : الامتناع عن الوفاء ١٢٢
الفرع الثالث : التقـادم ١٢٤

الكتاب الرابع : الإفلاس والصلح الواقـي ١٢٥
الباب الأول: شهر الإفلاس وآثاره ١٢٥
الفصل الأول: شهر الإفلاس ١٢٥
الفرع الأول: الحكم بشهر الإفلاس ١٢٥
الفصل الثاني: آثار الإفلاس ١٣٠
الفرع الأول: آثار الإفلاس بالنسبة للمديـن ١٣٠
الفرع الثاني: آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين ١٣٤
الفرع الثالث : آثار الإفلاس بالنسبة إلى العقود المبرمة قبل شهره ١٣٨
الباب الثاني : إدارة التفليســة ١٤٢
الفصل الأول : الأشخاص الذين يديرون التفليسة ١٤٢
الفصل الثاني : إدارة موجودات التفليسة وتحقيق الديون وإقفـال التفليسـة لعدم كفاية الأمــوال ١٤٤
الفرع الأول: إدارة موجودات التفليسة ١٤٤
الفرع الثاني : تحقيق الديـــون ١٤٧
الفرع الثالث : إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال ١٥٠

الفصل الثالث : أنواع خاصة من التفليسة ١٥١
الفرع الأول : التفاليس الصغيرة ١٥١
الفرع الثاني : إفلاس الشركات ١٥١
الباب الثالث : ١٥٤
الفصل الأول: إنتهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين..... ١٥٤
الفصل الثاني: الصلح القضائي ١٥٤
الفرع الأول : إبرام الصلح القضائي وآثاره..... ١٥٤
الفرع الثاني: إبطال الصلح القضائي وفسخه..... ١٥٨
الفصل الثالث: الصلح مع التخلي عن الأموال..... ١٥٩
الفصل الرابع : إتحاد الدائنين ١٦٠
الفرع الأول: قيام حالة إتحاد الدائنين..... ١٦٠
الفرع الثاني : بيع أموال المدين وتوزيع الناتج على الدائنين..... ١٦١
الفصل الخامس: رد إعتبار المفلس..... ..... ١٦٣
الباب الرابع : الصلح الواقي من الإفلاس ١٦٦
الفصل الأول : الحكم بإفتتاح إجراءات الصلح..... ١٦٦
الفرع الأول : طلب الصلح..... ١٦٦
الفرع الثاني : تحقيق طلب الصلح..... ١٦٨
الفصل الثاني : الحكم بالتصديق على الصلح..... ١٦٩
الفرع الأول: إجراءات الصلح ١٦٩
الفرع الثاني : توقيع الصلح والتصديق عليه..... ١٧٣
الكتاب الخامس: العقوبات الجزائية ١٧٥

قرار جمهوري بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م

بشـأن القانـون التجـاري [*]

رئيس مجلس الرئاسة.

بعد الإطلاع على إتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.

وعلى دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٠م بتشكيل مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قـــــــرر

بـــاب تمهيـــدي

مادة (١) يُسمى هذا القانون (القانون التجاري).

مادة(٢) يقصد بالألفاظ الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:

المنقولات المادية وغير المادية : المادية تعني المنقول المحسوس وغير المادية تعني المنقول المعنوي مثل الحقوق الأدبية والصناعية والفنيـة والحـق في الإســم التجاري والعلامـات التجارية.

المتـــجـــــــــــر : المحل التجاري بجميع عناصره الأساسية من بضائع ومهمات مادية وحقوق ومزايا غير مادية.

---

[*] هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية العدد (٧ج ٤) لسنة ١٩٩١م.

- عدلت المواد (٣٧٠، ٣٩٨، ٤٥٣، ٥٢٨، ٥٤٥، ٥٧٠، ٥٨٨، ٥٩٥، ٦٠٦، ٦٣٤، ٦٤٠، ٦٥٣، ٦٦٩، ٧٠٤، ٧٢٢، ٧٣٥، ٧٤٨، ٧٧١، ٧٧٥، ٧٨١، ٧٩٧، ٨٠٥، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨١١، ٨١٣) بموجب القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد(١١) لسنة ١٩٩٨م .
- تم حذف المادتان (٦٠٨) ، (٧٨٩) وتم إضافة ثلاث مواد جديدة بالأرقام (٢٧٣ مكرر) ، (٢٧٦ مكرر)، (٥٧٥ مكرر) بموجب القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م، المنشور في الجريدة الرسمية -العدد(١١) لسنة ١٩٩٨م.
- وافق مجلس النواب على هذا القرار بالقانون بالقرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧م، المنشور في الجريدة الرسمية ـ العدد(١٩)لسنة ١٩٩٧م.
- عدلت المادة رقم (٢٨) بموجب القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤م، المنشور في الجريدة الرسمية ـ العدد (١٨) لسنة ٢٠٠٤م ثم تم تعديلها بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م، المنشور في الجريدة الرسمية ـ العدد (٥) لسنة ٢٠٠٨م.

الهلاك الكلي والجزئي والتلف : الهلاك هو فناء وزوال الشيء وهو قد يكون كلياً أو جزئياً، والتلف هو عدم صلاحية الشيء لإستعماله أو الإنتفاع به بحسب ما أعد له وهو قد يكون كلياً أو جزئياً كذلك.

القـــــــــــــرض : تعني القرض التجاري المنظم بهذا القانون.

الرهـــــــــــــن : هو شرعاً جعل المال وثيقة في الدين يستوفى منه عند التعذر.

القبـــــــــــــول : تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه حتى تاريخ إستحقاقها للتأشير عليها بالقبول.

التظهيـــــــــــــر : تداول الأوراق التجارية (الكمبيالة ـ السند لأمر ـ الشيك) بتحويلها لمستفيد آخر وفقاً للقواعد الموضحة تفصيلاً في هذا القانون.

إعتراض عدم القبول أو عدم الوفاء : هو البروتستو أو الوثيقة التي تحرر بمعرفة الموثق ويثبت فيها بالإضافة إلى البيانات المحددة في هذا القانون إمتناع الملتزم بقبول الكمبيالة عن قبولها أو إمتناع الملتزم بوفاء قيمتها عن هذا الوفاء وهو نوعان :-

- إعتراض (بروتستو) بعدم القبول.
- إعتراض (بروتستو) بعدم الوفاء.

مادة(٣) تسري أحكام هذا القانون على التجار وعلى جميع الأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص ولو كان غير تاجر.

مادة(٤) في تحديـد القـواعد الـتي تـسري علـى الـتجار وعلـى الأعمـال الـتجارية يعـتد بالعقود المعتبرة قانوناً فهي شريعة المتعاقدين.

مادة(٥) إذا لم يوجد عقد أو وجد وسكت عن الحكم أو كان الحكم الوارد في العقد باطلاً سرت النـصوص التـشريعية الـتي يتـضمنها هـذا القانـون والقـوانين الأخـرى علـى جمـيع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.

مادة(٦) إذا لم يـوجد نـص قانونـي يمكـن تطبـيقه حكـم القاضـي بمـوجب أحكـام الـشريعة الإسـلامية، فإن لم يوجد حكم بموجب العرف ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام وإن لم يوجد عرف طبقت مبادئ وقواعد العدالة.

وعلـى أنـه بالنـسبة إلى وسـائل الإثـبات تطـبق القـواعد المـتعارف علـيها في المعاملات التجارية.

مادة(٧) الـسجل الـتجاري والعلامـات الـتجارية والأسماء التجارية وتشجيع الإستثمار والغرف الـتجارية والـصناعية والـشركات الـتجارية والمؤسـسات الـتجارية الفـردية تـنظمها قوانين خاصة.

الكتاب الأول

الأعمال التجارية والتجار

الباب الأول

الأعمال التجارية

مادة(٨) الأعمـال الـتجارية هـي الأعمـال الـتي يقـوم بها الشخص بقصد تحقيق الربح ولو كان غير تاجر.

مادة(٩) تعد بوجه خاص الأعمال الآتية أعمالاً تجارية:-

١- شـراء الـسلع وغيرهـا من المنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها بربح سواءً قصد بيعها بحالتها أو بعد تحويلها وتصنيعها.

٢- شـراء الـسلع وغيرهـا مـن المـنقولات الماديـة وغـير الماديـة بقـصد تأجيرهـا أو إستئجارها لغرض تأجيرها من الباطن.

٣- البـيع أو الـتأجير مـن الـباطن للأشـياء المشتراة أو المـستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.

٤- إستئجار الشخص أجيراً بقصد إيجار عمله أو إيجاره عمل الأجير الذي استأجره بهذا القصد.

٥- عقود التوريد.

٦- شـراء الـشخص أرضـاً أو عقـاراً بقـصد الـربح مـن بـيعه بحالـته الأصلية أو بعد تجزئته وبيع الأرض أو العقار الذي أشترى بهذا القصد.

٧- الأعمـال الـتي يمكـن إعتـبارها مجانـسة للأعمـال المـتقدمة لتـشابه صـفاتها وغاياتها.

مادة(١٠) تعـد أعمالاً تجارية الأعمال المتعلقة بالأمور التالية، بقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته:-

١- معاملات البنوك.

٢- الحساب الجاري.

٣- الصرف والمبادلات التجارية.

٤- السمسرة والوكالة بالعمولة.

٥- الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات.

٦- تأسيس الشركات التجارية وبيع أو شراء أسهمها وسنداتها.

٧- المخازن العامة والرهون المترتبة على الأموال المودعة بها.

٨- التأمين بأنواعه المختلفة.

٩ـ المحلات المعدة للجمهور كالملاعب العامة ودور السينما والفنادق والمطاعم ومحلات البيع بالمزايدة.

١٠ـ توزيع الماء والكهرباء والغاز.

١١ـ النقل براً وبحراً وجواً.

١٢ـ وكالات الأعمال ومكاتب السياحة والتصدير والإستيراد.

١٣ـ الطبع والنشر والصحافة ونقل الأخبار أو الصور والإعلانات وبيع الكتب.

١٤ـ المصانع وإن كانت مقترنة بإستثمار زراعي والتعهد بالإنشاء (المقاولات) والتصنيع.

١٥ـ مقاولات بناء العقارات وتعديلها وترميمها وهدمها متى تعهد المقاول بتقديم المواد الأولية أو بتوريد العمال.

مادة(١١) يعد عملاً تجارياً جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية وبوجه خاص:-

١ـ إنشاء السفن وبيعها وشراؤها وإيجارها وإستئجارها وإصلاحها.

٢ـ العقود المتعلقة بأجور ورواتب ربان السفينة وملاحيها وسائر المستخدمين فيها.

٣ـ الإقراض والإستقراض البحري.

٤ـ النقل والإرساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع لوازمها من مهمات وأدوات وذخائر ووقود وحبال وأشرعة ومؤن.

٥ـ التأمين البحري بأنواعه المختلفة.

مادة(١٢) يعد عملاً تجارياً جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة الجوية وبوجه خاص:-

١ـ إنشاء الطائرات وبيعها وشراؤها وإيجارها وإستئجارها وإصلاحها.

٢ـ العقود المتعلقة بأجور ورواتب الملاحين وسائر المستخدمين.

٣ـ الإقراض والإستقراض.

٤- النقل والإرساليات الجوية وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع أدوات ومواد تموين الطائرات.

٥- التأمين الجوي بأنواعه المختلفة.

مادة(١٣) الأعمال المرتبطة بالمعاملات التجارية المذكورة في المواد السابقة أو المسهلة لها وجميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارية تعتبر أيضاً أعمالاً تجارية.

مادة(١٤) الأصل في عقود التاجر وإلتزاماته أن تكون تجارية إلا إذا أثبت تعلق هذه العقود والإلتزامات بمعاملات مدنية.

مادة(١٥) صنع الفنان عملاً فنياً بنفسه أو بإستئجار عمالاً وبيعه إياها لا يعد عملاً تجارياً وكذلك لا يعد عملاً تجارياً طبع المؤلف مؤلفه وبيعه إياه.

مادة(١٦) بيع المزارع الحاصلات الناتجة من الأرض المملوكة له أو التي يزرعها ولو بعد تحويل هذه الحاصلات بالوسائط التي يستعملها في صناعته الزراعية لا يعد عملاً تجارياً.
أما إذا أسس المزارع متجراً أو مصنعاً بصفة دائمة لبيع حاصلاته أو بعد تحويلها فإن البيع في هذه الحالة يعد عملاً تجارياً.

مادة(١٧) إذا كان العقد تجارياً بالنسبة إلى أحد المتعاقدين دون الآخر، سرت أحكام قانون التجارة على إلتزامات المتعاقد الآخر الناشئة من هذا العقد مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

الباب الثاني

التجـــــار

الفصل الأول

التجارة بوجه عام

مادة(١٨) كل من إشتغل بإسمه في معاملات تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة وإتخذ هذه المعاملات حرفة لـــه يكون تاجراً، وكذلك يعتبر تاجراً كل شركة تجارية وكل شركة تتخذ الشكل التجاري، ولو كانت تزاول أعمالاً غير تجارية.

مادة(١٩) كل من أعلن للجمهور عن طريق الصحف أو النشرات أو بأية طريقة أخرى عن محل أسسه للتجارة يعد تاجراً وإن لم يتخذ التجارة حرفة مألوفة له. وتثبت صفة التاجر لكل من إحترف التجارة بإسم مستعار - أو مستتر وراء شخص آخر فضلاً عن ثبوتها للشخص الظاهر وإذا زاول التجارة أحد الأشخاص المحظور عليهم الإتجار بموجب قوانين أو أنظمة خاصة عُد تاجراً وسرت عليه أحكام هذا القانون.

مادة(٢٠) لا يعد تاجراً من قام بمعاملة تجارية عارضة دون أن يتخذ التجارة حرفة له ومع ذلك تخضع المعاملة التجارية التي يقوم بها لأحكام قانون التجارة.

مادة(٢١) لا تعد دوائر الحكومة ولا الجمعيات ولا النوادي من التجار ولكن المعاملات التجارية التي تقوم بها هذه الهيئات تخضع لأحكام قانون التجارة.

وتثبت صفة التاجر للشركات التي تنشئها أو تمتلكها الدولة وغيرها من الهيئات العامة وللمؤسسات العامة التي تقوم بصفة أساسية بنشاط تجاري وللمنشآت التابعة لدول أجنبية والتي تزاول نشاطاً تجارياً في الجمهورية اليمنية.

وتسري على جميع هذه الهيئات الأحكام التي تترتب على صفة التاجر مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة(٢٢) الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة ويعتمدون فيها على عملهم للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من إعتمادهم على رأس مال نقدي كالباعة الجوالين وأصحاب الحوانيت الصغيرة لا يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية وبالقيد في السجل التجاري وبأحكام الإفلاس والصلح الواقي.

مادة(٢٣) كل يمني بلغ الثامنة عشر ولم يقم به مانع شرعي أو قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون أهلاً للإشتغال بالتجارة.

مادة(٢٤) إذا كان للقاصر مال في تجارة وليس له وصي جاز للمحكمة أن تأمر بتصفية ماله وسحبه من هذه التجارة أو باستمراره فيها وفقاً لما تقضي به مصلحة القاصر مع مراعاة أحكام قانونه الوطني عند الإقتضاء فإذا أمرت المحكمة بالاستمرار في

التجارة فلها أن تمنح النائب عن القاصر تفويضاً عاماً أو مقيداً للقيام بجميع الأعمال اللازمة لذلك ويقيد التفويض في السجل التجاري وينشر في صحيفة السجل ولا يكون القاصر ملتزماً إلا بقدر أمواله المستغلة في هذه التجارة ويجوز شهر إفلاسه ولا يشمل الإفلاس الأموال غير المستغلة في التجارة ولا يترتب عليه أي أثر بالنسبة إلى الشخص القاصر.

مادة(٢٥) إذا طرأت أسباب جديدة يخشى معها سوء إدارة النائب عن القاصر جاز للمحكمة أن تسحب التفويض المنصوص عليه في المادة السابقة دون أن يترتب على ذلك إضرار بالحقوق التي كسبها الغير.

كما يجب على قلم كتاب المحكمة خلال الأربع والعشرين الساعة التالية لصدور الأمر بسحب التفويض أن يبلغه لمكتب السجل التجاري لقيده ونشره في صحيفة السجل.

مادة(٢٦) ينظم أهلية النساء لممارسة التجارة قانون الدولة التي يتمتعن بجنسيتها ويفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة أنها تمارسها بإذن زوجها، فإذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للزوج الإعتراض على إحتراف زوجته التجارة أو سحب إذنه السابق، وجب قيد الإعتراض أو سحب الإذن في السجل التجاري من صحيفته ولا يترتب على الإعتراض أو سحب الإذن أي أثر إلا من تاريخ نشره في صحيفة السجل التجاري، ولا يضر بالحقوق التي كسبها الغير.

مادة(٢٧) يفترض في الزوجة الأجنبية التاجرة أنها تزوجت طبقاً لنظام إنفصال الأموال إلا إذا كانت المشارطة المالية بين الزوجين تنص على خلاف ذلك وتم شهر هذه المشارطة ويكون الشهر بالقيد في السجل التجاري ونشر المشارطة في صحيفة هذا السجل، ويجوز للغير في حالة إهمال الشهر في السجل التجاري أن يثبت أن الزواج قد تم طبقاً لنظام مالي أكثر ملائمة لمصلحته ولا يحتج على الغير بالحكم الأجنبي القاضي بإنفصال أموال الزوجين إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري الواقع في دائرته المحل الذي يزاول فيه الزوجين أو أحدهما التجارة.

مـادة (٢٨)[*] يجـوز لغـير اليمنـيين الإشـتغال بالـتجارة في الجمهـورية اليمنـية دون حاجـة لشريك أو شركاء يمنيين وذلك طبقاً للقوانين النافذة.

مادة(٢٩) مـن يـوم نفـاذ هـذا القانـون لا يجـوز لـشركة أجنبـية إنـشاء فـرع لهـا في الجمهـورية اليمنية ولا يجوز أن تباشر أعمالاً تجارية في (ج.ي) إلا عن طريق وكيل يمني تاجر.

الفصل الثاني

الدفاتر التجارية

مادة(٣٠) علـى التاجـر أن يمـسك الدفاتـر الـتجارية الـتي تـستلزمها طبـيعة تجارتـه وأهميـتها بطـريقة تكفـل بـيان مركـزه المالـي بالدقـة وبـيان مالـه ومـا علـيه مـن الديـون المتعلقة بتجارته.

مادة(٣١) يجب أن يمسك التاجر على الأقل الدفترين الآتيين:

١ـ دفتر اليومية الأصلي.

٢ـ دفتر الجرد.

ويعفـى مـن هذا الإلتزام الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة المنصوص عليهم في المادة(٢٢) والتجار الذين لا يزيد رأس مالهم على خمسين ألف ريال.

مادة(٣٢) تقـيد في دفـتر اليومـية الأصلي جمـيع العملـيات المالية التي يقوم بها التاجر وكذلك المصروفات التي أنفقها على نفسه وعلى أسرته ويتم هذا القيد يومياً.

مادة(٣٣) تقـيد في دفـتر الجـرد تفاصـيل البـضاعة الموجـودة عـند التاجـر في آخر سنته المالية أو بـيان إجمالـي عـنها إذا كانـت تفاصـيلها واردة في دفاتـر وقـوائم مـستقلة وفي هـذا الحالة تعتبر هذه الدفاتر والقوائم جزءاً متمماً للدفتر المذكور.

---

[*] المادة (٢٨) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م، المنشور في الجريدة الرسمية ـ العدد (٥) لسنة ٢٠٠٨م والتي كانت تنص قبل التعديل في القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤م، المنشور في الجريدة الرسمية ـ العدد (١٨) لسنة ٢٠٠٤م على ما يلي :- (مع مراعاة ما هو منصوص عليه في قانون الإستثمار.. فإنه من يوم نفاذ هذا القانون لا يجوز لغير يمني الإشتغال بالتجارة في الجمهورية اليمنية إلا إذا كان له شريك أو شركاء يمنيون ويشترط أن لا يقل رأسمال اليمنيين في المتجر عن (٥١٪) من مجموع رأسمال المتجر، ويستثنى من الأحكام السابقة الأفراد غير اليمنيين الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة المشار إليهم في المادة (٢٢) فيجوز لهؤلاء الإشتغال بالتجارة دون أن يكون لهم شريك يمني).

كما تقيد بدفتر الجرد صورة من الميزانية العامة للتاجر في كل سنة إذا لم تقيد في دفتر آخر.

مادة(٣٤) يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير فيما يدون بها. ويجب قبل إستعمال دفتري اليومية والجرد أن ترقم كل صفحة من صفحاتهما وأن يختم على كل ورقة فيهما الموثق.

ويقدم التاجر إلى الموثق خلال شهرين من إنقضاء كل سنة مالية هذين الدفترين للتأشير عليهما بما يفيد إنتهائهما وذلك بحضور التاجر ودون حجز الدفترين لدى الموثق، فإذا إنتهت صفحات هذين الدفترين قبل إنقضاء السنة المالية تعين على التاجر أو ورثته في حالة وقف المحل التجاري تقديم الدفترين المشار إليهما إلى الموثق للتأشير عليهما بما يفيد ذلك.

ويكون الختم والتأشير في الحالات المتقدمة بغير رسوم.

مادة(٣٥) على التاجر أن يحتفظ بصورة مطابقة للأصل من جميع المراسلات والبرقيات التي يرسلها لأعمال تجارية وكذلك يحتفظ بجميع ما يرد إليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بأعمال تجارته.

مادة(٣٦) على التاجر أو ورثته الإحتفاظ بدفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ إقفالهما ويجب عليهم كذلك حفظ المراسلات والمستندات ـ والصور المشار إليها في المادة السابقة مدة خمس سنوات.

مادة(٣٧) للمحكمة عند نظر الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصمين إبراز الدفاتر والأوراق التجارية للإطلاع على القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه وحده وإستخلاص ما ترى إستخلاصه منها.

مادة(٣٨) تكون الدفاتر التجارية الإلزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر إذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري وكانت الدفاتر منتظمة حسب القواعد السالف

ذكـرها، وتسقط هذه الحجة بالدليل العكسي، ويجوز أن يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم التجارية المنتظمة.

مادة(٣٩) الدفاتـر الـتجارية الإلـزامية منـتظمة كانـت أو غـير منـتظمة حجـة علـى صـاحبها التاجـر، فـيما إذا إسـتند إلـيها خـصمه التاجـر علـى أن تعتـبر القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر أيضاً.

مادة(٤٠) يجـوز تحلـيف أحد الخصمين التاجرين على صحة دعواه إذا إستند إلى دفاتر خصمه وسلم مقدماً بما ورد فيها. ثم إمتنع الخصم دون مبرر عن إبراز دفاتره.

مادة(٤١) دفاتـر التجار لا تكون حجة على غير التجار على أن البيانات عما أورده التجار تصلح أساسـاً يجيـز للقاضـي أن يـوجه الـيمين المـتممة إلى أي من الطرفين وذلك حتى فيما لا يجـوز إثـباته بالبيـنة وتكـون دفاتـر الـتجار حجَّـة علـى هـؤلاء الـتجار، ولكـن إذا كانـت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزأ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضاً لدعواه.

الباب الثالث

المتجر والعنوان التجاري والمزاحمة غير المشروعة

الفصل الأول

المتجـــــــــر

مادة(٤٢) المتجـر هـو محـل التاجـر والحقـوق المتـصلة بالمحل ويشتمل المتجر على مجموعة من العناصـر الماديـة وغـير الماديـة تختـلف بحـسب الأحـوال وهـي بـوجه خـاص البضائع والأثـاث الـتجاري والآلات الـصناعية وعنـصر الإتـصال بـالعملاء والإسـم والعـنوان الـتجاري وحق تأجير المحل والعلامات والأسماء والبيانات التجارية وبراءات الإختراع والتراخيص والرسوم والنماذج الصناعية.

مادة(٤٣) حقـوق صـاحب المتجـر في العناصـر المخـتلفة الـتي يـشتمل علـيها المتجـر تعيـنها النصوص الخاصة المتعلقة بها فإذا لم يوجد نص خاص سرت القواعد العامة.

مادة(٤٤) لا يتم بيع المتجر إلا بمحرر رسمي ويحدد في عقد البيع ثمن البضائع والمهمات المادية والعناصر غير المادية كل منها على حده، وإذا لم يتم معجلاً دفع ثمن المتجر بجميع عناصره المذكورة فإن ما يدفع منه يخصم منه أولاً ثمن البضائع ثم ثمن المهمات المادية ثم ثمن العناصر غير المادية ولو إتفق على خلاف ذلك.

مادة(٤٥) يشهر عقد بيع المتجر بقيده في السجل التجاري ويكفل القيد حفظ إمتياز البائع لمدة خمس سنوات من تاريخه ويعتبر القيد ملغياً إذا لم يجدد خلال المدة السابقة ويشطب القيد بتراضي أصحاب الشأن أو بموجب حكم نهائي ولا يعتد بعقد البيع بالنسبة للغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري.

مادة(٤٦) على البائع الذي ينوي أن يرفع دعوى لفسخ أو بيع المتجر أن يعلن الدائنين الذين لهم قيود على المتجر في محالهم المختارة المبينة في قيودهم.

وإذا إشترط البائع عند البيع أنه يصبح مفسوخاً بحكم القانون إذا لم يدفع الثمن في الأجل المسمى أو إذا تراضى البائع والمشتري على فسخ البيع وجب على البائع إخطار الدائنين المقيدين في محالهم المختارة بالفسخ أو بحصول الإتفاق عليه.

مادة(٤٧) إذا طلب بيع المتجر في المزاد العلني وجب على الطالب أن يخطر بذلك البائعين السابقين في محالهم المختارة المبينة في قيودهم معلناً إياهم أنهم إذا لم يرفعوا دعوى الفسخ خلال شهر من تاريخ الإخطار سقط حقهم فيه قبل أن يرسو عليه المزاد.

مادة(٤٨) يجوز رهن المتجر فإذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الرهن لم يقع إلا على العنوان التجاري والحق في الإجارة والإتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

مادة(٤٩) لا يتم الرهن إلا بمحرر رسمي ويجب أن يشتمل عقد الرهن على تصريح من المدين عما إذا كان هناك إمتياز للبائع على المتجر وأن يشتمل كذلك على إسم شركة التأمين التي أمنت المتجر ضد الحريق إن وجدت.

مادة(٥٠) يـشهر عقـد رهـن المتجـر بقـيده في السجل التجاري ويكفل القيد حفظ الإمتياز لمدة خمـس سـنوات مـن تاريخـه..ويعتـبر القـيد ملغـياً إذا لم يجـدد خـلال المـدة الـسابقة ويشطب القيد بتراضي أصحاب الشأن أو بموجب حكم نهائي.

مادة(٥١) الراهن مسئول عن حفظ المتجر المرهون في حالة جيدة.

مادة(٥٢) إذا لم يـوف صـاحب المتجـر بالـثمن أو بباقـيه للـبائع، أو بالـدين في تاريخ إستحقاقه للـدائن المـرتهن جـاز للبائع أو للدائن المرتهن بعد ثمانية أيام من تاريخ التنبيه على مديـنه والحائـز للمتجـر تنبـيهاً رسمـياً أن يقـدم عريـضة لقاضـي الأمـور المستعجلة بطلـب الأذن بـأن تـباع بالمـزاد العلـني مقـومات المتجـر كلـها أو بعـضها الـتي يتـناولها إمتـياز الـبائع أو الـدائن المـرتهن ويكـون البـيع في المكـان والـيوم والساعة وبالطريقة التي يعينها القاضي وينشر عن البيع قبل حصوله بعشرة أيام على الأقل.

مادة(٥٣) يكـون للـبائع وللـدائن المـرتهن علـى المـبالغ الناشـئة مـن الـتأمين إذا تحقـق سـبب إستحقاقها نفس الحقوق والإمتيازات التي كانت لهم على الأشياء المؤمن عليها.

مادة(٥٤) لـيس لمؤجـر المكـان الـذي يوجد به الأثاث والآلات المرهونة التي تستعمل في إستغلال المتجر أن يباشر إمتيازه لأكثر من سنتين.

الفصل الثاني

العنوان التجاري

مادة(٥٥) يـتألف العـنوان الـتجاري مـن إسـم التاجـر ولقـبه ويجـب أن يخـتلف في وضـوح عـن العناوين المقيدة قبلاً.

ويجـوز أن يتضمن العنوان التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها، كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة.

وفي جمـيع الأحـوال يجـب أن يطابق العنوان التجاري الحقيقة وألا يؤدي إلى التضليل أو المساس بالصالح العام.

مادة(٥٦) يقيد العنوان التجاري في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون ولا يجوز بعد القيد لتاجر آخر إستعمال هذا العنوان في نوع التجارة التي يزاولها، وإذا كان إسم التاجر ولقبه يشبهان العنوان التجاري المقيد في السجل وجب عليه أن يضيف إلى إسمه بياناً يميزه عن العنوان السابق قيده.

مادة(٥٧) على التاجر أن يجري معاملاته التجارية ويوقع أوراقه المتعلقة بهذه المعاملات بعنوانه التجاري وعليه أن يكتب هذا العنوان في مدخل متجره.

مادة(٥٨) لا يجوز التصرف في العنوان التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المتجر ولكن إذا تصرف صاحب المتجر في متجره لم يشمل التصرف العنوان التجاري مالم ينص على ذلك صراحة أو ضمناً.

مادة(٥٩) لا يجوز لمن تنتقل إليه ملكية متجران يستخدم عنوان سلفه التجاري إلا إذا آل إليه هذا العنوان أو أذن له السلف في إستعماله، وفي جميع الأحوال عليه أن يضيف إلى هذا العنوان بياناً يدل على إنتقال الملكية.

وإذا وافق السلف على إستعمال العنوان التجاري الأصلي دون إضافة كان مسئولاً عن إلتزامات الخلف المعقودة تحت هذا العنوان إذا عجز الخلف عن الوفاء بهذه الإلتزامات.

مادة(٦٠) من يملك عنواناً تجارياً تبعاً لمتجر يخلف سلفه في الإلتزام والحقوق التي ترتبت تحت هذا العنوان ولا يسري إتفاق مخالف في حق الغير إلا إذا قيد في السجل التجاري أو أخبر به ذو الشأن وتسقط المسئولية عن إلتزامات السلف بمضي خمس سنوات من تاريخ إنتقال المتجر.

مادة(٦١) من انتقل له متجر دون عنوانه التجاري لا يكون مسئولاً عن إلتزامات سلفه مالم يكن هناك إتفاق مخالف مقيد في السجل التجاري.

مادة(٦٢) يكون عنوان الشركات التجارية وفق الأحكام القانونية الخاصة بها.

وللشركة أن تحتفظ بعنوانها الأول دون تعديل إذا إنضم إليها شريك جديد أو خرج منها شريك كان عنوان الشركة يشتمل على إسمه ما دام هذا الشريك أو ورثته قد قبلوا إبقاء الإسم في العنوان.

الفصل الثالث

المزاحمة غير المشروعة

مادة(٦٣) إذا إستعمل العنوان التجاري غير صاحبه أو إستعمله صاحبه على صورة تخالف القانون جاز لذوي الشأن أن يطلبوا منع إستعماله ولهم أن يطلبوا شطبه إذا كان مقيداً في السجل التجاري، ويجوز لهم الرجوع بالتعويض إن كان له محل، وتسري هذه الأحكام في إستعمال العلامات والبيانات التجارية على الوجه المبين في القانون.

مادة(٦٤) لا يجوز للتاجر أن يلجأ إلى طريق التدليس والغش في تصريف بضاعته وليس له أن ينشر بيانات كاذبة من شأنها أن تضر بمصلحة تاجر آخر يزاحمه، وإلا كان مسئولاً عن التعويض.

مادة(٦٥) لا يجوز للتاجر أن يغري عمال تاجر آخر أو مستخدميه ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر أو ليخرجوا من خدمة هذا التاجر ويدخلوا في خدمته ويطلعوه على أسرار مزاحمة، وتعتبر هذه الأعمال مزاحمة غير مشروعة تستوجب التعويض.

مادة(٦٦) إذا أعطى التاجر المستخدم أو عامل سابق شهادة مغايرة للحقيقة بحسن السلوك وضللت هذه الشهادة تاجر آخر حسن النيَّة فأوقعت به ضرراً جاز بحسب الأحوال وتبعاً للظروف أن يرجع التاجر الآخر على التاجر الأول بتعويض مناسب.

مادة(٦٧) من كانت حرفته تزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن أحوال التجار وأعطى لقاء أجر بيانات مغايرة للحقيقة عن سلوك أحد التجار أو وضعه المالي وكان ذلك عن قصد أو عن تقصير جسيم كان مسئولاً عن تعويض الضرر الذي ينجم عن خطئه.

الكتاب الثاني

العقود التجارية المسماة

الباب الأول

البيـــع

الفصل الأول

أركان البيع

مادة(٦٨) ينعقد البيع بتراضي المتعاقدين على البيع والثمن. ويجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً ويعتبر العلم كافياً إذا إشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعرفه.

وإذا ذكر في العقد أن المشتري عالماً بالبيع، سقط حقه في طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به إلا إذا أثبت تدليس البائع.

مادة(٦٩) لا يعتبر إيجاباً إبلاغ الأسعار الجارية إلى أشخاص متعددة، ولا عرض الأموال للبيع بإرسال جدول الأشياء وأسعارها وتصاويرها.

مادة(٧٠) إذا كان البيع بالعينة وجب أن يكون المبيع مطابقاً لها، وإذا تلفت العينة أو هلكت في يد أحد العاقدين. ولو دون خطأ، كان على هذا العاقد بائعاً أو مشترياً أن يثبت أن الشيء مطابق للعينة أو غير مطابق.

مادة(٧١) في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه وعلى البائع أن يمكنه من التجربة، فإذا رفض المشتري المبيع وجب أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها، فإن لم يكن هناك إتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعينها البائع، فإذا إنقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع أعتبر سكوته قبولاً ويعتبر البيع بشرط التجربة معلقاً على شرط واقف هو قبول المبيع، إلا إذا تبين من الإتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ.

مادة(٧٢) إذا بـيع الشيء بشرط المذاق، كان للمشتري أن يقبل البيع إن شاء، ولكن عليه أن يعلن هـذا القبول في المدة التي يعينها الإتفاق أو العرف، ولا ينعقد البيع إلا من الوقت الذي يتم فيه هذا الإعلان.

مادة(٧٣) إذا بـاع تاجر مال غيره دون أن يكون مفوضاً في ذلك، فلا ينفذ هذا البيع إلا إذا أجازه المالـك أو مـن يقـوم مقامه، ومع ذلك يبقى البائع ملتزماً قبل الإجازة بتمليك المبيع وتسليمه للمشتري أو دفع التعويضات المناسبة للمشتري نتيجة عدم تنفيذ البيع.

مادة(٧٤) إذا بـاع تاجـر إلى شـخص آخـر مـالاً مـنقولاً مملوكاً للغير مما يدخل بموضوع تجارته وسلمه له تملك المشتري المبيع إذا كان حسن النية. ولكن إذا كان المال المبيع مفقوداً أو مـسروقاً جـاز للمالـك أن يـسترده خـلال ثـلاث سـنوات مـن وقـت الضياع أو السرقة، وللمشتري أن يطلب من المالك أن يعجل له الثمن الذي دفعه.

مادة(٧٥) بـيع الأموال التجارية غير الموجودة وقت العقد، والتي يمكن تهيئتها وإحضارها وقت التسليم، صحيح.

مادة(٧٦) يقـع صـحيحاً بيع الشيء المحتمل التلف بعد التسليم ولو لاحظ المتعاقدان ذلك ولكن يقـع بـاطلاً بـيع الـشيء المـؤكد تلفـه عـند الـتعاقد أو عـند الـوقت المحـدد في العقـد لتسليمه للمشتري.

مادة(٧٧) إذا إتفـق علـى أن المـشتري يحـدد شـكل المبـيع أو حجمـه أو غـير ذلـك مـن مميـزاته التفـصيلية، وجـب علـى المـشتري أن يقـوم بهذا التحديد خلال مدة معقولة وإلا جاز للـبائع أن يطلـب الفسخ أو التعويض، ويجوز للبائع بعد إنقضاء المدة المذكورة تحديد هـذه الميـزات ويكـون هـذا الـتحديد نهائـياً إذا لم يعـترض علـيه المـشتري خـلال مـدة معقولة من إخطاره به.

مادة(٧٨) يجـوز أن يقتـصر تقديـر الثمن على بيان الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد وإذا إتفـق علـى أن الـثمن هـو سـعر السوق وجب عند الشك أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشتري.

فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف أن تكون أسعاره هي السارية.

مادة(٧٩) إذا لم يحدد المتعاقدان ثمن المبيع، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نويا إعتماد السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما.

مادة(٨٠) يجوز تفويض طرف ثالث في تعيين الثمن فإذا لم يعين هذا الطرف الثمن لأي سبب كان، ألزم المشتري بسعر السوق يوم البيع، فإذا لم يتمكن من معرفة سعر السوق، تكفل القاضي بتعيين الثمن.

مادة(٨١) إذا كان الثمن مقدراً على أساس الوزن كانت العبرة بالوزن الصافي إلا إذا إتفق الطرفان أو إستقر العرف على غير ذلك.

ويحدد العرف القدر المتسامح فيه من نقص في البضاعة بسبب النقل أو غيره أو عند الإتفاق على تسليم كمية محددة على وجه التقريب.

مادة(٨٢) لا تسري قوانين التسعير الإجباري وقراراته إذا صدرت على ما عقد من بيوع قبل السريان ولو كان الثمن مستحقاً في تاريخ لاحق.

أما ما عقد من بيوع أثناء سريان هذه القوانين والقرارات فإنه لا يصح فيها مجاوزة الثمن المحدد وإلا جاز للمشتري أن يمتنع عن دفع الزيادة أو أن يستردها ولو إتفق على غير ذلك.

الفصل الثاني

آثار البيع

١ ـ التزامات البائع :-

مادة(٨٣) إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه انفسخ البيع وإسترد المشتري الثمن إلا إذا كان الهلاك بعد إعذار المشتري لتسلم المبيع.

مادة(٨٤) إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه، جاز للمشتري إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيماً بحيث لو طرأ قبل العقد لما تم البيع وإما أن يبقى البيع مع إنقاص الثمن.

مادة(٨٥) إذا وجب تسليم المبيع للمشتري فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ما لم يوجد إتفاق يقض بغير ذلك.

مادة(٨٦) إذا إتفق على أن يتم التسليم بمجرد وصول المبيع إلى أمين النقل كانت تبعة الهلاك على البائع إلى وقت تسليم المبيع إلى أمين النقل وتنتقل بعد ذلك إلى المشتري.

مادة(٨٧) إذا قام البائع بناءً على طلب المشتري بإرسال المبيع إلى غير الجهة المحددة لتسليمه فيها كانت تبعة الهلاك على المشتري من وقت تسليم المبيع إلى من يتولى نقله.

فإذا خالف البائع تعليمات المشتري فيما يخص طريقة الإرسال دون ضرورة مبررة كان مسئولاً عما يلحق المبيع من ضرر بسبب هذه المخالفة.

مادة(٨٨) إذا كان المبيع مؤجل الثمن، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على إستيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع وتكون تبعة الهلاك على المشتري من الوقت الذي يتم فيه التسليم.

فإذا كان الثمن يدفع أقساطاً جاز للعاقدين أن يتفقا على أن يستبقي البائع جزءاً منه تعويضاً له عن فسخ البيع إذا لم توف جميع الأقساط،ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه.

وإذا وفيت الأقساط جميعها، فإن إنتقال الملكية إلى المشتري يعتبر مستنداً إلى وقت البيع.. وتسري الأحكام السابقة ولو سمى العاقدان البيع إيجاراً.

مادة(٨٩) إذا لم يحدد ميعاد للتسليم، وجب أن يتم التسليم بمجرد تمام العقد مالم تقض طبيعة البيع أو العرف بتحديد ميعاد العقد.

فـإذا كـان للبـضاعة موسـم معـين، وجـب أن يـتم التـسليم قـبل نهايـة هـذا الموسـم وإذا كـان للمـشتري أن يحـدد مـيعاداً للتـسليم التـزم الـبائع بالتـسليم في المـيعاد الـذي يحدده المشتري مع مراعاة ما يقضي به العرف وما تستلزمه طبيعة المبيع.

مادة(٩٠) إذا لم يقـم الـبائع بالتـسليم في الميعاد المحدد له، أعتبر العقد مفسوخاً دون حاجة إلى إعـذار، إلاّ إذا أخطر المشتري البائع بتمسكه بتنفيذ العقد خلال ثلاثة أيام من حلول هذا الميعاد.

وللمـشتري أن يطالـب البائع على سبيل التعويض بالفرق بين الثمن المتفق عليه وما دفعه بحسن نية للحصول على شيء مماثل.

فـإذا كـان المبـيع بضائع ذات سعر معروف في السوق، جاز للمشتري ولو لم يقم بشراء بـضائع مماثلـة أن يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وثمن السوق في اليوم المحدد للتسليم.

مادة(٩١) إذا كانـت البـضاعة المـسلمة تخـتلف عـن البـضاعة المـتفق علـيها في الكمـية أو الصنف فلـيس للمـشتري أن يطلـب الفـسخ إلا إذا بلـغ الإخـتلاف مـن الجـسامة حـداً يجعـل البـضاعة المـسلمة غـير صـالحة للغـرض الـذي كـان يعـدها لـه.. وفي غير هذه الحالة يكتفـى بإنقـاص الـثمن أو بتكملـته تبعاً لنقص أو زيادة الكمية أو الصنف، وهذا كله مالم يوجد إتفاق أو عرف مخالف.

ويـتقادم حـق المـشتري في طلـب الفـسخ أو إنقـاص الـثمن، وحق البائع في طلب تكملة الثمن، بمضي سنة من يوم التسليم الفعلي.

مادة(٩٢) تكـون مـصروفات القـياس أو العـد أو الوزن أو الكيل أو غيرها من مصروفات التسليم على البائع مالم يتفق على غير ذلك.

مادة(٩٣) على المشتري أن يقوم بفحص المبيع فور تسلمه وفقاً للمألوف في التعامل، فإذا وجد به عيباً فعليه أن يخطر به البائع فور إكتشافه، وإلا سقط حقه في الرجوع عليه بسبب العيب.

فإذا كان العيب مما لا يكشف عنه الفحص المعتاد، وجب على المشتري أن يخطر به البائع بمجرد إكتشافه فعلاً، وإلا سقط حقه في الرجوع على البائع بسببه.

وتتقادم دعوى ضمان العيب بسنة من يوم تسليم المبيع، مالم يقبل البائع الالتزام بالضمان لمدة أطول، ولا يفيد البائع من السقوط أومن التقادم إذا كان قد تعمد إخفاء العيب غشاً منه.

٢ ـ إلتزامات المشتري :-

مادة(٩٤) يكون الثمن مستحق الوفاء في المكان الذي سلم فيه المبيع، مالم يوجد إتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، فإذا لم يكن الثمن مستحقاً وقت تسليم المبيع وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت إستحقاق الثمن.

مادة(٩٥) يكون الثمن مستحق الوفاء في الوقت الذي يسلم فيه المبيع، مالم يوجد إتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، فإذا تعرض أحد للمشتري مستنداً إلى حق سابق على البيع أو آيل من البائع، أو إذا خيف على المبيع أن ينزع من يد المشتري جاز له مالم يمنعه شرط في العقد أن يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض أو يزول الخطر ومع ذلك يجوز للبائع في هذه الحالة أن يطالب بإستيفاء الثمن على أن يقدم كفيلاً ويسري هذا الحكم في حالة ما إذا كشف المشتري عيباً في المبيع.

مادة(٩٦) إذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال، فللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له ولو قدم المشتري رهناً أو كفالة. هذا مالم يمنح البائع المشتري أجلاً بعد البيع.

وكـذلك يجـوز للـبائع أن يحـبس المبـيع ولـو لم يحـل الأجـل المـشترط لدفـع الـثمن إذا سـقط حـق المـشتري في الأجل نتيجة لصدور حكم بإفلاسه أو إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطي للبائع من تأمين خاص أو إذا لم يقدم للبائع ما وعد بتقديمه من تأمينات.

مادة(٩٧) إذا هلك المبيع في يد البائع وهو حابس لـه، كان الهلاك على المشتري، مالم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع.

مادة(٩٨) إذا لم يدفـع الـثمن في المـيعاد المـتفق علـيه، فللـبائع بعـد إعـذار المـشتري أن يطالـبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه وثمن إعادة بيع الشيء بحسن نية.

فـإذا كان المبيع بضائع لها سعر معلوم في السوق، كان للبائع أن يطالب المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه والثمن في اليوم المحدد للتنفيذ.

مادة (٩٩) للمـشتري أن يفي بالثمن قبل حلول الأجل، مالم يتفق على غير ذلك، ويحدد الإتفاق أو العرف ما يخصم أو يضاف من الثمن مقابل الوفاء قبل أو بعد حلول الأجل.

مادة(١٠٠) إذا لم يعـين الإتفـاق أو العـرف مكانـاً أو زمانـاً لتـسلم المبـيع، وجـب علـى المـشتري أن يتـسلمه في المكـان الـذي يـوجد فـيه المبـيع وقـت البـيع، وأن يـنقله دون إبطـاء إلا ما يقتضيه النقل من زمن.

مادة(١٠١) نفقات تسليم المبيع على المشتري، مالم يوجد عرف أو إتفاق يقضي بغير ذلك.

مادة(١٠٢) إذا رفـض المشتري تسلم المبيع جاز للبائع إيداعه عند أمين، وبيعه بالمزاد العلني بعد إنقـضاء مـدة معقـولة يحـددها ويخطـر بهـا المـشتري دون إبطـاء ويجـوز بـيع الأشـياء القابلـة للتلف بالمزاد العلني دون حاجة إلى هذا الأخطار، فإذا كان للمبيع سعر معلوم في السوق جاز بيعه مباشرة بهذا السعر على يد سمسار وعلى البائع أن يودع حصيلة البـيع خـزانة المحكمـة، وذلـك دون إخـلال بحقـه في خصم الثمن ومصروفات الإيداع والبيع.

الباب الثاني
بعـض أنـواع البيـوع
الفصل الأول
بيع النائب لنفسه

مادة(١٠٣) لا يجوز لمن ينوب عن غيره بموجب إتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري لنفسه مباشرة أو بإسم مستعار، ولو بطريق المزاد العلني بما نيط به بيعه بموجب هذه النيابة، مالم يكن ذلك بإذن القضاء ومع عدم الإخلال بما يكون منصوصاً عليه في القانون بخلاف ذلك.

مادة(١٠٤) لا يجوز للسماسرة ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهودة إليهم في بيعها أو تقدير قيمتها سواءً أكان الشراء بأسمائهم أم بإسم مستعار.

مادة(١٠٥) يصح العقد في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا أجازه من تم البيع لحسابه.

الفصل الثاني
البيوع الخاصة

١ـ بيع المباني السكنية والتجارية :-

مادة(١٠٦) يجوز للتاجر سواءً كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً أن يتولى إقامة وتشييد المباني في شكل وحدات أو مجمعات سكنية أو تجارية لأغراض البيع أن يبيع المبنى في ملكيته مع مراعاة القواعد المقررة في القانون بالنسبة إلى الملكية الشخصية للمباني.

مادة(١٠٧) ينعقد عقد البيع المذكور في المادة السابقة طبقاً لعقد كتابي ووفقاً للنموذج المعد لذلك وبموجب الإجراءات المحددة للتوثيق الرسمي.

مادة(١٠٨) يسجل عقد البيع خلال شهر من تاريخ التوقيع عليه من قبل البائع والمشتري وذلك في السجل العقاري وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة في قانون السجل العقاري ويتم التسجيل بحضور البائع والمشتري.

مادة(١٠٩) تسري على بيوع المباني السكنية والتجارية من حيث حقوق والتزامات البائع والمشتري وضمان العيوب والقيود الواردة على الملكية وحقوق الجوار والأملاك المشتركة وما إلى ذلك من أمور القواعد الواردة في القانون المدني والقوانين الأخرى النافذة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

٢ ـ البيع بالتقسيط :-

مادة(١١٠) يجوز أن تباع المباني السكنية والتجارية وكذا السلع والبضائع إلى المواطنين بالتقسيط في الحالات وبالإجراءات المقررة في القانون.. ويجري البيع بعد أن يقدم المشتري ضماناً بالأقساط طبقاً لإتفاق الطرفين.

مادة(١١١) يجري البيع بالتقسيط بالأسعار المعمول بها يوم البيع ولا يؤدي التعديل اللاحق لأسعار البيع بالتقسيط إلى إعادة النظر في الأقساط المستحقة على المشتري.

مادة(١١٢) ١ ـ يجوز للبائع أن يشترط في عقد البيع إعتبار نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على إستيفاء الثمن كله.

٢ ـ فإذا تخلف المشتري على الوفاء ببعض الأقساط كان للبائع أن ينفذ بما هو مستحق له على الضمان المقدم من قبل المشتري، ويحل ما يكون متبقياً من أقساط.

٣ ـ إذا لم يستطع البائع الحصول على ما هو مستحق له من الضمان المقدم من قبل المشتري، جاز للبائع أن يطلب فسخ العقد.

٤ ـ ويجوز للبائع في هذه الحالة أن يستبقي جزءاً من الأقساط يوازي مقابل الإنتفاع بالمبيع فترة بقائه تحت يد المشتري طبقاً للقواعد المقررة في القانون.

مادة(١١٣) ١ ـ لا يجوز للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل وفاء الأقساط بأكملها إلا بإذن مكتوب من البائع.

٢ ـ فإذا تصرف المشتري دون إذن لا يكون تصرفه نافذاً في حق البائع إذا أثبت هذا الأخير علم المتصرف إليه أو وجوب علمه وقت التصرف بعدم وفاء الثمن بأكمله.

٣ ـ البيع بطريق التصفية والمزاد :-

مادة(١١٤) ١ ـ يجوز للمتجر وفروعه في المدينة الواحدة أن يجري بيع السلع والبضائع بطريق التصفية وذلك مرة واحدة كل ستة أشهر.

٢ ـ لا يجوز أن تستمر التصفية الموسمية لأكثر من ستين يوماً.

مادة(١١٥) يلتزم المتجر عند إجراء التصفية أن يعلن عن الثمن المخفض للسلع المعروضة للبيع مقروناً بثمنها الأصلي خلال الشهر السابق على التصفية.

مادة(١١٦) ١ـ يجوز إجراء البيع بالمزاد العلني بواسطة خبير مثمن مرخص له بذلك، وفي المكان الأصلي الموجود به السلع المعروضة للبيع.

٢ ـ يجوز للمتجر أن يبيع سلعاً بالمزاد العلني في الحالتين الآتيتين وبشرط الإعلان عنهما قبل المزاد:-

أ ـ تصفية المتجر نهائياً كله أو أحد فروعه.

ب ـ تصفية ما تلف من السلع بسبب الحريق أو الرطوبة أو الحشرات وما إلى ذلك.

٣ـ يجوز للمتجر إذا باع السلع بالمزاد العلني أن يطلب من الراغب في المزاد إيداع تأمين لا يزيد عن (١٠٪) من السعر الأساسي للفتح المقدر للسلعة.

مادة(١١٧) في البيع بالمزاد العلني إذا قسمت السلع إلى مجموعات، كانت كل مجموعة محلاً لعقد بيع مستقل.

مادة(١١٨) ١- يجوز أن يحدد الخبير المثمن قبل إجراء البيع ـ وبناءً على طلب البائع ـ ثمناً أدنى للمبيع يتخذ سعراً أساسياً لفتح المزايدة.

٢- وفي كل حال، يحدد الخبير المثمن ثمناً أقصى للمبيع لا يتجاوز مفهوم الثمن العادل.

مادة(١١٩)١ ـ يسقط عرض المزايد بمجرد أن يتقدم بعرض آخر أنسب منه.

٢- يجوز في غير الحالات التي يودع فيها تأمين - لكل مزايد - أن يسحب عرضه ما دام لم يتم انعقاد البيع.

٣- يتم إنعقاد البيع حينما يعلن الخبير المثمن تمامه بأية وسيلة متفق عليها.

٤- إذا أعلن أحد المزايدين قبول الثمن الأقصى، إنعقد البيع فوراً.

٥- إذا إمتنع الراسي عليه المزاد عن دفع الثمن، إنعقد البيع على ذمة الشخص الذي يليه مباشرة في المزايدة، على أن يستوفي الفرق في القيمة من التأمين الذي دفعه على الراسي عليه المزاد.

مادة(١٢٠) ١- لا يجوز لبائع السلع عن طريق المزاد العلني أن يشترك في المزايدة مباشرة أو باسم مستعار بغية التأثير على المزاد ورفع سعر البيع.

٢- فإذا زايد مع ذلك البائع، كان البيع قابلاً للإبطال بناءً على طلب المشتري نتيجة لتدليس البائع.

٣- تسري في هذا الشأن أيضاً القواعد المقررة للغش والتدليس فضلاً عن أية عقوبة مقررة للإحتيال.

الفصل الثالث

البيوع البحرية

الأحكام العامـــة :-

مادة(١٢١) ١- في البيع (فوب) يتولى البائع شحن البضاعة في السفينة وتعتبر البضاعة قد تم تسليمها عند شحنها بالسفينة وتقع تبعة الهلاك على المشتري من وقت الشحن.

٢- في البيع (فاس) يتولى المشتري إبرام عقد النقل والوفاء بالأجرة ويقوم البائع بتسليم المبيع في ميناء الشحن بمحاذاة السفينة الموصوفة من قبل المشتري الموصوفة لنقل المبيع.

٣- في البيع (سيف) يتولى البائع إبرام عقد نقل المبيع من ميناء الشحن إلى ميناء التفريغ والتأمين عليه ضد مخاطر النقل، مضيفاً النفقات اللازمة لذلك إلى ثمن المبيع وتقع تبعة الهلاك على المشتري من وقت الشحن.

٤- في البيع (سي أند اف) يتولى البائع إبرام عقد النقل دون عقد التأمين ويقوم البائع بتسليم المبيع في ميناء الشحن على ظهر السفينة وتقع تبعة الهلاك على المشتري من وقت الشحن.

مادة(١٢٢) في جميع عمليات الإستيراد يلزم أن يتم التأمين على البضاعة المشتراة لدى إحدى شركات التأمين في الجمهورية اليمنية.

مادة(١٢٣) ١- إذا لم يتفق على طريقة معينة لحزم المبيع، وجب على البائع أن يحزم المبيع حزماً يصلح بقدر معقول لمنع الأضرار بالمبيع أو تلفه في الطريق.

٢- يرفق البائع بكل طرد قائمة مفصلة عن محتويات الطرد.

٣- يضع البائع على كل طرد بمداد غير قابل للإزالة العلامات التالية:-

أ- رقم العقد.

ب- رقم الطرد.

ج- المرسل إليه.

د- الوزن الإجمالي.

هـ- حجم الطرد.

٤- يتحمل البائع نفقات حزم المبيع مالم يتفق على غير ذلك.

مادة(١٢٤) ١- إذا كان المبيع معداً للتصدير التزم البائع بأن يحصل بمصروفات من عنده على إذن التصدير والتراخيص الأخرى من قبل الدولة اللازمة للتصدير وكذلك الشهادة الدالة على مصدر المبيع إذا طلبها المشتري.

٢- يلتزم المشتري بأن يحصل بمصروفات من عنده على إذن الإستيراد وغيره من الوثائق اللازمة للإستيراد.

مادة(١٢٥) ١ـ مـالم يـتفق علـى غـير ذلـك يلتـزم الـبائع بدفـع الـمبالغ الـمستحقة علـى الـمبـيع مـن ضرائب ورسوم وأية أعباء مالية أخرى تحصلها دولة البائع بسبب تصدير المبيع.

٢ـ كما يلتزم المشتري بدفع المبالغ المستحقة على المبيع من ضرائب ورسوم وأية أعباء مالية أخرى تحصلها دولة المشتري بسبب إستيراد المبيع.

٣ـ أمـا الأعـباء الماليـة الـمرتبطة بعـبور الـمبـيع أراضـي دولـة ثالـثة فـتكون على البائع بالنسبة إلى المسافة اللاحقة لوصول المبيع ميناء التفريغ.

٤ـ لا يجـوز للـبائع أن يطلـب بـرفع الـثمن ولا الـمشتري أن يطلـب بإنتقاصـه بـسبب أي تغيير في الضرائب والرسوم والأعباء المالية السابق الإشارة إليها.

مادة(١٢٦) ١ـ في البـيع: (فـوب) يلتـزم الـبائع بتسليم المبيع حاجز السفينة، وعلى ظهر السفينة الموصوفة من قبل المشتري، في ميناء الشحن وخلال المدة المحددة لإجرائه.

٢ـ في البـيع: (فـاس) يلتـزم الـبائع بتـسليم المبـيع بمحاذاة السفينة الموصوفة من قبل المشتري، في ميناء الشحن وخلال المدة المحددة لإجرائه.

٣ـ في البـيع: (سـيف) و (سـي أنـد اف) يلتـزم الـبائع بتـسليم المبـيع مجـتازاً حاجـز الـسفينة، على ظهـر الـسفينة الموصـوفة من قبل المشتري، في ميناء الشحن وخلال المدة المحددة لإجرائه.

٤ـ يتحمل البائع مصروفات نقل المبيع إلى الميناء وأية مصروفات أخرى لازمة لشحنه على ظهر السفينة أو وضعه بمحاذاة السفينة مالم يتفق على غير ذلك.

مادة(١٢٧) ١ـ يخطـر الـبائع الـمشتري بمجرد تسليم المبيع على ظهر السفينة أو بمحاذاتها ويرسل إليه المستندات الدالة على ذلك.

٢ـ يشمل الإخطار البيانات الآتية:ـ

أ ـ عدد الطرود المسلمة.

ب ـ الوزن الإجمالي للطرود.

ج ـ حجم كل طرد.

د- نوعية الحزم.

هـ- تاريخ إبحار السفينة.

و- رقم سند الشحن.

ز- أية بيانات أخرى.

مادة(١٢٨) ١- يكون الوفاء بالثمن عن طريق فتح إعتماد مستندي واجب في الحالتين الآتيتين:-

أ- إذا كان المبيع معد للتصدير إلى خارج الجمهورية اليمنية.

ب- إذا إتفق الطرفان في بيوع الإستيراد على أن يكون الوفاء بالثمن عن طريق فتح إعتماد مستندي.

٢- يستصدر المشتري طبقاً للعقد من بنك، خطاب إعتماد مستندي غير قابل للنقض ومعززاً بمبلغ الثمن لصالح البائع وذلك في موعد سابق على الموعد المحدد لتسليم المبيع بمدة معقولة.

٣- يجوز أن يكون خطاب الإعتماد قابل للتحويل إذا إتفق الطرفان على ذلك.

مادة(١٢٩) الوفاء بالثمن :-

١- يجري الوفاء بالثمن بعد تقديم المستندات الآتية:-

أ- سند شحن نظيف.

ب- فاتورة مفصلة بالمبيع والثمن.

ج- أية مستندات أخرى وردت في خطاب الإعتماد طبقاً لتعليمات المشتري.

٢- يعتبر سند الشحن نظيفاً إذا لم يشتمل على أي شرط إضافي يؤكد صراحةً وجود عيوب في المبيع أو في كيفية حزمه.

٣- يجوز بناءً على طلب المشتري أن يكون من بين المستندات المتطلبة للوفاء بالثمن، شهادة بالكشف على المبيع من مندوب يختاره المشتري.

مادة(١٣٠) خطاب التعويض والضمان :-

١ - إذا كان المبيع معداً للتصدير إلى خارج الجمهورية اليمنية جاز للبائع لكي يتوقى أية تحفظات ترد على سند الشحن أن يحرر خطاب تعويض يكون مقبولاً من الناقل البحري أو وكيله، يلتزم فيه البائع قبل الناقل بتعويضه عن أية مطالب يتقدم بها المشتري.

٢ -إذا إحتوى سند الشحن على تحفظات، جاز للبائع أن يطلب خطاب ضمان من البنك الذي يتعامل معه داخل الجمهورية اليمنية.

مادة(١٣١) يكون إثبات شحن البائع للبضاعة بورقة الشحن المذكور فيها كلمة (شحن) أما إذا كانت ورقة الشحن قد ذكر فيها عبارة (برسم الشحن) فللمشتري أن يثبت أن الشحن لم يقع فعلاً في التاريخ المدون في الورقة.

على أنه إذا كانت ورقة الشحن تشتمل على بيان محرر بخط ربان السفينة وممضياً منه بأن البضاعة شحنت فعلاً في التاريخ المحدد، فليس للمشتري أن يثبت خلاف ذلك.

مادة(١٣٢) إذا أعدت ورقة شحن (سند شحن) واحد، لنقل المبيع بوسائط متعددة فإن تاريخ شحن المبيع في أول واسطة من هذه الوسائط يعتبر تاريخاً لشحنه.

مادة(١٣٣) على البائع وبعد شحن المبيع، أن يرسل إلى المشتري بالسرعة الممكنة سند الشحن مع بقية المستندات المحددة في خطاب الإعتماد المستندي.

وإذا وصلت السفينة التي شحن فيها المبيع ولم تصل المستندات المطلوبة أو وصلت ناقصة وراجع المشتري البائع، ألزم البائع بتزويد المشتري بالأوراق ـ الصالحة لتسلم المبيع، وإلا جاز للمشتري اللجوء إلى البنك فاتح الإعتماد للحصول على إذن بالإفراج عن المبيع لقاء ضمانة يتفق عليها بينهما وتقع المصروفات الناشئة عن تأخر تسليم المستندات المذكورة على البائع.

مادة(١٣٤) يجب على المشتري أن يقبل أو أن يرفض المستندات المذكورة في المادة السابقة وإذا ردها إلى البنك وتبين أنه غير محق في الرد، كان مسئولاً عن تعويض البائع عن الإضرار التي أصابته من جراء ذلك.

أما إذا كان محقاً في الرد، فإن له أن يفسخ العقد مع مطالبة البائع بالتعويض وإذا لم يبد المشتري إعتراضاً خلال أربعة أيام من تاريخ تسلمه المستندات المذكورة من البنك، أعتبر قابلاً لها، وليس للمشتري أن يفسخ العقد بعد قبوله المستندات مالم يثبت غش البائع أو مالم يظهر أن المبيع غير مطابق مع ما جاء بالمستندات.

وإذا رد المشتري المستندات لأسباب معينة أو قبلها بقيود، فليس له بعد قبولها أن يبدي أي إعتراض غير الأسباب والقيود التي سبق إيرادها.

مادة(١٣٥) إذا وصلت السفينة التي شحن فيها المبيع، أفرغ المبيع منها وفقاً للشروط المتفق عليها أو وفقاً للعرف ويلتزم المشتري بفحص المبيع للتحقق من موافقته لما جاء في المستندات.

مادة(١٣٦) إذا ظهر المبيع مخالف لما جاء في المستندات، ولم تجاوز المخالفة القدر المسموح به عرفاً كان المشتري ملزماً بقبول المبيع مع مطالبة البائع بالفرق في الثمن الذي يقدره أصحاب الخبرة وفقاً للعرف المعمول به في ميناء الوصول.

مادة(١٣٧) إذا عينت عند العقد أو بعد ذلك، المدة لإقلاع السفينة أو لوصولها ولم تقلع السفينة أو لم تصل في المدة المعينة، جاز للمشتري أن يطلب فسخ العقد، وله أيضاً أن يمد المدة مرة أو أكثر.

مادة(١٣٨) إذا لم تعين مدة لوصول السفينة كانت المدة هي الوقت اللازم لإكمال السفينة سفرتها بحيث لا تجاوز (ثلاثة شهور) من تاريخ إقلاع السفينة من المحل الذي شحنت البضاعة فيه، وإذا تأخرت السفينة عن الوصول في هذه المدة جاز للمشتري أن يطلب من المحكمة تعيين مدة لذلك وإذا لم تصل السفينة خلال هذه المدة أيضاً فله أن يطلب فسخ العقد.

مادة(١٣٩) إذا نقل المبيع أثناء السفر من السفينة التي شحن فيها إلى سفينة أخرى لأسباب قهرية لا يفسخ العقد، وتقوم السفينة التي نقل إليها المبيع مقام السفينة المعنية.

مادة(١٤٠) العقد الذي يتضمن شروطاً من شأنها تحميل البائع تبعة الهلاك بعد شحن المبيع وتجعل أمر تنفيذ العقد منوطاً بوصول السفينة سالمة أو تعطي المشتري الخيار في قبول البضاعة حسب رغبته أو حسب النموذج المسلم إليه حين العقد يخرج عن كونه بيع (سيف) أو بيع (فوب) ويعتبر بيعاً بشرط التسليم في مكان الوصول.

الباب الثالث

عقد النقل

مادة(١٤١) عقد النقل إتفاق يلتزم بموجبه الناقل بأن يقوم بنقل شخص أو شيء إلى جهة معينة مقابل أجر معين ويتم بمجرد الإتفاق إلا إذا إتفق الطرفان صراحة أو ضمناً على تأخيره إلى وقت التسليم ويجوز إثباته بجميع الطرق.

مادة(١٤٢) أحكام النقل :-

١- تسري أحكام هذا الباب على جميع أنواع النقل البري أياً كانت صفة الناقل أو الراكب والمرسل.

٢- يراعى أيضاً ما يرد في القوانين واللوائح من أحكام خاصة في شأن بعض أنواع النقل وكذا أحكام إتفاقيات النقل الدولية السارية المفعول في الجمهورية اليمنية.

مادة(١٤٣) مجال التطبيق :-

١- لا تنطبق أحكام هذا الباب على ما يلي :-

أ - النقل بالمجان.

ب- نقل تابعي الناقل في مهمة خاصة بعملهم كنقل الميكانيكي لإصلاح سيارة عاطلة أو لنقل المفتش للتفتيش.

٢ ـ تسري أحكام هذا الباب على ما يلي :-

أ - نقل جهات النقل والمدارس وما شابه ذلك للعاملين والخبراء والطلبة يومياً من أحيائهم السكنية إلى مقر العمل والدراسة أو العكس ولو تم ذلك دون مقابل.

ب- نقل تابعي ناقل المسافرين في إجازة خاصة ولو بموجب تذكرة مجانية.

مادة(١٤٤) تتقادم بسنة كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء أو عقد الوكالة بالعمولة للنقل، ويسري هذا التقادم فيما يتعلق بدعوى المسئولية عن الهلاك الكلي للأشياء من اليوم الذي يجب فيه التسليم وعن التأخير أو التلف أو الهلاك الجزئي للأشياء من يوم التسليم أو من اليوم الذي وضع فيه الشيء تحت تصرفه المرسل إليه.

ولا يجوز أن يتمسك بالتقادم من صدر منهم خطأ عمدياً أو خطأ جسيماً ويقع باطلاً كل إتفاق يخالف ذلك.

الفصل الأول

نقل الأشخاص

مادة(١٤٥) إبرام العقد :-

١ ـ يعتبر صعود الراكب إلى واسطة النقل قبولاً للعرض الصادر من الناقل مالم يقم الدليل على غير ذلك.

٢ ـ يجب على الناقل إصدار تذكرة نقل وتسليمها للراكب مالم تكن طبيعة النقل تستدعي عدم إصدار تذاكر كالنقل بالتاكسي داخل المدن وضواحيها.

١- إلتزامات الناقـــل :-

مادة(١٤٦) إجراء النقل :-

١ ـ يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته إلى مكان الوصول المحدد في الإتفاق.

٢ ـ يجوز للناقل قبل بدء النقل أو في الطريق أن يفحص أمتعة الراكب بحضوره للتحقق من مطابقتها لشروط النقل.

مادة(١٤٧) توفير المكان المناسب :-

يجب على الناقل أن يوفر للراكب المكان الذي يتناسب مع الدرجة أو المزايا المتفق عليها وإلا إلتزم الناقل برد فرق الأجرة إلى الراكب.

مادة(١٤٨) ضمان سلامة الراكب :-

١ ـ يضمن الناقل سلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل.

٢ ـ يشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين شروع الراكب في الصعود إلى واسطة النقل في مكان القيام ونزوله منها في مكان الوصول..ولا يمتد الضمان إلى فترات تجول الراكب في الخلاء أثناء التوقف للإستراحة.

مادة(١٤٩) تنفيذ النقل في الميعاد:-

١ ـ يجب على الناقل أن ينفذ النقل في الميعاد المعلن عنه في جدول المواعيد أو المعين في الإتفاق.

٢ ـ فإذا لم تكن هناك مواعيد منتظمة ولم يتفق على ميعاد محدد، وجب تنفيذ النقل في ميعاد معقول بالنظر إلى ظروف النقل ووعورة الطريق.

٣- لا مسئولية على الناقل إذا تأخر في الطريق بسبب أداء واجب المعونة ولإنقاذ الآخرين.

مادة(١٥٠) مسئولية الناقل :-

١ـ يسأل الناقل عما يلحق بالراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من ضرر في النفس أو الصحة أو أي ضرر مادي أو أدبي آخر ناجم عن النقل.

٢ـ يسأل الناقل أيضاً عن التأخير في تنفيذ النقل إذا فوت الميعاد المعلن عنه أو المتفق عليه أو الميعاد المعقول طبقاً للمادة السابقة.

مادة(١٥١) دفع المسئولية :-

١- لا يجوز للناقل أن يدفع مسئوليته عن ضمان سلامة الراكب أو عن التأخير إلا بإثبات أن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة أو خطأ الراكب ويظل الناقل مسئولاً عن الحادث المفاجئ.

٢- يعتبر قوة قاهرة تعفي الناقل من المسئولية على الأخص عوامل الطبيعة غير الممكن توقعها ولا تلافي آثارها، وغير ذلك، من العوامل الخارجية غير النابعة من دائرة نشاط الناقل.

مادة(١٥٢) الحادث المفاجئ :-

١- يعتبر حادثاً مفاجئاً يسأل عنه الناقل إنفجار وسائط النقل وإحتراقها أو إنقلابها وغير ذلك من الحوادث الراجعة إلى الأدوات والمعدات والآلات التي يستعملها الناقل في تنفيذ النقل، ولو ثبت أنه بذل عناية الناقل الحريص لضمان صلاحيتها للعمل ومنع ما قد تحدثه من ضرر.

٢- كذلك يأخذ حكم الحادث المفاجئ الذي يسأل عنه الناقل، وفاة تابعي الناقل فجأة أو إصابتهم بضعف بدني أو عقلي أثناء العمل، ولو ثبت أن الناقل بذل عناية الناقل الحريص لضمان لياقتهم البدنية والعقلية.

مادة(١٥٣) بطلان الإعفاء :-

يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من المسئولية عما يلحق الراكب من ضرر في النفس أو الصحة.

مادة(١٥٤) التأمين على الراكب :-

يلتزم الناقل أن يؤمن على الراكب من كل ضرر يلحقه في النفس أو الصحة على أن يحسب قسط التأمين ضمن تذكرة السفر. وذلك وفقاً للقوانين واللوائح بشأن التأمين الإلزامي.

٢ ـ التزامات الراكب :-

مادة(١٥٥) دفع الأجرة :-

١- يلتزم الراكب بأداء أجرة النقل في حينها.

٢- تتحدد أجرة النقل وفقاً للتعريفة المعتمدة من قبل الجهة المختصة.

٣- إذا أستخدم الراكب واسطة النقل دون دفع الأجرة، أو تهرب من دفعها إذا كانت مستحقة الدفع أثناء النقل ألتزم بالإضافة إلى قدر الأجرة أن يدفع الغرامة المقررة في لوائح النقل.

مادة(١٥٦) إستحقاق الأجرة :-

١ ـ لا تستحق الأجرة إذا حالت القوة القاهرة دون إجراء النقل أو ألغيت الرحلة لظروف تجعل النقل خطراً على الأرواح أو لسبب يرجع إلى الناقل، وإذا جرى شيء من ذلك بعد الشروع في تنفيذ النقل فلا تستحق الأجرة إلا عن جزء الرحلة الذي تم تنفيذه.

٢ ـ تستحق الأجرة إذا لم يحضر الراكب في الميعاد المعين للنقل مالم يكن قد أخطر الناقل بعدوله قبل اليوم المعين لتنفيذ النقل أو في ذات اليوم إذا فاجأته ضرورة ملجئة فإذا عدل الراكب عن السفر في نفس اليوم دون عذر مقبول التزم بدفع نصف الأجرة.

٣ ـ وإذا شرع في تنفيذ النقل ثم عدل الراكب عن مواصلة السفر، إستحق عليه الأجرة كاملة، مالم تكن هناك ضرورة ملجئة فلا يلتزم سوى بالأجر عن جزء الرحلة الذي تم تنفيذه.

مادة(١٥٧) فرق الأجرة :-

إذا خصص للراكب مكان في درجة أدنى، وبمزايا أقل من الدرجة أو المزايا المتفق عليها جاز له مطالبة الناقل برد الفرق في الأجرة.

مادة(١٥٨) إمتياز الناقل: -

يكون للناقل إمتياز على أمتعة الراكب لإستيفاء أجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة له بسبب النقل، ما دامت هذه الأمتعة موجودة في حيازة الناقل.

مادة(١٥٩) مراعاة النظام :-

يتعين على الراكب مراعاة نظام النقل وإتباع تعليمات الناقل المتعلقة بتنفيذ النقل.

مادة(١٦٠) العدول عن النقل :-

١- في النقل بمواعيد منتظمة، يجوز للراكب أن يعدل عن العقد إذا تأخر تحرك واسطة النقل لمدة ساعة وله أن يسترد الأجرة.

٢- للراكب أن يعدل عن النقل ويسترد الأجرة إذا خصص له مكان أو مزايا غير المتفق عليها.

٣- نقل الأمتعـــة :-

مادة(١٦١) الأمتعة المسلمة : -

تتحدد مسئولية الناقل عن الأمتعة التي يسلمها الراكب إليه وفقاً للأحكام المتعلقة بنقل البضائع.

مادة(١٦٢) الأمتعة المحتفظ بها والحيوانات :-

١- يلتزم الراكب بحراسة الأمتعة التي يحتفظ بها معه أثناء النقل وكذلك الحيوانات المرخص له في نقلها معه.

٢- لا يكون الناقل مسئولاً عن ضياع الأمتعة التي يحتفظ بها الراكب أو هلاكها أو تلفها، وعما يلحق بالحيوانات المصاحبة للراكب من أضرار بدنية إلا إذا كان الضرر راجعاً إلى مخاطر النقل أو إذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو خطأ تابعيه.

٣- يسأل الراكب عما يلحق الناقل أو الغير من ضرر بسبب الأمتعة أو الحيوانات المصاحبة له.

مادة(١٦٣) وفاة الراكب أو مرضه :-

يجب على الناقل إذا توفى الراكب أو أصيب بمرض أثناء تنفيذ عقد النقل أن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمتعته إلى أن تسلم إلى ذوي الشأن.

٤- تعدد الناقلين :-

مادة(١٦٤) مسئولية الناقل :-

إذا تم نقل الركاب بواسطة عدة ناقلين، لم يجز للراكب ولا لخلفه الرجوع سوى على الناقل الذي وقع في مرحلته الحادث أو التأخير.. مالم يتعهد الناقل الأول صراحة بضمان الرحلة كلها.

الفصل الثاني

نقل البضائع

مادة(١٦٥) ١- يتم إبرام عقد نقل البضائع وفقاً للنظام الموضوع من الجهة المشرفة على النقل وإلاَّ فطبقاً للقواعد العامة.

٢- يعتبر إحضار الناقل واسطة النقل وتسلمه البضاعة محل النقل قبولاً منه للعرض الصادر من المرسل.

مادة(١٦٦) تحرر وثيقة النقل من نسختين يوقع إحداهما الناقل وتسلم إلى المرسل ويوقع الأخرى المرسل وتسلم إلى الناقل. وتشمل الوثيقة بوجه خاص:-

١- تاريخ تحريرها.

٢- أسماء المرسل والمرسل إليه والناقل والوكيل بالعمولة للنقل إن وجد ومواطنهم.

٣- جهة القيام وجهة الوصول.

٤ـ جنس الشيء المنقول ووزنه وحجمه وكيفية حزمه وعدد الطرود وكل بيان آخر يكون لازماً لتعيين ذاتية الشيء وتقدير قيمته.

٥ـ الميعاد المعين للنقل.

٦ـ أجرة النقل مع بيان الملتزم بدفعها.

٧ـ الإتفاقات الخاصة المتعلقة بوسيلة النقل وطريقة التعويضات التي تستحق عن هلاك الشيء أو تلفه أو تأخر وصوله. ويجوز إثبات عكس ما ورد في وثيقة النقل بجميع الطرق.

مادة(١٦٧) يجوز أن تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين أو لأمره أو لحامل الوثيقة وتتداول الوثيقة طبقاً لقواعد الحوالة إذا كانت إسمية وبالتظهير إذا كانت لأمره وبالمناولة إذا كانت لحامل الوثيقة.

مادة(١٦٨) إذا لم تحرر وثيقة نقل، وجب على الناقل أن يسلم إلى المرسل بناءً على طلبه إيصالاً موقعاً منه بتسلم الشيء المنقول.. ويجب أن يكون الإيصال مؤرخاً ومشتملاً على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء المنقول وأجرة النقل.

الفرع الأول

أثر العقد بالنسبة للمرسل والمرسل إليه

مادة(١٦٩) يلتزم المرسل بتسليم الشيء إلى الناقل في موطنه، إلا إذا إتفق على تسليمه في مكان آخر، وإذا كان النقل يقتضي من جانب الناقل إتخاذ إستعدادات خاصة وجب على المرسل إخطاره بذلك قبل التسليم بوقت كاف.

ويجوز للناقل أن يطلب فتح الطرود قبل تسلمها للتحقق من صحة البيانات التي ذكرها المرسل.. وإذا كانت طبيعة الشيء تقتضي إعداده للنقل إعداداً خاصاً، وجب على المرسل أن يعني بحزمه على وجه يقيه الهلاك أو التلف ولا يعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تنقل معه للضرر.

مادة(١٧٠) يلتـزم المرسـل بدفـع أجرة النقل وغيرها من المصروفات المستحقة للنقل، مالم يتفق على أن يـتحملها المرسـل إلـيه وفي هـذه الحالـة يكـون المرسـل والمرسل إليه مسئولين بالتضامن عن دفع الأجرة والمصروفات.

ولا يستحق الناقل أجرة نقل ما يهلك من الأشياء بقوة قاهرة.

مادة(١٧١) يجـوز للمرسـل أثـناء وجـود الـشيء في حـيازة الـناقل أن يأمـره بإعادتـه إلـيه أو بتوجيهه إلى شخص آخـر غـير المرسـل إليه. ويدفع للناقل أجرة ما تم من النقل، ويعوض عن المصروفات والأضرار.

على أنه لا يجوز للمرسل إستعمال هذا الحق:-

أ- إذا عجز عن تقديم وثيقة النقل التي تسلمها من الناقل.

ب-إذا وصل الشيء وطلب المرسل إليه تسلمه.. وينتقل هذا الحق إلى المرسل إليه من وقت تسلمه وثيقة النقل.

مادة(١٧٢) يجوز لمالك الشيء بموجب وثيقة النقل التي بيده أن يتصرف فيه بالبيع أو غيره من التصرفات أثناء وجوده في حيازة الناقل.

والمالك هو الذي يتحمل تبعة هلاك الشيء أثناء النقل، ويرجع على الناقل إذا كان للرجوع وجه.

مادة(١٧٣) يتحمل المرسل إليه الإلتزامات الناشئة عن عقد النقل إذا قبلها صراحة أو ضمناً ويعتبر قبولاً ضمنياً بوجه خاص مطالبة المرسل إليه بتسليم الشيء بموجب وثيقة النقل وإصداره بعد تسلمه هذه الوثيقة تعليمات تتعلق به.

الفرع الثاني

أثر العقد بالنسبة إلى الناقل

مادة(١٧٤) يلتزم الناقل بشحن الشيء ورصه في وسيلة النقل مالم يتفق على غير ذلك وإذا إتفق على أن يقوم المرسل بشحن البضاعة أو رصها وجب على الناقل أن يمتنع عن النقل إذا كان الشحن أو الرص مشوباً بعيب لا يخفى على الناقل العادي.

مادة(١٧٥) على الناقل أن يسلك الطريق الذي تم الإتفاق عليه، فإذا لم يتفق على طريق معين وجب على الناقل أن يسلك أقصر الطرق.

ومع ذ لك يجوز للناقل أن يغير الطريق المتفق عليه، أو لا يلتزم أقصر الطرق إذا قامت ضرورة تقتضي ذلك.

مادة(١٧٦) يضمن الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذ عقد النقل، ويكون مسئولاً عن هلاكه هلاكاً كلياً أو جزئياً أو عن تلفه أو عن التأخير في تسليمه.. ويعتبر في حكم الهلاك الكلي إنقضاء مدة معقولة بعد إنتهاء الميعاد المعين أو الذي يقضي به العرف لوصول الشيء دون العثور عليه.

ولا يكون الناقل مسئولاً عما يلحق الشيء عادة بحكم طبيعته من نقص في الوزن أو الحجم أثناء نقله مالم يثبت أن النقص نشأ عن أسباب أخرى.

مادة(١٧٧) لا يكون الناقل مسئولاً عن ضياع ما عهد إليه بنقله من نقود أو أوراق مالية أو مجوهرات أو غير ذلك من الأشياء الثمينة، إلا بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية.

مادة(١٧٨) يكون الناقل مسئولاً عن أفعال الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ إلتزاماته المترتبة على عقد النقل.

إذا ضاع الشيء أو تلف دون أن تكن قيمته مبينة في وثيقة النقل، قدر التعويض على أساس القيمة الحقيقية لما ضاع أو تلف في جهة الوصول في اليوم المحدد له طبقاً للسعر السائد في السوق فإذا لم يكن للشيء سعر معين حددت قيمته بمعرفة خبير يعينه قاضي الأمور المستعجلة.

وإذا كانت قيمة الشيء مبينة في وثيقة النقل، جاز للناقل أن ينازع في هذه القيمة وأن يثبت بجميع الطرق القيمة الحقيقية للشيء.

مادة(١٧٩) إذا ترتب على تلف الشيء أو على هلاكه هلاكاً جزئياً أو على تأخر وصوله له أنه لم يعد صالحاً للغرض المقصود منه، وثبتت مسئولية الناقل، جاز لطالب التعويض أن يتخلى للناقل عن الشيء مقابل الحصول على تعويض كامل.

مـادة(١٨٠) تـسلم الـشيء دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئـي أو التأخـر في الوصـول مالم يثبت المرسل إليه حالة البضاعة ويرفع الدعوى على الناقل خلال سنة طبقاً لما ورد في المادة (١٤٤).

ويكون إثبات حالة البضاعة بمعرفة رجال الإدارة أو خبير يعينه قاضي الأمور المستعجلة.

مـادة(١٨١) إذا قام عدة ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقد نقل واحد، كان الناقل الأول - مسئولاً تجاه المرسل والمرسل إليه عن مجموع النقل، ويقع باطلاً كل شرط بخلاف ذلك.

ولا يـسأل كـل مـن الـناقلين الـتالين للـناقل الأول تجاهـه وتجاه المرسل أو المرسل إليه إلا عن الضرر الذي يقع في الجزء الخاص به من النقل فإذا إستحال تعيين الجزء الذي وقـع فـيه الـضرر وجـب توزيع التعويض بين جميع الناقلين بنسبة ما يستحقه كل منهم من أجرة النقل وإذا أعسر أحدهم وزعت حصته على الآخرين بالنسبة ذاتها.

مـادة(١٨٢) لا يجوز للناقل أن ينفي مسئوليته عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو خطأ المرسل إليه.

وإذا تحفـظ الـناقل واشـترط عـدم مـسئوليته عـن الـتلف مـن جـراء عـيب في حـزم البـضاعة كـان علـى المرسـل أو المرسـل إلـيه أن يثـبت أن الـتلف لم ينـشأ مـن جـراء هذا العيب.

مادة(١٨٣) يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك الشيء هلاكاً كلياً أو هلاكـاً جـزئياً أو عـن تلفـه، وكذلك يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من هذه المسئولية إذا نشأت عن أفعال تابعيه.

ويعتـبر في حـكم الإعـفاء من ا لمسئولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بأية صفة كانت بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الناقل.

مـادة(١٨٤) فـيما عـدا حـالتي الخطأ العمـدي والخطأ الجسيم مـن الـناقل أو مـن تابعـيه يجوز للناقل:

أ- أن يحـدد مـسئوليته عـن الهلاك أو الـتلف بـشرط ألا يكـون الـتعويض المـشترط تعويضاً صورياً.

ب- أن يـشترط إعفاءه من المسئولية عن التأخير.. ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها مكتوباً وأن يكون الناقل قد أعلم المرسل.

مـادة(١٨٥) إذا نقـل الـشيء في حراسـة المرسـل أو المرسـل إليه، لم يكن الناقل مسئولاً عن هلاكه أو تلفه إلا إذا ثبت صدور خطأ منه أو من تابعيه.

مـادة(١٨٦) يلتـزم الـناقل بتفـريغ الـشيء عند وصوله ما لم يتفق على غير ذلك وللمرسل إليه أن يرجع مباشرة على الناقل يطالبه بالتسليم أو التعويض عند الإقتضاء.

مـادة(١٨٧) إذا لم يكـن التـسليم واجـباً في محـل المرسـل إليه كان على الناقل أن يخطره بوصول الـشيء وبالـوقت الـذي يـستطيع فـيه تـسلمه، وعلـى المرسـل إلـيه تـسلم الـشيء في الميعاد الـذي حـدده الـناقل، والالتـزام بمصروفات التخزين ويجوز له بعد إنقضاء الميعاد الذي عينه للتسليم أن ينقل الشيء إلى محل المرسل إليه مقابل أجرة إضافية.

مـادة(١٨٨) إذا وقـف الـنقل أثـناء تنفـيذه، أو لم يحضر المرسل إليه لتسلم الشيء في الميعاد الذي عيـنه الناقل أو حضر وامتنع عن تسلمه أو عن دفع أجرة الشحن والمصروفات وجب على الناقل أن يخطر المرسل بذلك وأن يطلب منه تعليماته.

وإذا تأخـر المرسـل في إبـلاغ الـناقل تعليماته في الـوقت المناسب حق للناقل أن يطلب مـن قاضـي الأمـور المـستعجلة تعيين خبير لإثبات حالة الشيء والإذن في إيداعه عند أمين لحساب المرسل وعلى مسئوليته.

وإذا كـان الـشيء معرضاً للهلاك أو الـتلف، أو نقـص القـيمة أو كانـت صـيانته تقتـضي مـصروفات باهظـة أمـر القاضـي ببيعه بالطريقة التي يعينها وبإيداع الثمن خزانة المحكمة لحساب ذوي الشأن.

ويجوز للقاضي، عند الإقتضاء أن يأمر ببيع الشيء كله أو بعضه بما يكفي للوفاء بالمبالغ المستحقة للناقل.

مادة(١٨٩) للناقل حبس الشيء لإستيفاء أجرة النقل والمصروفات وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل ويكون للناقل إمتياز على الثمن الناتج عن بيع الشيء لإستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل.

الفصل الثالث

الوكالة بالعمولة للنقل

مادة(١٩٠) الوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يتعاقد بإسمه أو بإسم موكله مع ناقل على نقل شخص أو بضاعة إلى جهة معينة وبأن يقوم عند الإقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل، وذلك في مقابل عمولة يتقاضاها من الوكيل.

وإذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة، سرت عليه أحكام عقد النقل مالم يتفق على غير ذلك.

مادة(١٩١) يلتزم الوكيل بالعمولة للنقل بأن يحافظ على مصلحة موكله، وأن ينفذ تعليماته وبوجه خاص ما تعلق منها بإختيار الناقل.

ولا يجوز للو كيل أن يقيد في حساب موكله أجرة نقل أعلى من الأجرة المتفق عليها مع الناقل.

مادة(١٩٢) يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الراكب أو الشيء وفي نقل الأشياء يكون هو مسئولاً من وقت تسلمه الشيء عن هلاكه كلياً أو جزئياً أو تلفه أو التأخير في تسلمه.. ولا يجوز له أن ينفي مسئوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ الموكل أو خطأ المرسل إليه.

وفي نقل الأشخاص يكون مسئولاً عن التأخير في الوصول وعما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو مادية.. ولا يجوز له أن ينفي مسئوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب.. وله في جميع الأحوال الرجوع على الناقل إذا كان لهذا الرجوع وجه.

مادة(١٩٣) يقـع بـاطلاً كـل شـرط يقـضي بإعفـاء الوكـيل بالعمـولة للـنقل كلـياً أو جـزئياً مـن المـسئولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية..ويعتبر في حكم الإعفاء من المسئولية كـل شـرط يكـون مـن شـأنه إلـزام الـراكب علـى أي وجـه بدفـع كـل أو بعـض نفقـات التأمين ضد مسئولية الوكيل بالعمولة.

وفـيما عـدا حـالتي الخطأ العمـدي والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة أو من أحد تابعـيه يجـوز للوكـيل بالعمـولة للنقل أن يشترط إعفاءه كلياً أو جزئياً من المسئولية الناشـئة عـن هـلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه، ومن المسئولية الناشئة عن الـتأخير في و صول الراكب وعما يلحقه من أضرار بدنية ويجب أن يكون شرط الإعفاء مكتوباً وأن يكون الوكيل قد أعلم به الموكل أو الراكب.

مادة(١٩٤) للمـوكل أو الـراكب حـق الـرجوع مباشـرة علـى الـناقل لمطالبـته بـتعويض الـضرر الناشئ.. عن عدم تنفيذ عقد النقل أو عن تنفيذه بكيفية معينة أو عن التأخير.

ويجب في هـذه الحالة إدخال الوكيل بالعمولة للنقل في الدعوى وللناقل حق الرجوع مباشـرة علـى الموكل أو الراكب لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من تنفيذ النقل.

مادة(١٩٥) الوكـيل الأصـلي بالعمـولة ضامن للوكيل بالعمولة الذي وسطه، مالم يكن المرسل قد عين الوكيل الوسيط في إتفاقه مع الوكيل الأصلي.

مادة(١٩٦) إذا دفع الوكيل بالعمولة أجرة النقل إلى الناقل حل محله فيما له من حقوق.

مـادة(١٩٧) فـيما عـدا الأحكـام المنـصوص علـيها فيما تقدم، تسري على الوكيل بالعمولة للنقل الأحكام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة.

الفصل الرابع

النقل الجوي

مادة(١٩٨) ١ـ يقـصد بالـنقل الجـوي نقـل الأشـخاص أو الأمـتعة أو البـضائع بالطائـرات في مقابل أجر.

٢- ويقصد بلفظ (الأمتعة) الأشياء التي يجوز للراكب حملها معه في الطائرة وتسلم للناقل لتكون في حراسته أثناء النقل، ولا يشمل هذا اللفظ الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر.

مادة(١٩٩) تسري على النقل الجوي أحكام هذا الفصل مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة(٢٠٠) يجب أن تتضمن وثيقة النقل الجوي بياناً يفيد بأن النقل يقع وفقاً لأحكام المسئولية المحدودة المنصوص عليها فيها.

مادة(٢٠١) يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة وفاة الراكب أو إصابته بجروح أو بأي ضرر بدني آخر إذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر على متن الطائرة أو في أثناء أية عملية من عمليات صعود الركاب ونزولهم.

مادة(٢٠٢) ١- يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة هلاك أو ضياع الأمتعة أو البضائع أو تلفها إذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر أثناء النقل الجوي.

٢- ويشمل النقل الجوي الفترة التي تكن فيها الأمتعة والبضائع في حراسة الناقل أثناء الطيران أو أثناء وجود الطائرة في أحد المطارات أو في أي مكان آخر هبطت فيه.

٣- ولا يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة أو البضائع محل نقل بري أو بحري أو نهري يقع خارج المطار، على أنه إذا حدث مثل هذا النقل عند تنفيذ النقل الجوي بقصد الشحن أو التسليم أو النقل من طائرة إلى أخرى وجب إفتراض أن الضرر نتج عن حادث وقع أثناء فترة النقل الجوي حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

مادة(٢٠٣) يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يترتب على التأخير في وصول الراكب أو الأمتعة أو البضائع.

مـادة(٢٠٤) يعفـى الـناقل الجـوي مـن المـسئولية إذا أثـبت أنـه وتابعـيه قـد إتخـذوا كـل التدابير اللازمة لتفادي الضرر أو أنه كان من المستحيل عليهم إتخاذها.

مـادة(٢٠٥) يعفـى الـناقل الجـوي مـن المـسئولية إذا أثـبت أن الـضرر كلـه قـد نـشأ بخطأ المضرور ويجـوز للمحكمـة أن تخفـض مسئولية الناقل إذا أثبت أن خطأ المضرور قد أشترك في إحداث الضرر.

مـادة(٢٠٦) لا يـسأل الـناقل الجـوي عـن الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر إلا إذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو تابعيه.

مادة(٢٠٧) لا يجوز للناقل الجوي أن يتمسك بتحديد المسئولية المنصوص عليها في المادة السابقة إذا ثـبت أن الـضرر قـد نـشأ مـن فعل أو إمتناع من جانب الناقل أو تابعيه، وذلك إما بقصد إحداث ضرر وإما برعونة مقرونة بإدراك أن ضرراً قد يترتب على ذلك.

فـإذا وقـع الفعـل أو الإمتـناع مـن جانـب الـتابعين فـيجب أن يثـبت أيـضاً أنهـم كانوا عندئذ في أثناء تأدية وظائفهم.

مادة(٢٠٨) ١ـ إذا أقـيمت دعـوى الـتعويض علـى أحـد تابعي الناقل، جاز لـه أن يتمسك بتحديد المسئولية المنصوص عليها في المادة (٢٠٠) إذا أثبت أن الفعل الذي أحدث الضرر قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته.

٢ـ ويجـب أن لا يـتجاوز مجمـوع الـتعويض الـذي يمكـن الحـصول علـيه مـن الـناقل وتابعيه معاً لتلك الحدود.

٣ـ ومـع ذلـك لا يجـوز لـتابع الـناقل أن يتمسك بتحديد المسئولية إذا أثبت أن الضرر ناشـئ عـن فعـل أو إمتـناع مـن جانبه وذلك إما بقصد إحداث ضرر وإما برعونة مقرونة بإدراك أن ضرراً قد يترتب على ذلك.

مـادة(٢٠٩) ١ـ يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل الجوي من المسئولية أو بتحديدها بأقل من الحدود المنصوص عليها في المادة (٢٠٠).

٢- ومـع ذلـك لا يشمل هذا البطلان الشرط الذي يقضي بإعفاء الناقل من المسئولية أو بـتحديدها حالـة هلاك الشيء محل النقل أو تلفه بسبب طبيعته أو عيب ذاتي فيه.

مادة(٢١٠) تـسلم للمرسـل إلـيه الأمتعة أو البضائع دون تحفظ ينهض قرينة على أنه تسلمها في حالة جيدة ومطابقة لوثيقة النقل ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

مادة(٢١١) ١- على المرسل إليه في حالة تلف الأمتعة أو البضائع أن يوجه إحتجاجاً إلى الناقل فور إكتشاف التلف وعلى الأكثر خلال سبعة أيام بالنسبة إلى الأمتعة وأربعة عشر يوماً بالنـسبة إلى البـضائع وذلـك مـن تـاريخ تـسلمها وفي حالـة الـتأخير يجب أن يـوجه الإحـتجاج خـلال واحـد وعـشرين يـوماً علـى الأكثـر مـن الـيوم الـذي توضـع فـيه الأمتعة أو البضائع تحت تصرف المرسل إليه.

٢- ويجب أن يثـبت الاحـتجاج في صورة تحفظ على وثيقة النقل عند تسليم الأمتعة أو البضائع أو في صورة خطاب مسجل يرسل إلى الناقل في الميعاد القانوني.

٣- ولا تقـبل دعـوى المسئولية ضـد الـناقل إذا لم يـوجه الإحتجاج المنصوص عليه في هـذه المـادة، إلا إذا أثـبت المدعـي وقـوع تدليس من جانب الناقل أو تابعيه لتفويت هذه المواعيد أو لإخفاء حقيقة الضرر الذي أصاب الأمتعة أو البضائع.

مادة(٢١٢) يسقط الحق في رفع دعوى المسئولية على الناقل الجوي وبمرور سنتين من يوم بلوغ الطائـرة جهـة الوصـول أو مـن الـيوم الـذي كـان يجـب أن تـصل فـيه أو من يوم وقف النقل.

مادة(٢١٣) ١- في حالـة الـنقل بالمجان لا يكـون الـناقل الجـوي مسئولاً إلا إذا ثبت صدور خطأ منه أو من أحد تابعيه وفي هذه الحالة يسأل الناقل في الحدود المنصوص عليها في المادة (٢٠٠).

٢- ويعتـبر الـنقل بالمجان إذا كان بدون مقابل ولم يكن الناقل محترفاً النقل فإن كان الناقل محترفاً أعتبر النقل غير مجاني.

مادة(٢١٤) يكون الناقل الجوي مسئولاً في الحدود المنصوص عليها في المادة (٢٠٠) أياً كانت صفة الخصوم في دعوى المسئولية وأياً كان عددهم أو مقدار التعويض المستحق.

البـــاب الرابـــع

الرهـــن التجاري

مادة(٢١٥) يكون الرهن تجارياً بالنسبة إلى جميع ذوي الشأن فيه إذا تقرر على مال منقول ضماناً لدين يعتبر تجارياً بالنسبة إلى المدين.

مادة(٢١٦) لا يكون الرهن نافذاً في حق الغير إلا إذا إنتقلت حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى شخص آخر يعينه العاقدان، وبقي في حيازة من تسلمه منهما ويعتبر الدائن المرتهن أو الشخص الذي عينه العاقدان حائزاً للشيء المرهون :-

أ- إذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الإعتقاد بأن الشيء أصبح في حراسته.

ب- إذا تسلم صكاً يمثل الشيء المرهون ويعطي حائزه دون غيره حق تسلم هذا الشيء.

مادة(٢١٧) يجوز رهن الحقوق ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك إسمية بنزول كتابي يذكر فيه أنه على سبيل الضمان.. ويقيد في دفاتر الجهة التي أصدرت الصك ويؤشر به على الصك ذاته، ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك لأمر بتظهير يذكر فيه أن القيمة للضمان.

ويتم رهن الحقوق الأخرى غير الثابتة في صكوك إسمية أو صكوك لأمر بإتباع الإجراءات والأوضاع الخاصة بحوالة الحق.. وتنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثابتة فيها. وإذا كان الصك مودعاً عند الغير إعتبر تسليم إيصال الإيداع بمثابة تسليم الصك ذاته بشرط أن يكون الصك معيناً في الإيصال تعييناً كافياً وأن يقبل المودع بقاءه بحيازته لحساب الدائن المرتهن.

مادة(٢١٨) يثبت الرهن بالنسبة إلى المتعاقدين وفي مواجهة الغير، بجميع طرق الإثبات.

مادة(٢١٩) إذا ترتب الرهن على مال مثلي بقي قائماً ولو إستبدل بالشيء المرهون شيء آخر من نوعه وإذا كان الشيء المرهون من الأموال غير المثلية، جاز للمدين الراهن أن يسترده ويستبدل به غيره بشرط أن يكون منصوصاً على ذلك في عقد الرهن وأن يقبل الدائن البدل وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

مادة(٢٢٠) على الدائن المرتهن أن يسلم المدين، إذا طلب منه ذلك إيصالاً يبين فيه ماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره ووزنه وغير ذلك من الصفات المميزة له.

مادة(٢٢١) يلتزم الدائن المرتهن بإتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الشيء المرهون وإذا كان هذا الشيء ورقة تجارية فعليه عند حلول الأجل أن يقوم بالإجراءات اللازمة لإستيفاء البدل.

ويكون الراهن ملزماً بجميع المصروفات التي ينفقها الدائن المرتهن في هذا السبيل.

مادة(٢٢٢) يلتزم الدائن المرتهن بأن يستعمل لحساب الراهن جميع الحقوق المتعلقة بالشيء المرهون وأن يقبض قيمته وأرباحه وفوائده وغير ذلك من المبالغ الناتجة عنه عند إستحقاقها على أن يخصم ما يقبضه من المصروفات ثم من الفوائد، ثم من أصل الدين المضمون بالرهن مالم ينص الإتفاق والقانون على غير ذلك.

مادة(٢٢٣) إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد إستحقاقه كان للدائن المرتهن بعد إنقضاء ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على المدين بالوفاء تنبيهاً رسمياً أو بكتاب مسجل بعلم وصول أن يطلب بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة الإبتدائية أو من يقوم مقامه الأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه.

مادة(٢٢٤) لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من رئيس المحكمة ببيع الشيء المرهون إلا بعد إنقضاء خمسة أيام من تاريخ تبليغه إلى المدين والكفيل العيني إن وجد، مع بيان المكان الذي

يجـري فـيه البـيع وتاريخـه وساعته.. وإذا تقرر الرهن على عدة أموال، كان من حق الـدائن أن يعـين المـال الـذي يجـري عليه البـيع، مالم يتفق على غير ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحق الدائن.

مـادة(٢٢٥) يجـري البـيع في الـزمان والمكـان اللـذين يعيـنهما رئـيس المحكمـة بالمـزايدة العلنـية إلا إذا أمر الرئيس بإتباع طريقة أخرى.

وإذا كـان الـشيء المـرهون صكاً مـتداولاً في سـوق الأوراق المالية أمر الرئيس ببيعه في هذا السوق بمعرفة أحد السماسرة.

ويستوفي الدائن المرتهن بطريق الإمتياز دينه من أصل وفوائد ومصروفات من الثمن الناتـج من البيع.

مـادة(٢٢٦) يعتـبر بـاطلاً كـل إتفـاق يـبرم وقـت تقريـر الـرهن أو بعـد تقريـره، ويعطي الدائن المـرتهن في حالـة عـدم إسـتيفاء الـدين عـند حلول أجله الحق في تملك الشيء المرهون أو بيعه بدون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد (٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥).

ومـع ذلـك يجـوز بعد حلول الدين أو قسط منه الإتفاق على أن يتنازل المدين لدائنه عـن الـشيء المـرهون أو جـزء مـنه وفـاء للـدين، كمـا يجـوز للقاضـي أن يأمـر بتمليك الـدائن المرتهن الشيء المرهون أو جزءاً منه وفاء للمدين على أن يحسب عليه بقيمته وفقاً لتقدير الخبراء.

مـادة(٢٢٧) إذا كـان الـشيء المـرهون معرضاً للهلاك أو الـتلف، أو كانـت حـيازته تستلزم نفقات باهظـة ولم يـشأ الـراهن تقـديم شيء آخر بـدلاً عنه، جاز لكل من الدائن والراهن أن يطلـب مـن رئـيس المحكمة الإبتدائية أو من يقوم مقامه الترخيص ببيعه فوراً بأية طريقة يعينها الرئيس.. وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج من البيع.

مـادة(٢٢٨) إذا نقـص سـعر الـشيء المـرهون في الـسوق بحـيث أصـبح غير كاف لضمان الدين جاز للـدائن أن يعـين للـراهن مـيعاداً مناسـباً لـتكملة الـضمان.. فـإذا رفـض الـراهن ذلـك

أو إنقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم بتكملة الضمان، جاز للدائن أن ينفذ على الشيء المرهون بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد (٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥).

مادة(٢٢٩) إذا كان الشيء المرهون صكاً تدفع قيمته بكاملها، وجب على الراهن متى طولب بالجزء غير المدفوع أن يقدم إلى الدائن المرتهن النقود اللازمة للوفاء بهذا الجزء قبل ميعاد إستحقاقه بيوم واحد على الأقل وإلا جاز للدائن المرتهن أن يبيع الصك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد (٢٢٣، ٢٢٥).

الباب الخامس

الكفالة التجارية

١ـ أركان الكفالـــة :-

مادة(٢٣٠) الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ إلتزام وتنعقد بإيجاب وقبول من الكفيل والدائن.

مادة(٢٣١) تكون الكفالة تجارية إذا كان الكفيل يضمن ديناً تجارياً بالنسبة إلى المدين.

والكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضماناً إحتياطياً أو تظهير هذه الأوراق تكون دائماً كفالة تجارية.

مادة(٢٣٢) تشمل الكفالة ملحقات الدين ومصروفات المطالبة الأولى وما يستجد من المصروفات بعد إخطار الكفيل هذا مالم يوجد إتفاق يقضي بغيره.

مادة(٢٣٣) إذا كان الدين مؤجلاً على الأصيل وكفل به أحد تأجل على الكفيل أيضاً.

مادة(٢٣٤) إذا أجل الدائن الدين على الأصيل تأجل على الكفيل وكفيل الكفيل.

وإذا أجله على الكفيل، تأجل على كفيل الكفيل، ولا يتأجل على الأصيل.

مادة(٢٣٥) إذا تكفل الكفيل بالدين الحال كفالة مؤجلة تأجل على الكفيل والأصيل. إلا إذا أضاف الكفيل الأجل إلى نفسه أو إشترط الدائن وقت الكفالة الأجل للكفيل خاصة.

٢ ـ آثـــار الكفالــة :-

مادة(٢٣٦) في الكفالة التجارية يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين.
والدائن مخير في المطالبة إن شاء طالب المدين، وإن شاء طالب الكفيل ومطالبته أحدهما لا تسقط حق مطالبته للآخر، فبعد مطالبته أحدهما له أن يطالب الآخر وله أن يطالبهما معاً.

مادة(٢٣٧) يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين، وإذا قاضاه الدائن وجب عليه أن يدخل المدين خصماً في الدعوى، فإن لم يقم بإخطار المدين قبل وفاء الدين أو لم يدخله خصماً في الدعوى عند مقاضاة الدائن له، سقط حقه في الرجوع على المدين إذا كان هذا قد وفى الدين أو أثبت أسباباً تقضي ببطلانه أو بإنقضائه ولم يعد للكفيل إلا الرجوع على الدائن.

مادة(٢٣٨) يلتزم الدائن بأن يسلم الكفيل وقت وفاء الدين المستندات اللازمة لإستعمال حقه في الرجوع. فإذا كان الدين مضموناً بمنقول مرهون أو محبوس، وجب على الدائن أن يتخلى عنه للكفيل.

مادة(٢٣٩) على الدائن أن يحافظ على ما للمدين من ضمانات مراعياً في ذلك مصلحة الكفيل وتبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من هذه الضمانات.
ويقصد بالضمانات كل تأمين خصص لضمان الدين حتى لو تقرر بعد الكفالة وكل تأمين مقرر بحكم القانون.

مادة(٢٤٠) إذا أفلس المدين، وجب على الدائن العارف بتفليسة المدين طبقاً لأحكام هذا القانون أن يتقدم في التفليسة بالدين، وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب الكفيل من الضرر من جراء إهمال الدائن.

مادة(٢٤١) إذا قبل الدائن أن يستوفي من المدين في مقابل الدين شيئاً آخر برئت ذمة الكفيل حتى لو إستحق هذا الشيء، إلا إذا كان الدائن قد أحتفظ بالحق في الرجوع على الكفيل في هذه الحالة.

مادة(٢٤٢) إذا أدى الكفيل ما كفل به من ماله، فله الرجوع بما أدى على المدين.

ويحل الكفيل محل الدائن في جميع ما لهذا الدائن من الحقوق سواءً كانت الكفالة بأمر المدين أو بأمر غيره.

مادة(٢٤٣) إذا تعدد المدينون في دين واحد وكانوا متضامنين فللكفيل الذي كفلهم جميعاً أن يرجع على أي منهم بجميع ما وفاه من الدين.

مادة(٢٤٤) يجوز للكفيل عند إستحقاق الدين وعدم الوفاء به أن يطالب المدين بدفعه أو بأن يقدم له ضماناً، ويبقى له هذا الحق حتى لو منح الدائن للمدين مهلة دون رضاء الكفيل ويكون للكفيل أيضاً هذا الحق قبل حلول الدين إذا أفلس المدين.

ويجوز للكفيل عند إستحقاق ا لدين و عدم مطا لبة ا لدائن به أن ينذر الدائن بلزوم إتخاذ الإجراءات القانونية لإستيفاء دينه خلال مدة لا تقل عن شهر، فإذا إنتهت المدة ولم يطالب المدين بدينه خرج الكفيل من الكفالة.

مادة(٢٤٥) إذا كان الدين المكفول مؤجلاً فدفعه الكفيل للدائن معجلاً لا يرجع به على المدين إلا عند حلول الأجل.

مادة(٢٤٦) يرجع الكفيل على المدين بما يضطر إلى صرفه لتنفيذ مقتضى الكفالة.

مادة(٢٤٧) الكفيل الذي يكفل الكفيل للدائن يعتبر في علاقته بالدائن كفيلاً للكفيل ويكون متضامناً معه في علاقته بالكفيل كما لو كان هذا الكفيل مديناً أصلياً بالنسبة إليه.

مادة(٢٤٨) أداء المدين أو الكفيل أو كفيل الكفيل الدين المكفول يوجب براءة المدين والكفيل وكفيل الكفيل.

مادة(٢٤٩) براءة الدائن المدين يوجب براءة الكفيل، ولكن إبراء الكفيل لا توجب براءة المدين.

الباب السادس

الإيداع في المخازن العامة

١ـ نظام المخازن العامة :-

مادة(٢٥٠) لا يجوز إنشاء أو إستثمار مخزن عام له حق إصدار صكوك تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول إلا بترخيص من الدوائر الحكومية المختصة وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار منها وبشرط تقديم تأمين يُحدد عند إعطاء الترخيص.

مادة(٢٥١) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو إستثمر مخزناً عاماً خلافاً لأحكام المادة السابقة ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكم الإدانة أو ملخصة في الجريدة الرسمية ملصقة على أبواب المخزن أو على أي مكان آخر، وذلك على نفقة المحكوم عليه كما يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بتصفية المخزن مع تعيين من يقوم بالتصفية وبيان سلطاته.

مادة(٢٥٢) يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الخازن وكل مدير أو مستخدم أو عامل فيه إذا أفشى سر المهنة فيما يتعلق بالبضائع المودعة.

مادة(٢٥٣) تصدر الوزارة المختصة قرار بتنظيم المخازن العامة. ويضع كل مخزن عام لائحة خاصة لتنظيم نشاطه بما يتفق ونوع العمل فيه وطبيعة البضاعة التي يقوم بتخزينها والمكان الذي يباشر فيه عمله. ويجب أن تشمل هذه اللائحة على وجه الخصوص كيفية تحديد أجرة التخزين.

مادة(٢٥٤) يجب على الخازن أن يؤمن على المخزن العام ضد مخاطر الحريق لدى إحدى شركات التأمين التي يصدر بتعيينها قرار من الوزارة المختصة ويشمل هذه التأمين البضائع الموجودة في المخزن العام لحساب الغير.

ومـع ذلـك لا يشمل التأمين المشار إليه البضاعة المودعة أحد المخازن العامة الموجودة في ميناء بحري إذا كانت البضاعة مشمولة بتأمين بحري ضد مخاطر الحريق.

فـإذا وقـع الحـادث خـلال مـدة الـتأمين البحـري. لا يكـون الخـازن مـسئولاً عنه تجاه المـودع أو شـركة الـتأمين أو حامل الصك الذي يمثل البضاعة. وتصبح البضاعة بعد إنقضاء مدة التأمين البحري مشمولة بالتأمين على المخزن العام.

مادة(٢٥٥) لا يجـوز للخـازن أن يمـارس بأيـة صـفة سـواءً لحـسابه أو لحـساب الغير، نشاطاً تجارياً يكـون موضـوعه بـضائع مـن نوع البضاعة المرخص له في حفظها في مخزنه وإصدار صكوك تمثلها.

ويـسري هـذا الحكـم إذا كـان القـائم على استثمار المخزن شركة يمارس أحد الشركاء فـيها ممـن يملكـون (١٠٪) علـى الأقـل مـن رأسمالهـا نـشاطاً تجاريـاً يـشمله الحظـر المنصوص عليه فيما تقدم.

مادة(٢٥٦) يجـوز للمخـازن العامـة أن تقدم قـروضاً مكفولة بـرهن البضاعة المحفوظة لديها وأن تتعامل بصكوك الرهن التي تمثلها.

٢ ـ عقد الإيداع :-

مادة(٢٥٧) الإيـداع في المخـازن العامـة عقـد يـتعهد بموجـبه الخـازن بتـسلم بـضاعة وحفظهـا لحساب المودع أو من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بموجب الصكوك التي تمثلها.

مادة(٢٥٨) يلتـزم المودع بأن يقدم إلى المخزن العام بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة ونوعها وقيمتها.

مادة(٢٥٩) يكـون الخـازن مسئولاً عن خزن البضاعة المودعة وصيانتها بما لا يجاوز قيمتها التي قـدرها المـودع ولا يـسأل الخـازن عمـا يـصيب البـضاعة مـن تلف أو نقص إذا نشأ عن طبيعة البضاعة أو كيفية إعدادها أو القوة القاهرة.

مادة(٢٦٠) يتسلم المودع إيصال تخزين يبين فيه إسمه ومهنته وموطنه ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها وغير ذلك من البيانات اللازمة لتعيين ذاتيتها وقيمتها وإسم المخزن المودعة فيه.

ويرفق بكل إيصال تخزين صك رهن يشتمل على جميع البيانات المذكورة في إيصال التخزين ويحتفظ المخزن العام بصورة طبق الأصل وإيصال التخزين وصك الرهن.

مادة(٢٦١) إذا كانت البضاعة المسلم عنها إيصال التخزين وصك الرهن من الأشياء المثلية جاز أن تستبدل بها بضاعة من طبيعتها ونوعها وصفتها إذا كان ذلك منصوصاً عليه في إيصال التخزين وصك الرهن وفي هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل الإيصال أو الصك أو إمتيازاته إلى البضاعة الجديدة ويجوز أن يصدر إيصال التخزين وصك الرهن عن كمية من البضاعة المثلية سائبة في كمية أكبر.

مادة(٢٦٢) يجوز أن يصدر إيصال التخزين وصك الرهن بإسم المودع أو لأمره وإذا كان إيصال التخزين وصك الرهن لأمر المودع جاز له أن يتنازل عنهما متصلين أو منفصلين بالتظهير ويجوز لمن ظهر له إيصال التخزين أو صك الرهن أن يطلب قيد التظهير مع موطنه بالصورة المحفوظة لدى المخزن.

مادة(٢٦٣) يترتب على تظهير صك الرهن منفصلاً عن إيصال التخزين تقرير رهن على البضاعة لصالح المظهر إليه، ويترتب على تظهير إيصال التخزين إنتقال حق التصرف في البضاعة إلى المظهر إليه. فإذا لم يظهر صك الرهن مع إيصال التخزين التزم من ظهر إليه هذا الإيصال بأن يدفع الدين المضمون بصك الرهن أو أن يمكن الدائن المرتهن من إستيفاء حقه من ثمن البضاعة.

مادة(٢٦٤) يجب أن يكون تظهير إيصال التخزين وصك الرهن مؤرخاً. وإذا ظهر صك الرهن منفصلاً عن إيصال التخزين، وجب أن يشمل التظهير فضلاً عن تاريخه بيان مبلغ الدين المضمون من أصل وفوائد وتاريخ إستحقاقه وإسم الدائن ومهنته وموطنه.

وعلى المظهر إليه أن يطلب قيد التظهير لصك الرهن والبيانات المتعلقة بالتظهير في دفاتر المخزن ويؤشر بذلك على صك الرهن.

مادة(٢٦٥) يجوز لحامل إيصال التخزين منفصلاً عن صك الرهن أن يدفع الدين المضمون بهذا الصك ولو قبل حلول ميعاد الإستحقاق. وإذا كان حامل صك الدين غير معروف، أو كان معروفاً أو إختلف مع المدين على الشروط التي يتم بموجبها الوفاء قبل ميعاد الإستحقاق وجب إيداع الدين من أصل وفوائد إلى ميعاد الإستحقاق عند إدارة المخزن وتكون مسئولة عنه. ويترتب على هذا الإيداع الإفراج عن البضاعة.

مادة(٢٦٦) إذا لم يدفع الدين المضمون في ميعاد الإستحقاق، جاز لحامل صك الرهن منفصلاً عن إيصال التخزين أن يطلب بيع البضاعة المرهونة بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد (٢٢٣ إلى٢٢٥) المتعلقة بالرهن التجاري.

مادة(٢٦٧) يستوفي الدائن المرتهن حقه من ثمن البضاعة بالإمتياز على جميع الدائنين بعد خصم المبالغ الآتية:

أ- الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة.

ب- مصروفات بيع البضاعة وتخزينها وغيرها من مصروفات الحفظ.

وإذا لم يكن حامل إيصال التخزين حاضراً وقت بيع البضاعة، أودع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل صك الرهن عند إدارة المخزن وتكون مسئولة عنه.

مادة(٢٦٨) لا يكون لحامل صك الرهن الرجوع على المدين أو المظهرين إلا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبوت عدم كفايتها للوفاء بدينه.

ويجب أن يقع الرجوع على المظهرين خلال عشرة أيام من تاريخ بيع البضاعة وإلا سقط حق حامل الصك في الرجوع، وفي جميع الأحوال يسقط حق حامل صك الرهن في الرجوع على المظهرين إذا لم يباشر إجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال شهر من تاريخ إستحقاق الدين.

مادة(٢٦٩) إذا وقع حادث للبضاعة كان لحامل إيصال التخزين أو صك الرهن الرجوع على مبلغ التأمين الذي يستحق عند وقوع هذا الحادث بإستيفاء ماله من حقوق وإمتياز على البضاعة.

مـادة(٢٧٠) يجوز لمن ضاع منه إيصال التخزين أن يطلب بعريضة من رئيس المحكمة الإبتدائية أمـراً بتسليمه نسخة من الصك الضائع بشرط أن يثبت ملكيته له مع تقديم كفيل، ويجـوز بالـشروط ذاتهـا لمـن ضـاع مـنه صـك الـرهن أن يستـصدر أمـراً بـوفاء الـدين المضمون بالرهن إذا كان هذا الدين قد حل.. فإذا لم يقم المدين بالوفاء جاز لمن ضاع مـنه الـصك أن يستـصدر أمـراً ببـيع البـضاعة المـرهونة وفقـاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد (٢٢٣ إلى ٢٢٥) المتعلقة بالرهن التجاري وذلك بشرط أن يكون التظهير الـذي حـصل لـــه مقـيداً في دفاتـر المخـزن وأن يقـدم كفـيلاً ويجب أن يشمل التنبيه بالوفاء على جميع بيانات التظهير المقيدة في دفاتر المخزن العام.

مادة(٢٧١) تـبرأ ذمـة الكفـيل الـذي يقدم في حالة ضياع إيصال التخزين بإنقضاء خمس سنوات دون أن توجه إلى المخزن أية مطالبة بإسترداد البضاعة.

وتـبرأ ذ مة الكفـيل الـذي يقـدم في حالة ضياع صك الرهن بإنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ قيد التظهير في دفاتر المخزن العام.

الباب السابع

الوكالة التجارية والخدمية والممثلون التجاريون

الفصل الأول

الوكالة التجارية والخدمية [*]

مادة(٢٧٢) في المـواد الـتجارية يـستحق الوكـيل الأجـر في جمـيع الأحـوال، مـالم يكن هناك إتفاق علـى غـير ذلـك، وإذا لم يحـدد هـذا الأجـر في الإتفـاق عـين بحـسب تعـريفة المهـنة أو بحسب العرف أو الظروف.

مادة(٢٧٣) الـوكالة الـتجارية، وإن احـتوت علـى توكـيل مطلـق، لا تجيـز الأعمـال غـير التجارية إلا بإتفاق صريح.

مادة(٢٧٣مكرر)[**] يجـوز تعـدد الوكلاء التجاريين المعتمدين في الجمهورية بتعدد السلع المنتجة من الموكل.

---

[*] عـنوان الفـصل الأول بـصياغته المعدلـة الـصادرة بالقانـون رقـم (٦) لـسنة ١٩٩٨م، المنـشور في الجريدة الرسمية ـ العدد (١١) لسنة ١٩٩٨م والذي كان ينص قبل التعديل على ما يلي : (الفصل الأول ــ الوكالة التجارية).

[**] المادة رقم (٢٧٣ مكرر) مضافة بموجب القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م، المنشور في الجريدة الرسمية ـ العدد (١١) لسنة ١٩٩٨م.

مادة(٢٧٤) الوكيل الذي لم يتلق تعليمات إلا في شأن جزء من العمل مطلق التصرف في الجزء الباقي.

مادة(٢٧٥) يلتزم الوكيل بدفع الفائدة عن الأموال المستحقة للموكل من اليوم الذي كان يلزمه فيه تسليماً أو إيداعاً وفقاً لأمر المدين.

مادة(٢٧٦) يجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذ الوكالة عناية الرجل المعتاد. وعليه أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حساب عنها.

مادة(٢٧٦مكرر)[*] لا يجوز تعدد الوكلاء الخدميون لنفس الموكل غير المحلي في الوكالة الخدمية (طيران- ملاحة - شحن) وفي حالة تخلي القطاع العام عن الوكالة فإنها تؤول إلى الوكيل الأقدم في الجمهورية .

مادة(٢٧٧) ليس للوكيل أن يخالف أوامر موكله، وإلا كان مسئولاً عن الأضرار التي تنجم عن ذلك.

على أنه إذا تحقق الوكيل أن تنفيذ الوكالة حسب أوامر الموكل يلحق بالموكل ضرراً بليغاً جاز له أن يرجئ تنفيذ الوكالة إلى أن يراجع الموكل.

للوكيل أن يرجئ تنفيذ الوكالة إذا لم تكن لديه تعليمات صريحة من موكله بشأنها إلى أن يتلقى هذه التعليمات ومع ذلك إذا قضت الضرورة بالإستعجال أو كان الوكيل مأذوناً في العمل في حدود ما هو مفيد وملائم، كان له أن يقوم بتنفيذ الوكالة بحسب ما يراه على أن يتخذ الحيطة الواجبة في ذلك.

مادة(٢٧٨) الوكيل مسؤول عن الأضرار التي تلحق الأشياء التي يحتفظ بها لحساب موكله، مالم تكن هذه الأضرار ناشئة عن أسباب قهرية أو ظروف غير إعتيادية أو عيوب موجودة في هذه الأشياء أو كانت أضراراً إقتضتها طبيعة الأشياء.

[*] المادة رقم (٢٧٦ مكرر) مضافة بموجب القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١١) لسنة ١٩٩٨م.

وإذا أطلع الوكيل على أضرار لحقت بالأشياء أثناء السفر، فعليه أن يتخذ التدابير العاجلة للمحافظة عليها، وإذا تعرضت الأشياء للتلف أو كانت مما يسرع إليه الفساد أو كانت عرضة لخطر الهبوط في قيمتها ولم يتمكن الوكيل من إستئذان الموكل في شأنها فعليه أن يستأذن رئيس المحكمة الإبتدائية في بيعها.

مادة(٢٧٩) على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد، مع الفوائد من وقت الإتفاق مهما كان حظ الوكيل من النجاح في مهمته، فإذا إقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق منها في شئون الوكالة، وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ متى طلب الوكيل ذلك.

وعلى الموكل أن يخلص ذمة الوكيل مما عقد بإسمه الخاص من التزامات في سبيل تنفيذ الوكالة.

مادة(٢٨٠) إذا تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكل وفي حدود الوكالة فإن العقد يقع للموكل وتعود كل حقوقه إليه.

مادة(٢٨١) إذا لم يعلن الوكيل وقت التعاقد مع الغير أنه يعمل بصفته وكيلاً فلا يقع العقد للموكل ولا تعود حقوقه إليه إلا إذا كان يستفاد من الظروف أن من تعاقد معه الوكيل يعلم بوجود الوكالة أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الوكيل أو الموكل.

مادة(٢٨٢) إذا تعاقد الوكيل مع الغير بإسم الموكل ولكن تجاوز في تعاقده حدود الوكالة أو عمل دون توكيل أصلاً فإن نفاذ العقد في حق الموكل يبقى موقوفاً على إجازته ويجوز لهذا الغير أن يحدد للموكل ميعاداً مناسباً يجيز فيه التعاقد، فإن لم تصدر الإجازة في هذا الميعاد تحلل ذلك من العقد.

مادة(٢٨٣) إذا رفض من وقع التعاقد بإسمه دون توكيل أن يجيز التعاقد جاز الرجوع على من إتخذ صفة الوكيل بتعويض الضرر الناشئ عن عدم نفاذ العقد، مالم يثبت من إتخذ هذه الصفة أن من تعاقد معه كان يعلم أن الوكالة غير موجودة أو كان ينبغي أن يكون عالماً بذلك.

مادة(٢٨٤) تنتهي الوكالة بموت الوكيل أو الموكل أو بخروج أحدهما عن الأهلية أو بإتمام العمل الموكل فيه أو بإنتهاء الأجل المعين للوكالة.

مادة(٢٨٥) للموكل أن يعزل الوكيل أو أن يقيد من وكالته وللوكيل أن يتنحى عن الوكالة ولا عبرة بأي إتفاق يخالف ذلك، ولكن إذا تعلق بالوكالة حق الغير، فلا يجوز العزل أو التقيد أو التنحي دون رضاء هذا الغير.

ولا يتحقق إنتهاء الوكالة بالعزل أو بالتنحي إلا بعد حصول العلم للطرف الثاني ويكون من صدر منه العزل أو التنحي ملزماً بتعويض الطرف الثاني عن الضرر الذي لحقه من جراء العزل أو التنحي في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.

مادة(٢٨٦) لا يحتج بإنتهاء الوكالة على الغير حسن النية الذي تعاقد مع الوكيل قبل علمه بانتهائها.

مادة(٢٨٧) على أي وجه كان إنتهاء الوكالة يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف.

الفصل الثاني

الممثلون التجاريون

مادة(٢٨٨) يعتبر ممثلاً تجارياً من كان مكلفاً من قبل التاجر بالقيام بعمل من أعمال تجارته سواءً كان ذلك في محل تجارته أو في محل آخر.

مادة(٢٨٩) يكون التاجر مسئولاً عما قام به ممثله من معاملات وما أجراه من عقود وذلك في حدود التفويض المخول له من قبل التاجر، وإذا كان الممثل مفوضاً من عدة تجار فالمسئولية تقع عليهم بالتضامن بشرط أن يكون العمل التجاري الذي قام به الممثل متصلاً بتجارتهم جميعاً.

وإذا كان الممثل مفوضاً من قبل شركة تجارية كانت الشركة مسئولة عن عمله وتترتب مسئولية الشركاء تبعاً لنوع الشركة.

مادة(٢٩٠) إذا لم تعين حدود التفويض المخول للمثل التجاري، اعتبر التفويض عاماً شاملاً لجميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التي فوض الممثل في إجرائها.

وليس للتاجر أن يحتج على الغير بتحديد التفويض ما لم يثبت علم الغير بهذا التحديد.

مادة(٢٩١) على الممثل التجاري أن يقوم بالأعمال التجارية المفوض فيها بإسم التاجر الذي فوضه ويجب عليه عند التوقيع أن يضع إلى جانب إسمه الكامل إسم هذا التاجر كاملاً أو عنوان الشركة مع إضافة كلمة (بالوكالة) أو ما يعادلها وإذا لم يفعل الممثل التجاري ذلك، كان مسئولاً شخصياً عما قام به من العمل ومع هذا يجوز للغير الرجوع على التاجر أو الشركة مباشرة من جراء ما قام به الممثل من معاملات تتعلق بنوع التجارة المفوض له القيام بها.

مادة(٢٩٢) للمثل التجاري أن يمثل التاجر في الدعوى الناشئة عن المعاملات التي قام بها.

مادة(٢٩٣) ليس للمثل التجاري أن يقوم بأية معاملة تجارية لحسابه أو لحساب طرف ثالث دون أن يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذي إستخدمه.

مادة(٢٩٤) يجوز أن يكون الممثل التجاري متجولاً، وفي هذه الحالة لا يكون له عند التوقيع على المعاملات التي يقوم بها أن يستعمل تعبير (بالوكالة) أو ما يعادلها وإنما عليه إن يدرج إسم التاجر الذي يمثله إلى جانب إسمه.

مادة(٢٩٥) ليس للممثل المتجول أن يقبض بدل الأموال التي يسلمها، وليس له أن يخفض أو يؤجل شيئاً من أثمانها.. وإنما له أن يقبل بإسم من يمثله طلبات الغير وأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق من يمثله.

مادة(٢٩٦) يعد الممثل التجاري في علاقته بالتاجر، إما مستخدماً وأما وكيلاً بحسب ما يدل عليه العقد من إرتباطه أو إستقلاله في العمل. وله على كل حال عند فسخ العقد ولو كان الفسخ غير تعسفي، أن يفيد من مهلة الإنذار المقررة قانوناً أو عرفاً بشرط

أن يكون التمثيل التجاري هو مهنته الوحيدة وإذا كان الممثل التجاري وكيلاً لبيوت تجارية متعددة وله مكاتب ومستخدمون يجوز معها إعتباره مستقلاً أصبح هو نفسه تاجراً.

مادة(٢٩٧) كل من إنتحل صفة ممثل تجاري في عقد ما دون أن تكون له هذه الصفة يكون مسئولاً عن الضرر الحاصل للمتعاقد معه بحسن نية.

مادة(٢٩٨) للتاجر أن يخول بعض مستخدميه للبيع بالتجزئة أو بالجملة في مخزنه ولهؤلاء الباعة أن يقبضوا عندما لا يكون قبض الثمن منوطاً بأمين صندوق في داخل المخزن أثمان الأشياء التي باعوها حين تسليمها..والإيصالات التي يعطيها هؤلاء الباعة بإسم التاجر مقابل ما باعوه يعتد بها، وليس لهم أن يطالبوا بالثمن خارج المخزن، إلا إذا كانوا مخولين هذا الحق كتابة من قبل التاجر.

مادة(٢٩٩) عندما يكون العقد مشتملاً على صفات الوكالة وعلى العناصر الأساسية لعقد الإستخدام كالعقود التي تنشأ بين التاجر ووكلائه المختلفين من مندوبين محليين ومندوبين متجولين ومعتمدين ومديري فروع أو وكالة، تسري قواعد عقد العمل فيما يختص بعلاقة التاجر مع وكيله وتسري قواعد الوكالة فيما يختص بالغير.

الفصل الثالث

الوكالة بالعمولة

مادة(٣٠٠) الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بالعمولة بأن يقوم بإسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل في مقابل أجر.

وفيما عدا الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل، تسري على الوكالة بالعمولة أحكام الوكالة التجارية.

١ـ التزامات الوكيل بالعمولة نحو الموكل :-

مادة(٣٠١) على الوكيل بالعمولة أن يبذل في تنفيذ الوكالة عناية التاجر العادي.. وعليه أن يحيط الموكل علماً بكل ما يتعلق بالصفقة وأن يخطره فوراً بإتمامها وعليه أن يتبع تعليمات الموكل فإذا خالفها دون مبرر جاز للموكل أن يرفض الصفقة.

مادة(٣٠٢) إذا بـاع الوكـيل بالعمـولة بأقـل مـن الـثمن الـذي حـدده الموكل، أو أشترى بأغلى منه، وجـب على الموكل إذا أراد رفض الصفقة أن يبادر عند تسلمه إخطاراً بإتمام الصفقة إلى إخطار الوكيل بالعمولة بالرفض وإلا أعتبر قابلاً للثمن.

مادة(٣٠٣) إذا تعاقـد الوكـيل بالعمـولة بـشروط أفـضل مـن الـشروط التي حـددها الموكل وجب على الوكيل أن يقدم حساباً إلى الموكل.

مادة(٣٠٤) إذا مـنح الوكـيل بالعمـولة بالبـيع المـشتري أجلاً بالثمن أو قسطه عليه بغير أذن من المـوكل جـاز للمـوكل أن يطالـب الوكيل بالعمولة، بأداء الثمن بأجمعه فوراً، وفي هذه الحالة يجوز للوكيل بالعمولة أن يحتفظ بالفرق إذا تمت الصفقة بثمن أعلى.

ومـع ذلك يجوز للوكيل بالعمولة أن يمنح الأجل أو يقسط الثمن بغير أذن من الموكل إذا كـان العـرف في الجهـة التي تم فيها البيع يقضي بذلك إلا إذا كانت تعليمات الموكل تلزمه بالبيع بثمن معجل.

مادة(٣٠٥) إذا قـضت تعلـيمات المـوكل بالبـيع بـثمن مؤجل، وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل لم يجـز للمـوكل أن يطالـبه بـأداء الـثمن إلا عـند حلول الأجل، وفي هذه الحالة يلتـزم الوكيل بالعمولة بأداء الثمن على أساس البيع المؤجل.

مادة(٣٠٦) لا يلتـزم الوكـيل بالعمـولة بالـتأمين علـى الأشياء التي تسلمها من الموكل إلا إذا طلب الموكل إجراء التأمين أو كان إجراؤه مما يقضي به العرف.

مادة(٣٠٧) لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يصرح بإسم الموكل إلا إذا أذنه في ذلك.

ولا يلتـزم الوكـيل بالعمـولة الإفـضاء إلى الموكل بإسم الغير الذي تعاقد معه إلا إذا كان التعامل بأجل. وفي هذه الحالة إذا امتنع عن الإفضاء بإسم الغير جاز للموكل أن يعتبر التعامل معجلاً.

مادة(٣٠٨) لا يجـوز للوكـيل بالعمـولة أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً في الصفقة إلا إذا أذنه الموكل في ذلك وفي هذه الحالة لا يستحق الوكيل بالعمولة أجره.

٢ ـ حقوق الوكيل بالعمولة نحو الموكـل :-

مادة(٣٠٩) لا يستحق الوكيل بالعمولة أجره إلا إذا أبرم الصفقة التي كلف بها، أو إذا أثبت تعذر إبرامها بسبب يرجع إلى الموكل.. وفي غير هاتين الحالتين لا يستحق الوكيل بالعمولة إلا تعويضاً عن الجهود التي بذلها طبقاً لما يقضي به العرف.

ولا يخضع أجر الوكيل بالعمولة لتقدير القاضي.

مادة(٣١٠) على الموكل أن يرد إلى الوكيل بالعمولة النفقات وغيرها من المبالغ التي تحملها لتنفيذ الوكالة وفيما عدا حالة خطأ الوكيل بالعمولة لا يجوز للموكل أن يمتنع عن رد هذه النفقات ولو لم تتم الصفقة إلا إذا إتفق على غير ذلك.

ويلتزم الموكل بأن يدفع فوائد المبالغ والنفقات التي تحملها الوكيل بالعمولة من يوم صرفها.

مادة(٣١١) إذا لحق الوكيل بالعمولة ضرر بسبب تنفيذ الوكالة جاز له أن يطالب الموكل بالتعويض إلا إذا نشأ الضرر عن خطأ الوكيل بالعمولة.

مادة(٣١٢) للوكيل بالعمولة، سواءً كان مكلفاً بالشراء أو بالبيع، إمتياز على الصكوك أو البضائع المرسلة إليه أو المودعة عنده أو المسلمة لحفظها، وذلك بمجرد الإرسال أو الإيداع أو التسليم.ويضمن هذا الإمتياز أجر الوكيل بالعمولة وجميع المبالغ المستحقة له بسبب الوكالة وفوائدها سواءً دفعت هذه المبالغ قبل تسليم الصكوك أو البضائع أو أثناء وجودها في حيازته.

ويتقرر الإمتياز دون إعتبار لما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالصكوك أو بالبضائع التي لا تزال في حيازة الوكيل بالعمولة أو بصكوك أو بضائع أخرى سبق إرسالها إليه أو إيداعها عنده أو تسليمها له لحفظها وإذا بيعت الصكوك أوالبضائع لحساب الموكل وسلمت إلى المشتري إنتقل إمتياز الوكيل بالعمولة إلى الثمن.

مادة(٣١٣) إمتـياز الوكـيل بالعمـولة مقـدم علـى جمـيع حقـوق الإمتـياز الأخـرى، مـا عـدا المصروفات القضائية وما يستحق للحكومة.

مادة(٣١٤) لا يكـون للوكـيل بالعمـولة إمتـياز علـى البـضائع المرسـلة إلـيه أو المـودعة عـنده أو المـسلمة إلـيه لحفظهـا إلا إذا بقـيت في حـيازته. وتعتـبر البـضائع في حـيازة الوكيل بالعمولة :

أ- إذا وضعت تحت تـصرفه في الجمـرك أو في مخـزن عـام أو في مخازنـه أو إذا كـان يقوم بنقلها بوسائله الخاصة.

ب- إذا كان يحوزها قبل وصولها بموجب سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.

ج- إذا أصدرها وظل رغم ذلك حائزاً لها بموجب سند شحن أو أية وثيقة أخرى.

مادة(٣١٥) إذا أنـاب الوكـيل بالعمولة عنه في القيام بالعمل وكيلاً آخر بالعمولة، لم يكن للنائب إمتياز إلا بقدر الدين المستحق للوكيل بالعمولة الأصلي.

مادة(٣١٦) يتـبع في التنفـيذ علـى الـصكوك والبـضائع الموجـودة في حـيازة الوكـيل بالعمـولة لإسـتيفاء حقـه إجـراءات التنفـيذ على الشيء المرهون رهناً تجارياً المنصوص عليها في المـواد (٢٢٣ إلى ٢٢٥) ومـع ذلـك إذا كـان الوكـيل بالعمـولة مكلفـاً ببـيع الـصكوك أو البضائع التي في حيازته، جاز لـه التنفيذ عليها لإستيفاء حقه ببيعها دون حاجة إلى إتباع الإجراءات المشار إليها، إلا إذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل بشأن البيع.

٣- العلاقة بالغير الذي تعاقد معه الوكيل بالعمولة :-

مادة(٣١٧) يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة تجاه الغير الذي تعاقد معه.

ولـيس للغـير الـرجوع علـى المـوكل، ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة(٣١٨) إذا أفلس الوكـيل بالعمـولة بالبـيع قـبل قـبض الـثمن مـن المـشتري، جـاز للموكل أن يطالب المشتري مباشرة بأداء الثمن إليه.

وإذا أفلس الوكيل بالعمولة بالشراء قبل تسلم المبيع جاز للموكل أن يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع إليه.

مادة(٣١٩) لا يكون الوكيل بالعمولة مسئولاً عن تنفيذ الالتزامات المترتبة على المتعاقد معه إلا إذا تحمل هذه المسئولية صراحة، أو كانت مما يقضي به عرف الناحية التي يباشر فيها نشاطه.

ويستحق الوكيل بالعمولة الضامن أجراً خاصاً.

الفصل الرابع

وكالة العقـــود

مادة(٣٢٠) وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص أن يتولى على وجه الإستمرار في منطقة نشاط معينة الحض على إبرام العقود لمصلحة العاقد الآخر في مقابل أجر العميل.

وتنتهي مهمة وكيل العقود عند وضع العميل أمام الموكل. ومناقشة كل من العميل والموكل والصفقة وشروطها. فإذا إتفقا أبرم العقد بينهما مباشرة.

مادة(٣٢١) يجوز أن تجاوز مهمة وكيل العقود مناقشة الصفقة إلى وجوب إبرامها وفي هذه الحالة لا تتم مهمة وكيل العقود إلا إذا أبرمت الصفقة فعلاً بين العميل والموكل ولا يستحق الوكيل الأجرة إلا عن الصفقة التي تتم أو التي يرجع عدم تمامها إلى فعل الموكل.

مادة(٣٢٢) ليس للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد في منطقة نشاط معينة وليس لوكيل العقود أن يكون وكيلاً لأكثر من شخص واحد في منطقة نشاطه.

مادة(٣٢٣) يستحق وكيل العقود الأجرة عن الصفقات التي يبرمها الموكل بنفسه أو بواسطة غيره في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجة لسعي هذا الأخير إلا إذا اتفق على غير ذلك.

مادة(٣٢٤) لا يجوز لوكيل العقود أن يقبض حقوق الموكل إلا إذا أعطى له الموكل هذا الحق. وفي هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يمنح تخفيضاً أو أجلاً دون ترخيص خاص.

ويجوز لوكيل العقود أن يتلقى كل الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقد الذي سعى لإبرامه وكذلك كل الشكاوى الخاصة بعدم تنفيذ هذا العقد.

مادة(٣٢٥) إذا كان عقد وكالة العقود غير معين المدة. لم يجز لأحد العاقدين إنهاؤه إلا بعد إخطار العاقد الآخر في الميعاد الذي يقضي به العرف مالم يصدر من أحد العاقدين خطأ يبرر إنهاء العقد دون إخطار سابق.

الباب الثامن

السمسـرة

مادة(٣٢٦) السمسرة عقد يتعهد بموجبه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين في مقابل أجر.

مادة(٣٢٧) إذا لم يعين أجر السمسار في القانون أو في الإتفاق، عين وفقاً لما يقضي به العرف فإذا لم يوجد عرف، قدره القاضي تبعاً لما بذله السمسار من جهد وما صرفه من وقت في القيام بالعمل المكلف به.

مادة(٣٢٨) لا يستحق السمسار أجرة إلا إذا أدت وساطته إلى إبرام العقد. ولو لم ينفذ كله أو بعضه وإذا كان العقد معلقاً على شرط واقف لم يستحق السمسار أجره إلا إذا تحقق الشرط.

مادة(٣٢٩) إذا كان السمسار مفوضاً من طرفي العقد، إستحق أجراً من كل منهما. ويكون كل من العاقدين مسئولاً تجاه السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الأجر المستحق عليه ولو اتفقا على أن يتحمل أحدهما جميع نفقات السمسرة.

مادة(٣٣٠) لا يجوز للسمسار إسترداد المصروفات التي تحملها في تنفيذ العمل المكلف به إلا إذا تم الإتفاق على ذلك، وفي هذه الحالة تستحق المصروفات ولو لم يبرم العقد.

مادة(٣٣١) لا يجوز للسمسار المطالبة بالأجر أو إسترداد المصروفات إذا عمل أضراراً بالعاقد لمصلحة العاقد الآخر، الذي لم يوسطه في إبرام العقد، أو إذا حصل من هذا العاقد خلافاً لما يقضي به حسن النية على وعد بمنفعة له.

مادة(٣٣٢) لا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً في العقد الذي يتوسط في إبرامه إلا إذا أجازه العاقد في ذلك، وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار أي أجر.

مادة(٣٣٣) لا يجوز للمحكمة أن تخفض أجر السمسار إذا كان غير متناسب مع الخدمات التي أداها، إلا إذا تعين مقدار الأجر أو دفع الأجر المتفق عليه بعد إبرام العقد الذي توسط فيه السمسار.

مادة(٣٣٤) يكون السمسار مسئولاً عن الخطأ الذي يرتكبه في تنفيذ العمل المكلف به.

مادة(٣٣٥) السمسار الذي بيعت بوساطته ورقة من الأوراق المتداول بيعها مسئول عن صحة توقيع البائع.

مادة(٣٣٦) على السمسار الذي بيعت بوساطته بضائع بمقتضى عينات أن يحفظ هذه العينات إلى يوم التسليم أو إلى أن يقدم المشتري البضاعة دون تحفظ أو إلى أن تسوى جميع المنازعات بشأنها.

وعلى السمسار أن يبين الأوصاف التي تميز العينات عن غيرها، مالم يعفه العاقدان من ذلك.

مادة(٣٣٧) لا يجوز للسمسار أن يتوسط بين أشخاص إشتهروا بعدم ملائتهم أو يعلم عدم أهليتهم.

مادة(٣٣٨) إذا أناب السمسار غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ويكون السمسار أو نائبه متضامنين في المسئولية. وإذا رخص للسمسار في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب لم يكن السمسار مسئولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه

أو عـن خطـئه فـيما أصـدره لـه مـن تعلـيمات وفي جميع الأحوال يجوز لمن تعاقد مع السمسار ونائب السمسار أن يرجع على كل منهما.

مادة(٣٣٩) إذا فوض عدة سماسرة بعقد واحد، كانوا مسئولين بالتضامن عن العمل المكلفين به إلا إذا رخص لهم في العمل منفردين.

مادة(٣٤٠) إذا فـوض أشـخاص مـتعددون سمـساراً واحـداً في عمـل مـشترك، كانـوا مـسئولين بالتضامن قبله عن تنفيذه، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة(٣٤١) علـى السمـسار أن يقـيد في دفاتـره جمـيع المعـاملات الـتي تـبرم بـسعيه، وأن يحفـظ الوثائـق المـتعلقة بهـا، وأن يعطـي عـن كـل ذلـك صـوراً طـبق الأصـل لمـن يطلـبها من العاقدين، وتسري على هذه الدفاتر أحكام الدفاتر التجارية.

مادة(٣٤٢) تـسري علـى السمـسرة في أسـواق البـضائع والأوراق الماليـة أحكـام القـوانين والـنظم الخاصة بذلك.

الباب التاسع

الحساب الجاري بين الأشخاص

مادة(٣٤٣) يـراد بعقـد الحـساب الجـاري الإتفـاق الحاصـل بـين شخصين على أن يسلم كل منهما للآخـر علـى دفعـات مختـلفة، مـن نقـود وأموال وسندات تجارية، ويسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينـاً على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بمـا سـلمه لـــه في كـل دفعـة علـى حـدة، بحيث يـصبح الرصـيد النهائي وحده عند إقفال الحساب هو الدين المستحق الواجب الأداء لأحد الطرفين بحسب الأحوال.

مادة(٣٤٤) يـتوقف مـدى الحـساب الجـاري علـى إرادة العاقـدين، فلـهما أن يجعـلاه شاملاً لجميع معاملاتهما أو خاصاً بنوع معين منها.

مادة(٣٤٥) يجـوز أن يكـون الحـساب الجـاري مكـشوفاً لجهـة الطـرفين، أو مكـشوفاً لجهـة طرف ـ واحـد، وفي هـذه الحالـة الأخـيرة لا يلتـزم أحـد الطرفين بتقديم المال للطرف الآخر

إلا إذا كـان عـند الأول مقابل وفاء كاف، ولا يجوز بحال أن يستقر الحساب على رصيد إيجابي لمصلحة الطرف الآخر.

مادة(٣٤٦) وجـود الحـساب الجـاري لا يمـنع أحـد الطـرفين مـن مطالـبة الآخـر بالعمـولة الـتي إسـتحقها مـن عمـل قـام بـه بالعمـولة وبإسـترداد نفقات العمليات الخاصة بالحساب الجاري، وهي تقيد في الحساب ما لم يكن هناك إتفاق مخالف.

مادة(٣٤٧) الدفـع بواسطة سند تجاري لا يتحقق إلا بقبض قيمة السند، ما لم يكن هناك إتفاق مخالـف وإذا لم تـسدد قيمة السند في موعد إستحقاقه، كان للطرف الذي تسلمه، مع الاحـتفاظ بـه على سبيل التأمين ومع إستعمال الحقوق المنوطة به، أن يقيد قيمته علـى حـساب الطـرف الـذي سـلمه وفي حالـة إفلاس الطرف الذي سلم السند لا يجوز للطـرف الـذي تـسلمه بالرغم من كل إتفاق مخالف أن يقيد السند في الحساب إلا بعد أن يحـل أجـل الإسـتحقاق ويثـبت عـدم الـوفاء وإذا قـيدت سـندات علـى هـذا الوجه، وجـب علـى متـسلمها أن يقـصر مـبلغ مطالـباته في التفليسة على قدر الدفعات التي أداها موقعوا هذه السندات للتفليسة.

مادة(٣٤٨) قـيد الـدفعات في الحـساب الجـاري لا يـسقط مـا للطـرفين مـن دعـاوى بـشأن العقـود والمعاملات التي تـرتبت عليها هذه الدفعات ما لم يشترط خلاف ذلك.

مادة(٣٤٩) الديـون المترتـبة لأحـد الطرفين إذا أدخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكـيانها الذاتـي، فـلا تكـون بعـد ذلـك قابلة على حده للوفاء وللمقاصة ولا للسقوط ولا للتقاضـي ولا لطـريقة مـن طـرق التنفيذ وتزول التأمينات الشخصية والعينية المتصلة بالديون التي أدخلت في الحساب الجاري مالم يكن هناك إتفاق مخالف.

ولا يـدخل في الحساب الجاري النقود المسلمة للصرف في عمل معين أو للاحتفاظ بها إلى حين ورود أمر في شأنها.

مادة(٣٥٠) الحساب الجاري غـير قابـل للتجـزئة فـلا يعـد أحـد الطرفين دائناً أو مديناً للطرف الآخـر قـبل إقفال الحساب، وإقفال الحساب هو وحده الذي يحدد العلاقات القانونية

بـين الطرفين وهو الذي تنشأ عنه حتماً المقاصة الإجمالية لجميع بنود الحساب من تـسليف واسـتلاف وهـو الـذي يعـين الـدائن والمـدين والحجـز الـذي يوقـع على نقود وأمـوال داخلة في الحساب الجاري لا ينفذ إلا بالنسبة إلى الرصيد الذي يظهر لمصلحة المحجوز عليه عند إقفال الحساب.

مادة(٣٥١) يغلق الحساب الجاري لأحد الأسباب الآتية: -

أ- إنتهاء المدة المحددة للحساب، ويجوز إغلاقه قبل إنتهاء هذه المدة بإتفاق الطرفين.

ب- بـناءً على طلب صاحب الحساب إذا كان الحساب مفتوحاً لمدة غير محددة مع مـراعاة مواعيد الإخطار المتفق عليها. فإذا لم يتفق على ميعاد وجب إجراء الإخطار قبل أسبوعين.

ج- مـوت صـاحب الحـساب أو إخـضاعه للتـصفية أو إعتـباره عـديم الأهلـية أو نـاقصها أو إنتهاء الشخص الإعتباري صاحب الحساب.

د- عدم تحرك الحساب مدة ستة أشهر من آخر قيد.

مادة(٣٥٢) ينتهي العقد في الوقت المعين بموجب الإتفاق وإن لم يتفق على وقت إنتهاء العقد بـإرادة أي مـن الطـرفين وينتهي العقد أيضاً بموت أحد الطرفين أو بفقدانه الأهلية أو إفلاسه.

البـــاب العـــاشر

عمليـات البنوك

الفصل الأول

الإيـــــداع

١- أحكام عامة :-

مادة(٣٥٣) يجوز للمواطنين أن يودعوا الأموال لدى البنوك في حسابات التوفير والودائع الثابتة وكـذلك في حـسابات جاريـة وأن يـسحبوا الودائـع ويتـصرفوا فـيها وأن يتسلموا بناءً على الودائع أرباحاً لما تحدده لوائح وأنظمة البنك المركزي.

مادة(٣٥٤) لا يجوز الحجز على الودائع وغيرها إلا بأمر قضائي.

مادة(٣٥٥) ١- يجوز فتح حساب الإيداع وبأسماء عدة أشخاص مجتمعين ويتعين في هذه الحالة الحصول على تفويض خطي موقع منهم جميعاً يبين أسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع على الشيكات والمسحوبات من هذا الحساب، سواءً كانوا مجتمعين أم منفردين.

٢- يكون هؤلاء الأشخاص دائنين ومدينين متضامنين في رصيد الحساب وتكون حصصهم بالتساوي ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة(٣٥٦) يجوز للمودع أن يطالب كتابياً من البنك التصرف في المبالغ المودعة على الوجه الذي يراه المودع مناسباً، كالوفاء بما عليه من ديون، أو تسليم مبالغ إلى أشخاص معينين، أو تنفيذ حوالة بنكية وما إلى ذلك.

مادة(٣٥٧) إذا كان العميل شخصاً إعتبارياً، يفتح الحساب باسمه المسجل ويكون التصرف في الحساب للشخص الذي يمثل الشخص الإعتباري سواءً كان فرداً أو عدة أفراد مجتمعين أو منفردين وفقاً لما هو وارد في النظام الداخلي للشخص الإعتباري.

٢- وديعة النقود :-

مادة(٣٥٨) وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها طبقاً لغايته مع التزامه برد مثلها للمودع من نفس نوع العملة، لدى الطلب أو عند حلول الأجل المتفق عليه وفقاً لما إذا كان الإيداع في حساب توفير أو في صورة وديعة ثابتة.

مادة(٣٥٩) تنعقد وديعة النقود كتابة بعد إطلاع العميل على شروط الإيداع والحصول منه على موافقة خطية بذلك.

مادة(٣٦٠) إذا كان البنك يصدر دفتر إيداع، وجب قيد الإيداع والسحب في الدفتر وتكون للقيود التي يجريها موظف البنك المخصص في الظاهر لخدمة العملاء، حجية في العلاقة بين البنك والمودع، ويبطل كل إتفاق على غير ذلك.

مـادة(٣٦١) إذا لم يكـن البـنك يـصدر دفـتر إيـداع وجـب أن يرسـل إلى المودع كشف بالحساب مرة على الأقـل كـل سـنة، مـا لم يـتفق علـى غير ذلك، يتضمن الكشف صورة من حساب الودائع ومقدار الرصيد الإجمالي بعد آخر حركة له.

مادة(٣٦٢) يكـون الإيـداع والسحب في مقر الفرع الذي فتح الحساب، ما لم يتفق على جواز ذلك في أي فرع من فروع البنك.

مـادة(٣٦٣) إذا تعـددت حـسابات المودع في بنك واحد أو في فروع البنك الواحد يعتبر كل حساب منها مستقلاً عن الآخر.

مادة(٣٦٤) تـرد وديعـة الـنقود بمجـرد الطلـب إذا كانـت في حـساب تـوفير وللمـودع في أي وقـت التصرف في رصيده الدائن أو في جزء منه ما لم يتفق على غير ذلك.

أمـا الـوديعة الثابتة فيجوز أن يعلق إسترادها على أمر معين كحلول أجل محدد أو ضرورة إخطار سابق.

مادة(٣٦٥) إذا حـدد للـوديعة أجـل ولم يـتم سـحبها عـند حلـول الأجـل، تجـددت تلقائـياً لمـدة أخرى.

مادة(٣٦٦) ١ـ إذا أوقـع حجـز علـى رصـيد أحـد أصـحاب الحـساب المـشترك سرى هذا الحجز على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم تبليغ البنك.

٢ ـ وفي هـذه الحالـة يجب علـى البـنك أن يوقـف الـسحب مـن الحـساب المـشترك بقـدر الحصة المحجوزة، وعليه أن يخبر الشركاء بالحجز خلال أسبوع من توقيعه.

٣ ـ لا يدخل الحساب المشترك في المقاصة بين الحسابات المتعددة لأحد أصحاب الحساب المشترك إلا بموافقة خطية من باقي الشركاء، وفيما عدا ذلك يسري على الوديعة المشتركة حكم المادة (٣٥٥) ـ فقرة ثانية ـ.

٣ ـ الحساب الجـــاري :-

مادة(٣٦٧) عقد الحساب الجاري :-

الحـساب الجـاري عقـد يـتعهد بمقتـضاه صـاحب الحـساب أن يودع أموالاً لـه في هذا الحـساب لـدى البـنك، وأن يجـري عـن طـريق البـنك تـسويات مـع دائنيه ومدينيه

وغير ذلك من التصرفات النقدية أو بالمناقلة، ويتعهد البنك أن يقيد في الحساب ما يرد من مدفوعات وأن يجيز السحب من الودائع بموافقة العميل،على أن تتم التسوية النهائية عند غلق الحساب واستخراج رصيده.

مادة(٣٦٨) فتح الحساب الجاري :-

١ـ يفتح الحساب الجاري على النموذج المعد لذلك بعد إطلاع العميل على الشروط الواردة فيه والحصول منه على موافقة خطية بهذه الشروط وإذا كان العميل شخصاً إعتبارياً وجب تقديم المستندات الدالة عن صلاحية العضو المعبر عن إرادته

٢- يصدر مدير البنك بعد التأكد من صحة المستندات المقدمة له قراراً بالموافقة على فتح الحساب الجاري ويعتبر الحساب الجاري منعقداً منذ لحظة صدور هذا القرار..

مادة(٣٦٩) آثار قيد المفردات :-

١ـ يتجدد كل طلب بإدخاله إلى الحساب الجاري، ولا تسري على هذا الطلب قواعد التقادم والفوائد التي كانت تسري عليه قبل قيده في الحساب.

٢ـ تكون المفردات المقيدة في الحساب الجاري بمجموعها غير قابلة للتجزئة قبل غلق الحساب واستخراج الرصيد.

٣ـ لا تجوز المقاصة بين مفرد في الحساب الجاري ومفرد آخر في الحساب ذاته.

٤ـ تنتقل إلى الرصيد ضمانات التنفيذ التابعة لمفرد من المفردات وبقدر هذا المفرد المضمون.

٥ـ لا يؤدي قيد المفرد في الحساب إلى إستبعاد ممارسة الدعاوى والدفوع الخاصة به وإذا قضى ببطلان أحد المفردات أو بإبطاله أو فسخه، وجب تنزيل هذا المفرد من الحساب.

مادة(٣٧٠)[*] حقوق صاحب الحساب :-

١- يجوز لصاحب الحساب أن يتصرف في أي وقت في رصيده الدائن، مالم تكن هناك التزامات أخرى على صاحب الحساب للبنك .

٢- إذا دفع شخص غير صاحب الحساب مبلغاً في الحساب جاز لصاحب الحساب أن يرفض المبلغ كتابياً بعد إشعاره وحينئذ يجب تنزيل المبلغ من الحساب فيعاد نقداً إلى الدافع أو يقيد في حساب (أمانات) ويطلب من الدافع الحضور لقبضه ولا يعتبر هذا المبلغ حجة على صاحب الحساب.

مادة(٣٧١) واجب الأمانة والثقة :-

لا يجوز لصاحب الحساب أن يخل بالثقة في التعامل والأمانة ـ المتطلبة منه ويحظر عليه بالأخص أن يودع في الحساب شيكاً مسحوباً لا يقابله رصيد.

مادة(٣٧٢) تحصيل الشيكات والسندات:

١ ـ لا يجوز للعميل أن يسحب قيمة الشيكات أو السندات المسحوبة على فروع أخرى للبنك أو على بنوك أخرى، إلا بعد تحصيل قيمتها من الفروع أو البنوك المسحوبة عليها.

٢ ـ وإذا لم تحصل الشيكات أو السندات وجب تنزيل قيمتها من الحساب.

مادة(٣٧٣) سرية الحسابات :-

١- سرية الحسابات مكفولة ولا يجوز لأي شخص من خارج البنك ولا لأي موظف غير مسئول أن يطلع عليها.

٢- ولا تعطى المعلومات على أي حساب إلا للشخص أو للأشخاص الذين يفتح الحساب بإسمهم مالم يوجد إذن خطي من صاحب الحساب يسمح بغير ذلك.

---

[*] المادة (٣٧٠) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١١) لسنة ١٩٩٨م والتي كانت تنص قبل التعديل على ما يلي : (حقوق صاحب الحساب :-

١- يجوز لصاحب الحساب أن يتصرف في أي وقت في رصيده الدائن، ما لم يتفق على ضرورة إخطار سابق.

٢- إذا دفع شخص غير صاحب الحساب مبلغاً في الحساب، جاز لصاحب الحساب أن يرفض المبلغ كتابياً بعد اشعاره، وحينئذ يجب تنزيل المبلغ من الحساب فيعاد نقداً إلى الدافع أو يقيد في حساب (أمانات) ويطلب من الدافع الحضور لقبضه).

مادة(٣٧٤) ملحقات المدفوعات :-

١ـ لا تنتج المدفوعات في الحساب الجاري فوائد ولا يجوز إحتساب فائدة على الفوائد إلا إذا إتفق على ذلك صراحة.

٢ ـ تظل قائمة حقوق البنك في تحصيل العمولة وتعويض المصروفات المرتبطة بتنفيذ العمليات ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة(٣٧٥) المقاصة بين الحسابات : -

إذا وجدت عدة علاقات أو حسابات بين البنك والعميل، جاز إجراء المقاصة بين أرصدة الحسابات ولو كانت بعملات مختلفة، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة(٣٧٦) مسئولية البنك : -

١ـ يكون البنك مسئولاً عن أي قيد غير صحيح للمدفوعات في حساب العميل أو أي تنفيذ غير صحيح للسحب من الودائع، ما لم يثبت البنك أن القيد أو السحب قد جرى بخطأ العميل.

٢ ـ يسأل البنك عن تنفيذ تعليمات العميل طبقاً لقواعد الوكالة.

مادة(٣٧٧) قطع الحساب : -

يقطع الحساب الجاري في المواعيد المتفق عليها بين الطرفين وفي نهاية كل سنة مالية على الأكثر ويستخرج رصيده الدائن أو المدين، ولا يؤدي ذلك إلى غلق الحساب بل يظل مفتوحاً ويرحل رصيده إلى الحساب ذاته، ويستأنف حركته في اليوم التالي لقطعه.

مادة(٣٧٨) الموافقة على الحساب :-

١ـ يعتبر كشف الحساب المقدم من البنك إلى العميل موافقاً عليه من قبل هذا الأخير، إذا إنقضت مدة معقولة يحددها البنك دون إعتراض.

٢ ـ على أن الموافقة على الكشف لا تمنع من جواز طلب تصحيح غلطات القلم وغلطات الحساب والإغفال أو التكرار، وذلك خلال سنة من استلام كشف الحساب.

مادة(٣٧٩) غلق الحساب الجاري :-

يغلق الحساب الجاري لأحد الأسباب الآتية :-

أ- إنـتهاء المـدة المحـددة للحـساب، ويجـوز إغلاقـه قـبل إنـتهاء هـذه المـدة بإتفـاق الطرفين.

ب- بـناءً علـى طلـب صـاحب الحـساب أو البـنك إذا كـان الحساب مفتوحاً لمدة غير محـددة، مـع مـراعاة مواعـيد الإخطـار المتفق عليها، فإذا لم يتفق على ميعاد وجب إجراء الإخطار قبل أسبوعين.

ج- مـوت المـواطن أو إخـضاعه للتـصفية أو إعتـباره عـديم أهلـية الأداء أو نـاقص أهلية الأداء أو إنتهاء الشخص الإعتباري صاحب الحساب.

د- عدم تحرك الحساب مدة سنة من آخر قيد.

مادة(٣٨٠) آثار غلق الحساب :-

١- يـترتـب علـى غلـق الحساب الجاري إعتبار دين الرصيد حالاً، وتـوقف الفوائد من تـاريـخ غلق الحساب، ما لم يتبين غير ذلك من الإتفاق أو الظروف.

٢- يتقادم دين الرصيد وفوائده طبقاً للقواعد العامة.

٤- إجارة الخزائن :-

مادة(٣٨١) إجارة الخزائن :-

عقد الإيجار :-

إجـارة الخـزائن عقـد يـتعهد بمقتـضاه البـنك بوضـع خـزانـة معيـنة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة لقاء أجرة.

١- التزامات البنك :-

مادة(٣٨٢) التمكين من الإستعمال :-

١- يـتعين علـى البـنك أن يمكـن المـستأجر مـن إسـتعمال الخـزانـة في المواعـيد المعلن عنها لفتح الخزائن.

٢ـ يكـون إسـتعمال الخـزانة للمـستأجر وحـده ولا يجـوز للبـنك أن يـأذن غـيره في إسـتعمالها. وإذا تعـدد المـستأجرون لخـزانة واحـدة، جـاز أن يكون إستعمالها لهم مجتمعين أو منفردين حسب ما يتفق عليه في عقد إجارة الخزانة.

٣- يجـوز أيـضاً أن يـؤذن في إسـتعمال الخـزانة لوكـيل المـستأجر، متـى أخطر البنك بإسـم هـذا الوكـيل وبالمـستندات الدالة على صفته، ويجوز توكيل البنك ذاته في فتح الخزانة.

مادة(٣٨٣) مفتاح الخزانة :-

١ـ يكـون لكـل خـزانة مفتاحان مختلفان، يسلم أحدهما إلى المستأجر ويحتفظ البنك بالمفتاح الآخر، وفيما عدا المستأجر والبنك لا يجوز تسليم المفتاح لأي شخص آخر.

٢ـ يبقى المفتاح المسلم للمستأجر ملكاً للبنك.

مادة(٣٨٤) المحافظة على الخزانة :-

يـتعين علـى البـنك إتخـاذ الـتدابير اللازمـة لـضمان سـلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها.

مادة(٣٨٥) عدم فتح الخزانة :-

لا يجوز للبـنك فـيما عـدا الأحـوال المذكـورة في القانـون، أن يفـتح الخـزانة أو يفـرغ محتوياتها إلا بإذن من المستأجر أو بحضوره، أو تنفيذاً لقرار صادر من القضاء.

مادة(٣٨٦) مسئولية البنك :-

يضمن البنك بقاء محتويات الخزانة سليمة وكاملة، ما لم يثبت أن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة.

مادة(٣٨٧) سرية الخزانة :-

لا يجوز في أيـة حالـة مـن الحـالات إفـشاء محـتويات الخـزانة مـن قـبل ممثل القضاء أو النـيابة العامـة أو موظف البـنك أو أي شـخص آخـر يحضر عمليـة فـتح الخزانة أو جرد محتوياتها.

مادة(٣٨٨) الحجز على الخزانة :-

١ـ إذا أوقع الحجز على الخزانة بإذن القضاء، وجب على البنك بمجرد تسلمه التبليغ أن يمنع المستأجر من إستعمال الخزانة.

٢ـ وعلى البنك إخطار المستأجر فوراً بتوقيع الحجز على الخزانة.

٣ـ وعند تنفيذ الحجز يلتزم البنك بفتح الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور ممثل القضاء بعد إخطار المستأجر بالميعاد المحدد لفتح الخزانة ولا يجوز لأحد عدا ممثل القضاء وموظف البنك والمستأجر أن يحضر فتح الخزانة، وتجرد محتويات الخزانة وتسلم أمانة إلى البنك حتى يتم بيعها.

٤ـ وإذا كان بالخزانة أوراق أو وثائق أو محتويات أخرى لا يشملها البيع الجبري وجب إعادتها إلى المستأجر، فإذا لم يكن حاضراً وقت فتح الخزانة أودعت لدى البنك للمحافظة عليها حتى يطلبها المستأجر أو ورثته.

٢ـ التزامات مستأجر الخزانة :-

مادة(٣٨٩) إستعمال الخزانة :-

١ـ على المستأجر أن يستعمل الخزانة فيما أعدت له لا لأي غرض ، ولا يجوز له على الأخص أن يضع في الخزانة أشياء خطرة تهدد سلامتها أو تخل بأمن المكان الموجودة فيه.

٢ـ يحظر على المستأجر أن يتنازل للغير عن إستعمال الخزانة أو أن يؤجر الخزانة من الباطن.

مادة(٣٩٠) التهديد بالخطر:-

١ـ إذا صارت الخزانة مهددة بخطر أو تبين أنها تحتوي على أشياء خطرة وجب على البنك أن يخطر المستأجر فوراً بالحضور لإفراغها أو لسحب الأشياء الخطرة منها.

٢ـ فـإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المعين، جاز للبنك أن يطلب من القضاء الإذن له في فتح الخزانة وإفراغها أو سحب الأشياء الخطرة منها.

٣ـ وإذا كـان الخطـر حـالاً جـاز للبـنك دون إذن القـضاء أن يـستدعي مـندوب جهة الأمن المختصة لفتح الخزانة وإفراغها أو سحب الأشياء الخطرة منها.

٤ـ وفي كـل الأحوال يجري فتح الخزانة بحضور ممثل النيابة العامة ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة وأسماء الأشخاص الذين حضروا فتحها.

مادة(٣٩١) دفع الأجرة :-

١ـ يجب علـى المـستأجر دفـع أجـرة الخـزانة في مواعيد إستحقاقها وإلا جاز للبنك مـنعه مـن الدخـول إلى الخـزانة وتكـون الأجرة مستحقة الدفع مقدماً عن مدة الإجارة أو عن أجزاء من المدة، مالم يتفق على غير ذلك.

٢ـ إذا لم يدفـع المـستأجر الأجـرة جـاز للبـنك بعـد إنقـضاء أسـبوعين مـن إخطـار المستأجر بالدفع إنهاء عقد الإجارة ويسترد البنك الخزانة بعد إخطار المستأجر بالحضور لفـتحها وإفـراغ محتوياتها ويكون الإخطار صحيحاً إذا حصل بخطاب مسجل في آخر موطن عينه المستأجر للبنك.

٣- وإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد، جاز للبنك أن يطلب من القضاء الإذن لـــه في فـتح الخـزانة وإفـراغ محـتوياتها بحضور ممـثل النـيابة العامـة، ويحرر محـضر بالـواقعة تذكـر فـيه محتويات الخزانة وأسماء الأشخاص الذين حضروا فـيها، ويجـوز للقـضاء أن يأمـر بإيـداع المحـتويات لدى البنك إلى أن يتم التنفيذ عليها.

مادة(٣٩٢) الإمتياز والحق في الحبس :-

يكـون للبـنك حـق حـبس محتويات الخزانة وله إمتياز على الثمن الناتج عن بيعها لإستيفاء الأجرة والمصروفات المستحقة له.

مادة(٣٩٣) تسليم الخزانة ورد المفتاح :-

يجب على المستأجر عند إنتهاء الإجارة أن يسلم الخزانة إلى البنك ويرد له المفتاح، فإذا لم يفعل ذلك سرى حكم الفقرتين (الثانية والثالثة) من المادة (٣٩١) ويكون على المستأجر أن يدفع للبنك مقابل إحتجاز الخزانة ورسوم فتحها وإيداع محتوياتها.

٥ ـ التسهيلات الإئتمانية :-

التسهيل بالسحب على المكشوف :-

مادة(٣٩٤) ماهية التسهيل :-

١ـ التسهيل بالسحب على المكشوف عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف طالب التسهيل مبلغاً من النقود ولمدة معينة أو غير معينة.

٢ـ يتعين على طالب التسهيل فتح حساب جار لدى البنك مانح التسهيل.

٣ـ يعتبر التسهيل منعقداً عند صدور قرار البنك بالموافقة على منحه وإدراج ذلك في بطاقة الحساب الجاري الخاصة بالعميل.

مادة(٣٩٥) إستعمال التسهيل :-

١ـ يكون للعميل أن يستعمل التسهيل دفعة واحدة أو على دفعات، وما يوفيه في مدة العقد يضاف إلى الباقي من المبلغ الموضوع تحت تصرفه، ما لم يتفق على غير ذلك.

٢ـ ولا يجوز التنازل عن التسهيل إلا بموافقة البنك.

مادة(٣٩٦) تقديم الضمان :-

١ـ للبنك أن يطلب من العميل تقديم ضمان عيني مؤمن عليه لصالح البنك.

٢ـ وإذا إتفق على ضمان في صورة أخرى ووقع نقص هام في هذا الضمان جاز للبنك أن يطلب ضماناً تكميلياً أو يخفض مبلغ التسهيل أو يلغيه على حسب الأحوال.

مادة(٣٩٧) يسري على التسهيل بالسحب على المكشوف الأرباح التي تحددها لوائح وأنظمة البنك المركزي.

مادة(٣٩٨)[*] إلغاء التسهيل :-

١- يكون للبنك صلاحية إلغاء التسهيل في أي وقت بإشعار يوجه للعميل على أن يحدد له مهلة معقولة لسداد الدين .

٢- وفي كل حالة يلغى التسهيل بوفاة طالب التسهيل أو إخضاعه للتصفية أو إعتباره عديم أهلية الأداء أو ناقص أهلية الأداء أو إنتهاء الشخص الإعتباري طالب التسهيل وكذلك عند إخلال طالب التسهيل بواجب الأمانة والثقة أو صدور أي خطأ جسيم آخر منه في إستعمال التسهيل الممنوح وتعاد جميع الضمانات إن وجدت لمقدميها بعد تصفية الحساب.

مادة(٣٩٩) تجديد التسهيل :-

للعميل طلب تجديد التسهيل قبل إنتهاء المدة بشهر على الأقل، فإذا لم يطلب ذلك أو رفض البنك التجديد، أعتبر التسهيل منتهياً بإنقضاء المدة وعلى طالب التسهيل تسديد الدين.

٦ـ الإعتماد المستندي :-

مادة(٤٠٠) عقد الإعتماد المستندي :-

١ـ الإعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح إعتماد بناءً على طلب أحد عملائه (طالب فتح الإعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل.

---

[*] المادة (٣٩٨) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١١) لسنة ١٩٩٨م والتي كانت تنص قبل التعديل على مايلي : (إلغاء التسهيل :

١- يكون للبنك صلاحية إلغاء التسهيل في أي وقت بإشعار يوجه للعميل على أن يحدد له مهلة معقولة لسداد الدين.

٢- وفي كل حال يُلغى التسهيل بوفاة طالب التسهيل أو إخضاعه للتصفية أو إعتباره عديم أهلية الأداء أو ناقص أهلية الأداء أو إنتهاء الشخص الإعتباري طالب التسهيل، وكذلك عند إخلال طالب التسهيل بواجب الأمانة والثقة أو صدور أي خطأ جسيم آخر منه في إستعمال التسهيل الممنوح له).

٢ـ يكـون عقـد الإعـتماد المـستندي مـستقلاً عـن العقـد المفـتوح الإعـتماد بـسببه، ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد.

مادة(٤٠١) عدم القابلية للنقض :-

١ـ يكـون الإعـتماد المـستندي غـير قابـل للنقض ويصبح التزام البنك فاتح الإعتماد قطعـياً ومباشـراً قـبل المـستفيد وكـل حامـل حسن النية للصك المسحوب تنفيذاً للعقد المفتوح الإعتماد بسببه.

٢ـ ولا يجـوز نقـض الإعـتماد أو تعـديل شـروطه إلا بإتفـاق جمـيع الأطـراف فـيه (المستفيد وطالب فتح الإعتماد).

٣ـ كل هذا ما لم يتفق على أن يكون الإعتماد قابلاً للنقض.

مادة(٤٠٢) تعزيز الإعتماد :-

١ـ يجوز تعزيـز الإعـتماد غـير القابـل للـنقض مـن بـنك آخـر يلتـزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة قبل المستفيد.

٢ـ ولا يعتـبر مجـرد الإخطار بفـتح الإعـتماد المـستندي غـير القابل للنقض المرسل إلى المستفيد عن طريق بنك آخر، تعزيزاً من هذا البنك للإعتماد.

مادة(٤٠٣) تحويل الإعتماد وتجزئته :-

يجـوز الإتفـاق علـى أن يكـون الإعـتماد المفـتوح قـابلاً للـتحويل والتجزئة والتحويل لأكثـر مـن مـستفيد مـن قـبل المـستفيد الأصـلي إلى مـستفيد آخـر وذلك مع مراعاة الشروط الواردة في عقد فتح الإعتماد.

مادة(٤٠٤) عدم جواز التنازل :-

لا يجـوز لطالـب فـتح الإعتماد أن يتنازل عن الإعتماد المفتوح إلا بعد موافقة البنك فاتح الإعتماد.

مادة(٤٠٥) التزامات البنك الفاتح:-

١- يلتـزم البـنك فـاتح الإعـتماد بتنفـيذ شـروط الـوفاء والقـبول والخـصم المتفق عليها في عقـد الإعـتماد، إذا كانـت المـستندات مطابقـة لمـا ورد في هذا العقد من بيانات وشروط.

٢- وعلى البنك أن يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات طالب فتح الإعتماد.

٣- وإذا وجـد البـنك الفـاتح أن المـستندات غـير مطابقة لشروط الإعتماد فعليه أن يخطر طالب فتح الإعتماد فوراً بذلك وينتظر تعليماته.

مادة(٤٠٦) مسئولية البنك الفاتح :-

١- لا يـسأل البـنك فاتح الإعتماد إذا كانت المستندات مطابقة في ظاهرها لتعليمات طالب فتح الإعتماد.

٢- ولا يتحمل البنك الفاتح أي التزام يتعلق بالبضاعة التي فتح الإعتماد بسببها.

مادة(٤٠٧) عدم تنفيذ العميل :-

١- إذا لم يدفـع طالـب فـتح الإعتماد قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الإعـتماد، فللبـنك الفـاتح بـيع البـضاعة بالمـزاد العلـني بعد إذن القضاء وتبليغ طالـب فـتح الإعـتماد بمـوعد البـيع ومحلـه، وإذا كانـت البـضاعة قابلـة للـتلف السريع، فيجوز إجراء البيع دون إذن القضاء.

٢- ويكـون للبـنك الفـاتح علـى البـضاعة الإمتـياز المقرر للوكيل في المادة (٣١٣) من هذا القانون، ما دامت المستندات الدالة على البضاعة تحت يده.

٣- لا ينطـبق حكـم الفقرة الأولى على الإعتمادات المفتوحة من قبل هيئات الدولة ومؤسسات القطاع العام ومزارع الدولة والتعاونيات والهيئات الاجتماعية وإنما تـستوفي قيمة المستندات عن طريق التسويات الحسابية، وذلك بعد إشعار الجهة طالبة فتح الإعتماد بتحملها تبعة البضاعة.

٧ـ خطاب الضمان :-

مادة(٤٠٨) ماهية خطاب الضمان :-

١ـ خطاب الضمان تعهد يصدر من بنك بناءً على طلب عميل لـه (طالب الضمان) بدفـع مـبلغ معـين أو قابـل للتعـيين لـشخص آخر (المستفيد) إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، ويذكر في خطاب الضمان الغرض الصادر من أجله.

٢ـ يجوز أن يصدر خطاب الضمان لمدة غير معينة.

مادة(٤٠٩) غطاء الضمان :-

١ـ للبـنك أن يطلـب تقـديم غطـاء الـضمان الـصادر منه في صورة وديعة نقدية أو رهن أو كفالة.

٢ـ يجوز أن يكون الغطاء تنازلاً من طالب الضمان عن حقه قبل المستفيد.

مادة(٤١٠) دفوع البنك :-

لا يجـوز للبـنك أن يتمـسك في مـواجهة المـستفيد بالدفوع الناجمة عن علاقة البنك بطالب الضمان أو علاقة طالب الضمان بالمستفيد.

مادة(٤١١) إنتهاء الضمان :-

١ـ إذا كـان خطـاب الـضمان معـين المـدة إنـتهت صلاحيته وبرأت ذمة البنك إذا لم يـصله خـلال مـدة سـريان الخطـاب طلـب مـن المـستفيد بالدفـع مـا لم يـتفق صراحة قبل إنتهاء هذه المدة على تجديدها.

٢ـ أمـا إذا كـان خطـاب الـضمان لمـدة غـير معيـنة إنـتهت صـلاحيته بمـضي ثـلاث سنوات من تاريخ إنشائه.

مادة(٤١٢) التزامات طالب الضمان :-

١ـ يلتـزم طالـب خطـاب الـضمان بتخـصيص الغطـاء لمـا أعـد لـه، ويدفـع العمـولة ورسوم الخدمة، وبتنفيذ ما تحمله من تعهدات.

٢ـ ويجب عليه إعـادة خطـاب الـضمان لإلغائه بعد تحقيق الغرض منه، وإلا ظلت مسئوليته منشغلة.

مادة(٤١٣) حظر التنازل :-

لا يجوز للمستفيد أن يتنازل عن حقه الناشئ عن خطاب الضمان إلا بموافقة البنك.

مادة(٤١٤) رجوع البنك :-

١- يحل البنك، بالوفاء للمستفيد، وبقدر ما دفع له، محل هذا الأخير في حقوقه تجاه طالب الضمان.

٢- ويكون للبنك أن يرجع أيضاً على طالب الضمان بدعوى الضمان.

٨- سلف البنوك :-

مادة(٤١٥) تقدم السلف من البنوك إلى المواطنين والأشخاص المعنوية.

مادة(٤١٦) ١- تنعقد السلفة كتابة ويقدم الراغب في السلفة طلباً إلى البنك مصحوباً بالمستندات المتطلبة ويذكر في طلب السلفة الغرض منها.

٢- تعتبر السلفة منعقدة منذ لحظة صدور قرار البنك بإعتماد السلفة وإدراجها في حساب السلفة أو في أي حساب آخر خاص بالجهة أو المواطن طالب السلفة.

مادة(٤١٧) ١- لا يجوز لمن حصل على سلفة مواطناً كان أم شخصاً إعتبارياً أن يستعملها إلا في الغرض المخصص لها.

٢- ويجوز للبنك أن يتخذ الاحتياطات الكفيلة بشأن تنفيذ ذلك.

مادة(٤١٨) يتعين دفع رسوم خدمة عن السلف وفقاً للنسب المحددة من البنك المركزي.

مادة(٤١٩) يجوز للبنك أن يشترط على الجهة أو المواطن طالب السلفة تقديم ضمان في صورة رهن أو كفالة أو ضمان تجاري على حسب الأحوال.

مادة(٤٢٠) تؤدى رسوم الخدمة في نهاية السنة إذا كانت مدة السلفة سنة أو أكثر وفي يوم إستحقاق الدين إذا كانت المدة أقل من سنة. وتحتسب فائدة بسيطة على السلفة.

مادة(٤٢١) تلتزم الجهة أو المقترض الذي طلب السلفة برد مثلها في الميعاد المحدد لذلك، ويجوز تحديد الأجل بإتفاق الطرفين مع تجديد الضمانة.

الكتاب الثالث

الأوراق التجارية

البـــاب الأول

الكمبيالات

الفصـــل الأول

إنشـــــاء الكمبيالة

الفرع الأول
أركـان الكمبيـالة

مادة(٤٢٢) تشتمل الكمبيالة على البيانات التالية :-

١ـ لفظ (كمبيالة) مكتوباً في متن الصك،وباللغة التي كتب بها.

٢ـ تاريخ إنشاء الكمبيالة ومكان إنشائها.

٣ـ إسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

٤ـ إسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

٥ـ أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

٦ـ ميعاد الإستحقاق.

٧ـ مكان الوفاء.

٨ـ توقيع من أنشأ الكمبيالة (الساحب).

مادة(٤٢٣) الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر كمبيالة إلا في الأحوال التالية:-

أـ إذا خلت الكمبيالة من بيان مكان إنشائها أعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب إسم الساحب.

ب- وإذا خلت من بيان ميعاد الإستحقاق، أعتبرت مستحقة الوفاء لدى الإطلاع عليها.

ج- وإذا خلت من بيان مكان الوفاء فالمكان الذي يذكر بجانب إسم المسحوب عليه يعد مكاناً للوفاء وموطناً للمسحوب عليه في الوقت ذاته.

وتكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه، إذا لم يشترط وفاؤها في مكان آخر.

مادة(٤٢٤) يجوز سحب الكمبيالة لأمر ساحبها نفسه، ويجوز سحبها على ساحبها ويجوز سحبها لحساب شخص آخر.

مادة(٤٢٥) إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالأرقام معاً، فالعبرة عند الإختلاف تكون بالمكتوب بالحروف، وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو بالأرقام فالعبرة عند الإختلاف تكون بالمبلغ الأقل.

مادة(٤٢٦) لا يجوز أن تشترط فائدة عن المبلغ المذكور في الكمبيالة إلا إذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء لدى الإطلاع عليها أو بعد مدة من الإطلاع، وبحسب بيان سعر الفائدة في الكمبيالة ذاتها، وإلا كان الشرط باطلاً.

وتسري الفائدة من تاريخ إنشاء الكمبيالة إذا لم يعين بتاريخ آخر.

مادة(٤٢٧) يرجع في تحديد أهلية الملتزم بموجب الكمبيالة إلى قانونه الوطني، وإذا كان الشخص ناقص الأهلية طبقاً لقانونه الوطني فإن التزامه مع ذلك يظل صحيحاً إذا وضع توقيعه في إقليم دولة يعتبره تشريعها كامل الأهلية.

مادة(٤٢٨) التزامات القصر الذين ليسوا تجاراً وعديمي الأهلية، الناشئة من توقيعاتهم على الكمبيالة كساحبين أو مظهرين أو قابلين أو ضامنين إحتياطيين أو بأية صفة أخرى تكون باطلة بالنسبة إليهم فقط، ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للكمبيالة.

مادة(٤٢٩) إذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأسباب أخرى لا لأصحابها ولا لمن وقعت الكمبيالة بأسمائهم، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة.

مادة(٤٣٠) مـن وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصياً بموجب الكمبيالة فإذا وفاها آلت إليه الحقوق التي تؤول إلى من أدعى النيابة عنه ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود النيابة.

مادة(٤٣١) يضمن ساحب الكمبيالة قبولها أو وفاءها، ويجوز له أن يشترط إعفائه من ضمان القبول دون ضمان الوفاء.

تعدد النسخ والصور ـ التحريف :-

مادة(٤٣٢) يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضاً. ويجب أن يوضع في متن كل نسخة منها رقمها، وإلا أعتبرت كل نسخة منها كمبيالة مستقلة، ولكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها أنها وحيدة أن يطلب نسخاً منها على نفقته، ويجب عليه تحقيقاً لذلك أن يرجع إلى الشخص الذي ظهرها وعلى كل مظهر أن يدون تظهيره على النسخ الجديدة.

مادة(٤٣٣) وفاء الكمبيالة بموجب إحدى نسخها مبرئ للذمة، ولو لم يكن مشروطاً فيها أن هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى غير أن المسحوب عليه يبقى ملزماً بالوفاء بموجب كل نسخة مقبولة منه لم يستردها.

مادة(٤٣٤) على من يرسل إحدى نسخ الكمبيالة لقبولها أن يبين على النسخ الأخرى إسم من تكون هذه النسخ في حيازته، وعلى هذا الأخير أن يسلمها للحامل الشرعي لأية نسخة أخرى، فإذا رفض تسليمها، لم يكن لحامل الكمبيالة حق الرجوع إلا إذا أثبت بإعتراض (بروتستو) :-

أولاً: أن النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها.

ثانياً: أن القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى.

مادة(٤٣٥) لحامل الكمبيالة أن يحرر منها صوراً، ويجب أن تكون الصورة مطابقة تماماً لأصل الكمبيالة بما تحمل من تظهيرات أو أية بيانات أخرى مدونة فيها، وأن يكتب عليها أن النسخ عن الأصل قد انتهى عند هذا الحد ويجوز تظهير الصورة وضمانها

إحتياطياً على الوجه الذي يجري على الأصل، ويكون لهذه الصورة ما للأصل من أحكام.

مادة(٤٣٦) يجب أن يبين في صورة الكمبيالة إسم حائز الأصل وعلى هذا الأخير أن يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة، وإذا إمتنع حائز الأصل عن تسليمه لم يكن لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها أو ضامنيها الإحتياطيين إلا إذا أثبت بإعتراض (بروتستو) أن الأصل لم يسلم إليه بناء على طلبه.

وإذا كتب على الأصل عقب التظهير الأخير الحاصل قبل عمل الصورة ((أنه منذ الآن لا يصح التظهير إلا على الصورة)) فكل تظهير يكتب على الأصل بعد ذلك باطل.

مادة(٤٣٧) إذا وقع تحريف في متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرر أما الموقعون السابقون فيلتزمون بما ورد في المتن الأصلي.

الفرع الثاني

تداول الكمبيالة بالتظهير

مادة(٤٣٨) كل كمبيالة، ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة لأمر يجوز تداولها بالتظهير ولا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها ساحبها لأمر (أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى إلا باتباع أحكام حوالة الحق).

ويجوز التظهير للمسحوب عليه سواءً قبل الكمبيالة أو لم يقبلها، كما يجوز التظهير للساحب ولأي ملتزم آخر، ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الكمبيالة من جديد.

مادة(٤٣٩) يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقعه المظهر، والتظهير اللاحق لميعاد الإستحقاق ينتج أحكام التظهير السابق له، أما التظهير اللاحق لإعتراض (بروتستو) عدم الوفاء أو الحاصل بعد إنقضاء الميعاد القانوني المحدد لعمل الإعتراض فلا ينتج إلا آثار حوالة الحق، ويفترض في التظهير الخالي من التاريخ أنه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الإعتراض إلا إذا ثبت خلاف ذلك.

مادة(٤٤٠) لا يجوز تقديم تاريخ التظهير وإن وقع أعتبر تزويراً.

مادة(٤٤١) يجوز ألا يكتب في التظهير إسم المستفيد كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض) ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة الأخيرة أن يكتب على ظهر الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها.

مادة(٤٤٢) مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٤٥) لا يجوز تعليق التظهير على شرط وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأنه لم يكن، والتظهير الجزئي باطل ويعتبر التظهير لحاملي الكمبيالة تظهيراً على بياض.

مادة(٤٤٣) إذا كان التظهير على بياض جاز لحامل الكمبيالة:-

أ- أن يملأ البياضة بكتابة إسمه إو اسم شخص آخر.

ب- أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض إلى شخص آخر.

ج- أن يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها.

مادة(٤٤٤) يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك، ويجوز له حظر تظهيرها من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان تجاه من تؤول إليهم الكمبيالة بتظهير لاحق.

مادة(٤٤٥) يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيراً على بياض، والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن.

وإذا أعقب التظهير على بياض تظهيراً آخر أعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير أنه هو الذي آل إليه الحق في الكمبيالة بالتظهير على بياض، وإذا فقد شخص حيازة كمبيالة على إثر حادث ما، لا يلزم حاملها بالتخلي عنها متى أثبت حقه فيها على مقتضى الأحكام السابقة، إلا إذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأً جسيماً.

مادة(٤٤٦) ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.. ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٤٧) ليس للمدين الذي أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع (المهنية على الدفوع الخاصة) بساحبها أو بحاملها السابقين، ما لم يكن قصد حامل الكمبيالة وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين.

مادة(٤٤٧) إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض) أو (بالتوكيل أو أي بيان آخر يفيد التوكيل) جاز لحامل الكمبيالة مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، وإنما لا يجوز له تظهيرها إلا على أساس التوكيل، وليس للملتزمين في هذه الحالة الإحتجاج على حامل الكمبيالة إلا بالدفوع التي يجوز الإحتجاج بها على المظهر.

ولا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته.

مادة(٤٤٨) إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للضمان) أو (القيمة للرهن) أو أي بيان آخر يفيد الرهن جاز لحامل الكمبيالة أن يباشر جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة فإذا ظهرها أعتبر التظهير حاصلاً على سبيل التوكيل.

وليس للمدين بالكمبيالة الإحتجاج على حامل الكمبيالة بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالمظهر، ما لم يكن قصد حامل الكمبيالة وقت حصوله عليها الإضرار بالمدين.

الفصل الثاني

ضمانات الوفاء بالكمبيالة

الفرع الأول

مقابل الوفاء

مادة(٤٤٩) على صاحب الكمبيالة أو من سحبت الكمبيالة لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها ولكن ذلك لا يعفي الساحب لحساب غيره من مسئوليته شخصياً تجاه مظهريها وحامليها دون سواهم.

مادة(٤٥٠) يعتبر مقابل الوفاء موجوداً إذا كان المسحوب عليه مديناً للساحب أو للآمر بالسحب في ميعاد إستحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الأداء ومساو على الأقل لمبلغ الكمبيالة.

مادة(٤٥١) يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل لقائها لدى القابل ولا يجوز إثبات عكس هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بحامل الكمبيالة.

وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار سواءً حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن المسحوب عليه كان عنده مقابل وفائها في ميعاد الإستحقاق فإن لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء ولو عمل الإعتراض (البروتستو) بعد الميعاد المحدد قانوناً، فإذا أثبت الساحب وجود المقابل وإستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل الإعتراض برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

مادة(٤٥٢) تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين.

وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة كان لحامل الكمبيالة على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل. ويسري هذا الحكم إذا كان مقابل الوفاء ديناً متنازعاً عليه أو غير محقق أو غير حال عند إستحقاق الكمبيالة.

مادة(٤٥٣)[*] على الساحب ولو عمل الإعتراض (البروتستو) بعد الميعاد المحدد قانوناً أن يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء فإذا أفلس الساحب لزم ذلك مدير التفليسة وتكون مصروفات ذلك على المتسبب في التأخير.

مادة(٤٥٤) إذا أفلس الساحب ولو قبل ميعاد إستحقاق الكمبيالة، فلحاملها دون غيره من دائني الساحب إستيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح عند المسحوب عليه.

---

[*] المادة (٤٥٣) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١١) لسنة ١٩٩٨م والتي كانت تنص قبل التعديل على ما يلي : (على الساحب ولو عمل الإعتراض (البروتستو) بعد الميعاد المحدد قانوناً أن يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء فإذا أفلس الساحب لزم ذلك مدير التفليسة ، وتكون مصروفات ذلك على حامل الكمبيالة في جميع الأحوال).

مادة(٤٥٥) إذا أفلس المسحوب عليه، وكان مقابل الوفاء ديناً في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسة، أما إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غير ذلك من الأعيان التي يجوز إستردادها طبقاً لأحكام الإفلاس وكانت هذه الأعيان مخصصة صراحة أو ضمناً لوفاء الكمبيالة فلحامل الكمبيالة الأولوية في إستيفاء حقه من قيمتها.

مادة(٤٥٦) إذا سحبت عدة كمبيالات على مقابل وفاء واحد لا تكفي قيمته لوفائها كلها، روعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامليها في إستيفاء ديونهم من مقابل الوفاء المذكور ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تواريخ الكمبيالات الأخرى مقدماً على غيره.

فإذا سحبت الكمبيالات في تاريخ واحد قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه وإذا لم تحمل أية كمبيالة قبول المسحوب عليه، قدمت الكمبيالة التي خصص لوفائها مقابل الوفاء.. أما الكمبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الأخيرة.

الفرع الثاني

قبول الكمبيالة

مادة(٤٥٧) يجوز لحامل الكمبيالة أو لأي حائز لها، حتى ميعاد الإستحقاق تقديمها إلى المسحوب عليه في موطنه لقبولها.

مادة(٤٥٨) يجوز لساحب الكمبيالة أن يشترط وجوب تقديمها للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد .. وله أن يشترط عدم تقديمها للقبول، ما لم تكن مستحقة الدفع عند غير المسحوب عليه أو في جهة أخرى غير موطنه أو مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع عليها وله أن يشترط عدم تقديمها للقبول قبل أجل معين، ولكل مظهر أن يشترط تقديم الكمبيالة للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد ما لم يكن الساحب قد إشترط عدم تقديمها للقبول.

مادة(٤٥٩) الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الإطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها.. وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته ـ ولكل مظهر تقصير هذا الميعاد.

مادة(٤٦٠) يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول.

ولا يقبل من ذوي المصلحة الإدعاء بأن هذا الطلب قد رفض إلا إذا ذكر الطلب في الإعتراض (البروتستو).

مادة(٤٦١) لا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه.. ويكتب القبول على الكمبيالة ذاتها ويؤدي بلفظ (مقبول) أو بأي عبارة أخرى تدل على هذا المعنى.. ويوقعه المسحوب عليه.

ويعتبر قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر الكمبيالة.. وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الإطلاع عليها أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص، وجب بيان تاريخ القبول في يوم تقديم الكمبيالة، فإذا خلا القبول من التاريخ جاز لحامل الكمبيالة حفظاً لحقوقه في الرجوع على المظهرين أو على الساحب إثبات هذا الخلو بإعتراض (بروتستو) .. يعمل في وقت يكون فيه مجدياً.

مادة(٤٦٢) يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة.

وأي تعديل لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعتبر رفضاً لها ومع ذلك يظل القابل ملزماً بما تضمنته صيغة القبول.

مادة(٤٦٣) إذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها، اعتبر القبول المشطوب رفضاً ويعتبر الشطب حاصلاً قبل رد الكمبيالة، ما لم يثبت العكس ومع ذلك إذا أخطر المسحوب عليه الحامل أو أي موقع آخر كتابة بقبوله التزم نحوهم أساساً بالقبول.

مادة(٤٦٤) إذا عـين الـساحب في الكمبـيالة مكانـاً للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعين مـن يجب الـوفاء عـنده، جـاز للمـسحوب عليـه تعييـنه عـند القـبول، فإذا لم يعينه أعتبر القابل ملزماً بالدفع في مكان الوفاء.

وإذا كانـت الكمبـيالة مـستحقة الـوفاء في موطن المسحوب عليه، جاز لـه أن يعين في صيغة القبول عنواناً في الجهة التي يجب أن يقع فيها الوفاء.

مادة(٤٦٥) إذا قـبل المـسحوب عليـه الكمبـيالة صار ملزماً بوفاء قيمتها في ميعاد إستحقاقها وفي حالة عدم الوفاء يكون لحامل الكمبيالة ولو كان هو الساحب ذاته، مطالبة المسحوب عليـه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بموجب المادتين (٤٩٩ ، ٥٠٠).

الفرع الثالث

الضمان الإحتياطي

مادة(٤٦٦) يجـوز ضـمان وفـاء مـبلغ الكمبـيالة كلـه أو بعـضه مـن ضـامن إحتياطي ويكون هذا الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا على الكمبيالة.

مادة(٤٦٧) يكـتب الـضمان الإحتياطـي علـى الكمبـيالة ذاتهـا أو علـى الورقة المتصلة بها ويؤدى بـصيغة (مقـبول كـضمان إحتياطـي) أو بأيـة عـبارة أخـرى تفـيد معـناها ويـوقعه الضامن ويذكر في الضمان إسم المضمون وإلا أعتبر الضمان حاصلاً للساحب.

ويـستفاد هـذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة، مالم يكن هذا التوقيع صادراً عن المسحوب عليه أو من الساحب.

مادة(٤٦٨) يلتـزم الـضامن الإحتياطـي علـى الـوجه الـذي يلتـزم بـه المـضمون، ويكـون التـزام الضامن الإحتياطي صحيحاً، ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب آخر غير عـيب في الـشكل.. وإذا وفي الـضامن الإحتياطـي الكمبـيالة آلـت إلـيه الحقوق الناشئة عنها، وذلك تجاه مضمونه وتجاه كل ملتزم نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة.

مادة(٤٦٩) يجـوز إعطـاء الـضمان الإحتياطـي على ورقة مستقلة يبين فيها الجهة التي تم فيها الضمان والضامن الإحتياطي بورقة مستقلة لا يلزم إلا تجاه من أعطي له الضمان.

الفصل الثالث

إنقضاء الالتزام الثابت بالكمبيالة

الفرع الأول

الوفـــــاء

١ـ ميعاد إستحقاق الكمبيالة :-

مادة(٤٧٠) ميعاد إستحقاق الكمبيالة يكون على أحد الوجوه التالية:-

أ ـ لدى الإطلاع.

ب ـ بعد مضي مدة معينة من الإطلاع.

ج ـ بعد مضي مدة معينة من تاريخ الكمبيالة.

د ـ في يوم معين.

والكمبيالات المشتملة على مواعيد إستحقاق أخرى أو على فترات متعاقبة تكون باطلة.

مادة(٤٧١) الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الإطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها.

ويجب أن تقدم للوفاء خلال شهر من تاريخها وللساحب تقصير هذا الميعاد وإطالته، وللمظهرين تقصيره، وللساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الإطلاع قبل إنقضاء أجل معين وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم إبتداءً من هذا الأجل.

مادة(٤٧٢) يبدأ ميعاد إستحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الإطلاع من تاريخ قبولها أو من تاريخ الإعتراض (البروتستو) فإذا لم يعمل الإعتراض، أعتبر القبول غير المؤرخ خاضعاً بالنسبة إلى القابل في اليوم الأخير من الميعاد المقرر لتقديم الكمبيالة للقبول طبقاً للمادة (٤٥٩).

مادة(٤٧٣) الكمبيالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع عليها يقع إستحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء، فإذا لم يوجد للتاريخ مقابل في الشهر الذي يجب فيه الوفاء، وقع الإستحقاق في اليوم الأخير من الشهر.

وإذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف أو لعدة أشهر ونصف شهر من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع عليها وجب بدء الحساب للشهور كاملة، وتعني عبارة (نصف شهر) خمسة عشرة يوماً ولا تعني عبارة (ثمانية أيام) أو (خمسة عشرة يوماً) أسبوعاً أوأسبوعين وإنما ثمانية أيام وخمسة عشرة يوماً بالفعل.

مادة(٤٧٤) إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وكان الإستحقاق في أول الشهر أو في منتصفه أو في آخره كان المقصود من هذه التعبيرات اليوم الأول أو الخامس عشر أو الأخير من الشهر.

مادة(٤٧٥) إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد إصدارها أعتبر تاريخ الإستحقاق محدداً وفقاً لتقويم بلد الوفاء.

وإذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفي التقويم وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها وجب إرجاع تاريخ إصدارها إلى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الإستحقاق وفقاً لذلك وعلى هذا الوجه يحسب ميعاد تقديم الكمبيالة.

ولا تسري الأحكام المتقدمة إذا إتضح من شرط في الكمبيالة أو من مجرد بياناتها إتجاه القصد إلى إتباع أحكام مخالفة.

٢ ـ الوفاء بقيمة الكمبيالة :-

مادة(٤٧٦) على حامل الكمبيالة أن يقدمها للوفاء في يوم إستحقاقها، ويعتبر تقديمها إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانونياً بمثابة تقديم الوفاء.

ومن وفى الكمبيالة في ميعاد الإستحقاق دون معارضة صحيحة برئت ذمته، إلا إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم. وعليه أن يستوثق من إنتظام تسلسل التظهيرات ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين.

مادة(٤٧٧) لا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل ميعاد الإستحقاق، وإذا وفى المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الإستحقاق تحمل تبعة ذلك.

مادة(٤٧٨) إذا وفى المسحوب عليه الكمبيالة جاز لـه أن يطلب تسليمها من حامل الكمبيالة موقعاً عليها بما يفيد الوفاء. ولا يجوز لحامل الكمبيالة الإمتناع عن قبول الوفاء الجزئي ويجوز للمسحوب عليه أن يطلب إثبات هذا الوفاء الجزئي على الكمبيالة وإعطاء مخالصة به. وكل ما يدفع من أصل قيمة الكمبيالة تبرأ ذمة ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين بها. وعلى حاملها أن يعمل الإعتراض (البروتستو) عن القدر غير المدفوع من قيمتها.

مادة(٤٧٩) إذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء في يوم الإستحقاق، جاز لكل مدين بها إيداع مبلغها خزانة المحكمة ويكون الإيداع على نفقة حامل الكمبيالة وتحت مسئوليته.

وتسلم إدارة كتاب المحكمة المودع وثيقة يذكر فيها إيداع المبلغ وقدره وتاريخ الكمبيالة وتاريخ الإستحقاق وإسم من حررت في الأصل لمصلحته.

فإذا طالب حامل الكمبيالة المدين بالوفاء، وجب على المدين تسليم وثيقة الإيداع مقابل تسلم الكمبيالة ولحامل الكمبيالة قبض المبلغ من إدارة الكتاب بموجب هذه الوثيقة. فإذا لم يسلم المدين وثيقة الإيداع إلى حامل الكمبيالة وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة.

مادة(٤٨٠) إذا اشترط وفاء الكمبيالة في الجمهورية اليمنية بنقد غير متداول فيها وجب الوفاء بالنقد المتداول فيها حسب سعره في يوم الإستحقاق، فإذا لم يتم الوفاء في يوم الإستحقاق كان لحامل الكمبيالة الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوماً بالنقد المتداول في الجمهورية اليمنية حسب سعره في يوم الإستحقاق أو في يوم الوفاء، ويتبع العرف الجاري في الجمهورية اليمنية لتقويم النقد الأجنبي، ومع ذلك يجوز للساحب أن يبين في الكمبيالة السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه.

وإذا عين مبلغ الكمبيالة بنقود تحمل قسيمة مشتركة ولكن تختلف قيمتها في بلد الإصدار عن قيمتها في بلد الوفاء، أفترض أن المقصود نقود بلد الوفاء.

مادة(٤٨١) لا يقبل الإمتناع عن وفاء الكمبيالة إلا إذا ضاعت أو أفلس حاملها.

مادة(٤٨٢) إذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة وكانت محررة من عدة نسخ، جاز لمستحق قيمتها أن يطالب بوفائها بموجب إحدى نسخها.

مادة(٤٨٣) إذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول لم تجز المطالبة بوفائها بموجب إحدى نسخها الأخرى إلا بأمر من رئيس المحكمة الإبتدائية وبشرط تقديم كفيل.

مادة(٤٨٤) يجوز لمن ضاعت منه كمبيالة، سواءً أكانت مقترنة بالقبول أم لا، ولم يتمكن من تقديم إحدى نسخها الأخرى أن يستصدر من رئيس المحكمة الإبتدائية أمر بوفائها، بشرط أن يثبت ملكيته لها وأن يقدم كفيلاً.

مادة(٤٨٥) في حالة الإمتناع عن وفاء الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقاً لأحكام المادتين السابقتين يجب على مالكها للمحافظة على جميع حقوقه ــ أن يثبت ذلك في إعتراض (بروتستو) يحرره في اليوم التالي ليعاد الإستحقاق ويعلن للساحب وللمظهرين بالأوجه وفي المواعيد المقررة في المادة (٤٩٧).

ويجب تحرير الإعتراض وإعلانه ولو تعذر إستصدار أمر من رئيس المحكمة في الوقت المناسب.

مادة(٤٨٦) يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول على نسخة منها، ويكون ذلك بالرجوع إلى من ظهر إليه الكمبيالة، ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والأذن له في إستعمال اسمه من مطالبته المظهر السابق، ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظهر إلى آخر حتى يصل إلى الساحب ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على نسخة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل مفقود.

ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة إلا بأمر من رئيس المحكمة الإبتدائية وبشرط تقديم كفيل. وتكون جميع المصروفات على مالك الكمبيالة الضائعة.

مادة(٤٨٧) الوفاء في ميعاد الإستحقاق بناءً على أمر من رئيس المحكمة في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة مبرئ لذمة المدين.

مادة(٤٨٨) ينقضي التـزام الكفيل المنصوص عليه في المواد (٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦) بمضي ثلاث سنوات إذا لم تحصل خلالها مطالبة ولا دعوى أمام المحاكم.

الفرع الثاني

الإمتناع عن الوفاء

١ـ المطالبة والرجوع لعدم القبول أو لعدم الرجوع :-

مادة(٤٨٩) لحامـل الكمبـيالة عـند عـدم وفائها لـه في ميعاد الإستحقاق، الرجوع على مظهريها وساحبها وغيرهم من الملزمين بها.

وله حق الرجوع على هؤلاء قبل ميعاد الإستحقاق في الأحوال التالية:

أولاً: في حالة الإمتناع الكلي أو الجزئي عن القبول.

ثانياً: في حالـة إفـلاس المـسحوب عـليه سـواءً كان قد قبل الكمبيالة أو لم يكن قد قـبلها، وفي حالـة تـوقفه عـن دفـع ما عليه ولو لم يثبت التوقف بحكم، وفي حالة الحجز على أمواله حجزاً غير مجد.

ثالثاً: في حالة إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول.

ويجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالات المبينة في البندين (ثانياً وثالثاً) أن يقدموا إلى رئيس المحكمة الإبتدائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الـرجوع عـليهم، عـريـضة بطلب مهلة الوفاء، فإذا رأى رئيس المحكمة مبرر للطلـب حـدد في أمـره المـيعاد الـذي يجـب أن يحـصل فـيه الـوفاء بـشرط ألا تـتجاوز المهلـة الممـنوحة الـتاريخ المعـين لإسـتحقاق الكمبيالة، ولا يقبل الطعن في هذا الأمر.

مادة(٤٩٠) إذا وافـق إسـتحقاق الكمبـيالة يـوم عطلـة رسمية، لا تجوز المطالبة بوفائها إلا في يوم العمـل التالـي، وكـذلك لا يجـوز القـيام بـأي إجـراء مـتعلق بالكمبيالة وبوجه خاص تقـديمها للقبول أو عمل الإعتراض (البروتستو) أو ما يقوم مقامه إلا يوم عمل. وإذا حـدد لعمل أي إجراء متعلق بالكمبيالة ميعاد معين ووافق يومه الأخير يوم عطلة،

إمـتد المـيعاد إلى الـيوم التالـي، وتحسب من الميعاد أيام العطلة التي تتخلله ولا يدخل في حـساب المواعـيد القانونـية أو الإتفاقـية المتعلقة بالكمبيالة اليوم الأول منها مالم ينص على خلاف ذلك.

مادة(٤٩١) يكون إثبات الإمتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها في إعتراض (بروتستو) الوفاء ويحرر بواسطة الموثق.

ويـشتمل الإعـتراض على صورة حرفية للكمبيالة ولما أثبت فيها من عبارات القبول والـتظهير وعلـى الإنـذار بـوفاء قـيمة الكمبيالة. ويذكر فيها حضور أو غياب الملتزم بالقبول أو.. بالوفاء وأسباب الإمتناع عن القبول أو الوفاء.

ويجـب علـى (الموثـق) المكلـف بعمـل الإعـتراض أن يـترك صـورة مـنه لمـن حـرر في مواجهـته وعلـيه قـيد أوراق قـيد الإعـتراض بـتمامها يـوماً فـيوماً، مـع تـرتيب التواريـخ، في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه حسب الأصول.

ويجـري القـيد في الـسجل المذكـور علـى الطـريقة المتـبعة في سـجلات الفهـرس وعلـى (الموثـق) خـلال الأيـام العشرة الأولى من كل شهر أن يـرسل إلى مكتب السجل التجاري قائمـة إعتراضـات عـدم الدفـع الـتي حـررها خـلال الـشهر الـسابق عـن الكمبـيالات المقـبولة والسندات لأمر ويمسك مكتب السجل التجاري دفتر لقيد هذه الإعتراضات.

ويجـوز لكـل شـخص الإطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة، ويقوم المكتب بعمل نشرة تتضمن هذه الإعتراضات.

مادة(٤٩٢) يجب عمـل إعـتراض (بروتـستو) عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقـبول فـإذا وقع التقديم الأول للقبول وفقاً للمادة (٤٥٩) في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم جاز عمل الإعتراض في اليوم التالي.

مادة(٤٩٣) يجب عمـل إعـتراض (بروتـستو) عـدم الـوفاء علـى الكمبيالة المستحق وفائها في يوم معـين أو بعـد مـدة مـن تاريخها أو مـن تـاريـخ الإطـلاع علـيها في أحـد يومـي العمـل التالـيين لـيوم إسـتحقاقها وإذا كانـت الكمبـيالة مـستحقة الوفاء لدى الإطلاع وجب

عمـل إعـتراض عدم الوفاء وفقاً للشروط المبينة في المادة السابقة بشأن إعتراض عدم القبول.

مادة(٤٩٤) يغـني إعـتراض عـدم القـبول عـن تقـديم الكمبـيالة للـوفاء وعـن عمـل إعـتراض عدم الوفاء.

مادة(٤٩٥) في حالـة توقـف المـسحوب عليه عن الدفع، سواءً كان قابلاً للكمبيالة أو غير قابل وفي حالـة توقـيع حجـز غـير مجـد علـى أمـواله، لا يجـوز لحامـل الكمبـيالة الـرجوع إلى ضـامنيه بعـد تقـديم الكمبـيالة المسحوبة عليه لوفائها وبعد عمل إعتراض عدم الـوفاء. وفي حالـة إفـلاس المـسحوب عليه، سواءً كان قابلاً للكمبيالة أو غير قابل، وفي حالـة إفـلاس صـاحب الكمبيالة المشروط عليه عدم تقديمها للقبول ويكون تقديم حكـم الإفلاس كافياً بذاته لتمكين حامل الكمبيالة من إستعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين.

مادة(٤٩٦) يجـوز للـساحب أو لأي مظهـر أو ضامن إحتياطي أن يعفي حامل الكمبيالة من عمل إعـتراض (بروتـستو) عـدم القـبول أو عـدم الـوفاء عـند مباشـرة حقـه في الـرجوع إذا كـتب علـى الكمبـيالة وذيـل بتوقـيعه شـرط(الـرجوع بـلا مـصروفات) أو بدون إعتراض أو أية عبارة أخرى تؤدي هذا المعنى.

ولا يعفـى هـذا الـشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل الإخطـارات اللازمـة وعلـى مـن يتمـسك قـبل حامـل الكمبـيالة بعـدم مـراعاة هذه المواعـيد إثـبات ذلـك. وإذا كـتب الـساحب هذا الشرط، سرت آثاره على كل الموقعين أمـا إذا كتبه أحد المظهرين أو أحد الضامنين الإحتياطيين سرت آثاره عليه وحده. وإذا كـان الـساحب هـو الذي وضع الشرط وعمل حامل الكمبيالة إعتراضاً رغم ذلك تحمـل وحـده المـصروفات، أمـا إذا كـان الـشرط صـادراً مـن مظهـر أو مـن ضـامن إحتياطي فإنه يجوز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات الإعتراض إن عمل.

مادة(٤٩٧) على حامل الكمبيالة أن يخطر ساحبها ومن ظهرها له بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم عمل الإعتراض (البروتستو) أو ليوم تقديمها للقبول أو للوفاء إن إشتملت على شرط الإعفاء من عمل الإعتراض وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الإخطار أن يخطر من ظهر لـه الكمبيالة بتسلمه الإخطار مبيناً لـه أسماء وعناوين من قاموا بالإخطارات السابقة، وهكذا من مظهر إلى آخر حتى الساحب ويبدأ الميعاد بالنسبة إلى كل مظهر من التاريخ الذي تلقى فيه الإخطار.

ومتى أخطر أحد الموقعين على الكمبيالة على الوجه المتقدم الذكر، وجب كذلك إخطار ضامنه الإحتياطي في الميعاد ذاته.

وإذا لم يعين أحد الموقعين على الكمبيالة عنوانه، أو بيَّنه بكيفية غير مقروءة أكتفى بإخطار المظهر السابق عليه.

ولمن وجب عليه الإخطار أن يقوم به على أية صورة ولو برد الكمبيالة ذاتها.

ويجب عليه إثبات قيامه بالإخطار في الميعاد المقرر له ويعتبر الميعاد مرعياً إذا أرسل الإخطار في الميعاد المذكور بكتاب مسجل.

ولا تسقط حقوق من وجب عليه الإخطار إذا لم يقم به في الميعاد المبين آنفاً، وإنما يلزمه عند الإقتضاء تعويض الضرر المترتب على إهماله، بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

مادة(٤٩٨) ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الإحتياطي مسئولون جميعاً بالتضامن نحو حاملها، ولهذا مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب ويثبت هذا الحق لكل موقع على كمبيالة وفىّ بقيمتها تجاه المسئولين نحوه.

والدعوة المقامة تجاه أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين، ولو كان التزامهم لاحقاً لمن وجهة إليه الدعوة إبتداءً.

مادة(٤٩٩) لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتـي :-

أ- أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة مع الفوائد إن كانت مشترطة.

ب- مصروفات الإعتراض (البروتستو) والإخطارات وغير ذلك من المصروفات.

وفي أحـوال الـرجوع قـبل مـيعاد إستحقاق الكمبيالة يجب أن يستنزل من قيمتها ما يـساوي سـعر الخـصم الرسمي في تاريـخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن حامل الكمبيالة.

مادة(٥٠٠) يجوز لمن وفى بكمبيالة أن يطالب ضامنيه بما يأتي :-

أ- كل المبلغ الذي وفاه.

ب- المصروفات التي تحملها.

مادة(٥٠١) لا يجـوز للمحـاكم أن تمـنـح مهلاً للوفاء بقيمة الكمبيالات وللقيام بأي إجراء متعلق بها إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

مادة(٥٠٢) لكـل ملتـزم طـولب بكمبيالة على وجه الرجوع، أو كان مستهدفاً للمطالبة بها أن يطلب في حالة قيامه بالوفاء وتسلم الكمبيالة مع الإعتراض (البروتستو) مخالصة بما وفاه.

ولكل مظهر وفـّى الكمبيالة أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له.

مادة(٥٠٣) في حالـة الـرجوع علـى أحـد الملتـزمين بالقدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة يجوز لـمن وفـّى هـذا القدر أن يطلب من حاملها إثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالـصة بـه، ويجب علـى حامـل الكمبيالة فوق ذلك أن يسلمه صورة من الكمبيالة مـصدقاً علـيها بمـا يفيد أنها طبق الأصل، وأن يسلمه الإعـتراض (البروتستو) تمكيناً له من إستعمال حقه في الرجوع على غيره.

مادة(٥٠٤) يـسقط مـا لحامـل الكمبـيالة مـن حقـوق قـبل سـاحبها ومظهـريها وغيرهـم مـن الملتزمين عدا قابلها بمضي المواعيد المعينة لإجراء ما يأتي :-

أ- تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الإطلاع أو بعد مدة من الإطلاع.

ب- عمل إعتراض (بروتستو) عدم القبول أو عدم الوفاء.

ج- تقـديم الكمبـيالة للـوفاء في حالـة اشـتمالها علـى شـرط الإعفـاء مـن عمـل الإعـتراض ومـع ذلـك لا يفـيد الساحب من هذا السقوط إلا إذا أثبت أنه أوجد مقابـل الـوفاء في مـيعاد الإسـتحقاق وفي هـذه الحالة لا يبقى لحامل الكمبيالة إلا الرجوع على المسحوب عليه.

وإذا لم تقـدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي شرطه الساحب سقطت حقوق حاملها في الـرجوع بـسبب عـدم القـبول وعـدم الـوفاء إلا إذا تـبين مـن عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول.

وإذا كـان المظهـر هـو الـذي شرط في التظهير ميعاداً لتقديم الكمبيالة للقبول فله وحده الإفادة من هذا الشرط.

مادة(٥٠٥) إذا حـال حـادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الكمبيالة أو عمل الإعتراض (البروتـستو) في المواعـيد المقررة لذلك، إمتدت هذه المواعيد، وعلى حامل الكمبيالة أن يخطـر دون إبطاء من ظهر لـه الكمبيالة بالحادث القهري وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخاً وموقعاً منه في الكمبيالة أو في الورقة المتصلة بها.

وتتسلسل الإخطارات حتـى تـصل إلى الـساحب. وعلـى حامـل الكمبـيالة بعـد زوال الحـادث القهـري تقـديم الكمبـيالة للقـبول أو للـوفاء ثـم عمـل الإعـتراض عـند الإقتضاء.

وإذا أسـتمر الحـادث القهـري أكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الإستحقاق جاز الرجوع على الملتزمين بغير حاجة إلى تقديم الكمبيالة أو عمل إعتراض.

فـإذا كانـت الكمبـيالة مـستحقة الـوفاء لـدى الإطـلاع عليها أو بعد مدة من الإطلاع سـرى مـيعاد (الـثلاثين يـوماً) مـن الـتاريخ الـذي أخطـر فـيه الحامـل مـن ظهر لـه الكمبـيالة بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل إنتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة وتـزاد مـدة الإطـلاع علـى مـيعاد الـثلاثين يـوماً إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الإطلاع عليها.

ولا يعتـبر مـن قبـيل الحـادث القهـري الأمـور المتـصلة بـشخص حامـل الكمبـيالة أو بمن كلفه بتقديمها أو بعمل الإعتراض.

مادة(٥٠٦) يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها إعتراض (بروتستو) عدم الوفاء أن يوقع حجزاً تحفظياً على منقولات كل من الساحب والقابل والمظهر والضامن الإحتياطي وغيرهم من الملتزمين بالكمبيالة.

مادة(٥٠٧) لكل من لـه حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة أن يستوفي حقه بسحب كمبيالة جديدة على أحد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الإطلاع وواجبة الوفاء في موطن هذا الضامن مالم يشترط خلاف ذلك.

مادة(٥٠٨) تشتمل كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين (٤٩٩، ٥٠٠) مضافاً إليها ما دفع من عمولة رسم دمغة.

وإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو حاملها حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع مسحوبة من المكان الذي فيه موطن ساحب كمبيالة الرجوع على المكان الذي فيه موطن الضامن.

مادة(٥٠٩) إذا تعددت كمبيالات الرجوع لا تجوز مطالبة ساحب الكمبيالة الأصلية أو أي مظهر لها إلا بسعر كمبيالة رجوع واحدة.

٢ـ التدخل:-

مادة(٥١٠) لساحب الكمبيالة ومظهرها وضامنها الإحتياطي أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الإقتضاء، ويجوز قبول الكمبيالة أو وفاؤها من أي شخص متدخل لمصلحة أي مدين بها يكون مستهدفاً للرجوع عليه.

ويجوز أن يكون المتدخل من الغير، كما يجوز أن يكون المسحوب عليه إذا لم يقبل الكمبيالة أو أي شخص ملتزم بموجب الكمبيالة.

ويجب على المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين وإلا كان مسئول عند الإقتضاء عن تعويض ما يترتب على إهماله من ضرر بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

مادة(٥١١) يقـع القـبول بالـتدخل في جمـيع الأحـوال الـتي يكـون فـيها لحامـل كمبـيالة حائـزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد إستحقاقها.

وإذا عـين في الكمبيالة من يقبلها أو يوفي قيمتها عند الإقتضاء في مكان وفائها فليس لحامـل الكمبـيالة أن يـرجع قـبل مـيعاد إستحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على المـوقعين اللاحقـين لـه إلا إذا قـدم الكمبـيالة إلى من عين لقبولها أو لوفائها عـند الإقتضاء وامتنع هذا الشخص عن قبولها وأثبت حامل الكمبيالة هذا الإمتناع ـــ بـإعتراض (بروتـستو) ولحامـل الكمبـيالة في الأحـوال الأخـرى رفـض القـبول بالـتدخل وإذا قـبله فقـد حقـوقه في الرجوع قبل ميعاد الإستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له.

مادة(٥١٢) يذكـر القـبول بالـتدخل على الكمبيالة ذاتها، ويوقعه المتدخل ويذكر فيه إسم من حـصل الـتدخل لمـصلحته، فـإذا خـلا القـبول بالتدخل من هذا البيان أعتبر حاصلاً لمصلحة الساحب.

مادة(٥١٣) يلتـزم القابـل بالـتدخل نحـو الكمبـيالة ومظهـريها اللاحقـين لمـن حـصل الـتدخل لمـصلحته بمـا يلتـزم بـه هـذا الأخـير، ويجـوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه على الرغم من حصول القبول بالتدخل، أن يلزموا حامل الكمبيالة مقابل وفائهم للمـبلغ المعـين في المـادة (٤٩٩) بتـسليمهم الكمبـيالة والإعـتراض (البروتـستو) (والمخالصة) إن وجدت.

مادة(٥١٤) يجـوز وفـاء الكمبـيالة بالـتدخل في جمـيع الأحـوال التي يكـون فيها لحاملها في ميعاد الإسـتحقاق أو قـبله، حـق الـرجوع على الملتـزمين بهـا، ويكـون هـذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداؤه.

ويجـب أن يكـون الـوفاء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل إعتراض (بروتستو) عدم الوفاء.

مادة(٥١٥) إذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الإقتضاء موطن في مكان وفائها وجب على حاملها تقديمها لهؤلاء جميعاً لوفائها وعمل إعتراض (بروتستو) عدم الوفاء إذا لزم الحال على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل إعتراض.

فإذا لم يعمل الإعتراض في هذا الميعاد كان من عين الموفي عند الإقتضاء أو من حصل قبول الكمبيالة بالتدخل لمصلحته، وكذلك المظهرين اللاحقون في حل من التزامهم.

مادة(٥١٦) إذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء.

مادة(٥١٧) يجب إثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته، فإذا خلت المخالصة من هذا البيان، أعتبر الوفاء بالتدخل حاصلاً لمصلحة الساحب ويجب تسليم الكمبيالة والإعتراض (البروتستو) إن عمل للموفي بالتدخل.

مادة(٥١٨) يكسب من وفي كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة. ومع ذلك لا يجوز لهذا الموفي تظهير الكمبيالة من جديد.

وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته. وإذا تزاحم عدة أشخاص على الوفاء بالتدخل فضل من يترتب على الوفاء منه إبراء أكبر عدد من الملتزمين ومن تدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك فقد حقه في الرجوع على من تبرأ ذممهم ولو كانت هذه القاعدة قد روعيت.

الفرع الثالث

التقادم

مادة(٥١٩) كل دعوى ناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الإستحقاق وتتقادم دعاوى حامل الكمبيالة تجاه المظهرين أو الساحب بمضي سنة

مـن تاريـخ الإعتراض (البروتستو) المحرر في الميعاد القانوني أو من تاريـخ الإستحقاق إن إشتملت الكمبيالة على شرط الإعفاء من الإعتراض.

وتتقادم دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بمضي ستة شهور من اليوم الذي وفىّ فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه.

مادة(٥٢٠) لا تـسري مواعـيد الـتقادم في حالـة إقامـة الدعـوى إلا مـن يـوم آخـر إجـراء فـيها ولا يـسري الـتقادم إذا صـدر حكـم بالـدين أو أقـر بـه المـدين في صـك مـستقل إقرار يترتب عليه تجديد الدين.

مادة(٥٢١) لا يكون لإنقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة لمن أتخذ قِبله الإجراء القاطع لسريانه.

مادة(٥٢٢) يجب على المدعى عليهم بالدين رغم إنقضاء مدة التقادم أن يقرروا باليمين براءة ذمـتهم مـن الـدين إذا طلـب إلـيهم حلفهـا، وعلـى ورثـتهم أو خلفـائهم الآخـرين أن يحلفوا اليمين على أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

الباب الثاني

السند لأمر

مادة(٥٢٣) يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية:-

١ـ شرط لأمر أو عبارة (سند لأمر) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.

٢ـ تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه.

٣ـ إسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

٤ـ تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

٥ـ ميعاد الإستحقاق.

٦ـ مكان الوفاء.

٧ـ توقيع من أنشأ السند.

مادة(٥٢٤) الـسند الخالـي مـن أحـد البـيانات المذكـورة في المادة السابقة لا يعتبر سنداً لأمر إلا في الأحوال الآتية:-

أ ـ إذا خـلا الـسند مـن بـيان مكـان إنـشائه ــ أعتـبر منـشأ في المكـان المـبين بجانـب إسم المحرر.

ب ـ وإذا خلا من بيان ميعاد الإستحقاق ـ أعتبر الوفاء لدى الإطلاع عليه.

مادة(٥٢٥) الأحكـام المـتعلقة بالكمبـيالة فـيما يخـتص بـتعدد نـسخها وصـورها وبـتظهيرها وإسـتحقاقها ووفائهـا والـرجوع عـن سـبب عدم الوفاء وعدم جواز منح مهلة للوفاء والحجـز التحفظي ـ والإعـتراض (البروتستو) وحساب المواعيد وأيام العمل والرجوع بطـريقة إنـشاء كمبـيالة رجـوع، والـوفاء بالتدخل والتقادم تسري على السند لأمر بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته.

وتـسري أيـضاً علـى الـسند لأمر القواعد المتعلقة بالكمبيالة المستحقة في موعد أحد الأغـيار أو في مكـان غـير الـذي يـوجد بـه مـوطن المـسحوب علـيه وأشـتراط الفائـدة والإخـتلاف في البـيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه والنتائج المترتبة على التوقيع ممـن ليـست لهـم أهلـية الالتـزام أو التوقـيعات غـير الملـزمة أو توقـيع شـخص غـير مفـوض أو جـاوز حـدود الـتفويض وكـذلك تسري على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالـضمان الإحتياطي مع مراعاة أنه إذا لم يذكر في صيغة هذا الضمان إسم المضمون أعتبر الضمان حاصلاً لمصلحة محرر السند.

مادة(٥٢٦) يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة.

ويجب تقـديم السند لأمر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الإطلاع إلى المحرر في المـيعاد المنـصوص علـيه في المـادة (٤٥٩) للتأشـير علـيه بما يفيد الإطلاع على السند ويجب أن يكـون هـذا التأشـير مـؤرخاً ومـوقعاً مـن المحـرر. وتـبدأ مدة الإطلاع من تـاريخ التأشـير المذكـور. وإذا إمتـنع المحـرر عـن وضع التأشير وجب إثبات إمتناعه بإعتراض (بروتستو) ويعتبر تاريخ الإعتراض بداية لسريان مدة الإطلاع.

الباب الثالث

الشيك

مـادة(٥٢٧) فـيما عـدا الأحكام المذكورة في هذا الباب تسري على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته.

الفصل الأول

إنشاء الشيك وتداوله

الفرع الأول

إنشاء الشيك

١ ـ أركان الشيك : -

مادة(٥٢٨)[*] يشتمل الشيك على البيانات الآتية:-

١- لفظ (شيك) مكتوباً في متن الصك وباللغة التي كتب بها .

٢- تاريخ ورقم الشيك ومكان إنشائه .

٣- إسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .

٤- إسم من يجب الوفاء له أول مرة وفقاً لما سيجيء في المادتين (٥٣١ ، ٥٣٣).

٥- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

٦- مكان الوفاء .

٧- توقيع من أنشأ الشيك (الساحب).

مادة(٥٢٩) الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكاً إلا في الحالتين التاليتين :-

أ ـ إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء أعتبر منشأ في المكان المبين بجانب إسم الساحب.

---

[*] المادة (٥٢٨) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م، المنشور في الجريدة الرسمية ـ العدد (١١) لسنة ١٩٩٨م والتي كانت تنص قبل التعديل على ما يلي : (يشتمل الشيك على البيانات الآتية : -

١- لفظ (شيك) مكتوباً في متن الصك وباللغة التي كتب بها.

٢- تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه.

٣- إسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

٤- إسم من يجب الوفاء له أو لأمره وفقاً لما سيجئ في المادتين (٥٣١ ، ٥٣٣).

٥- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

٦- مكان الوفاء.

٧- توقيع من أنشأ الشيك (الساحب)).

ب ـ وإذا خـلا مـن بـيان مكان وفائه فالمكان المعين بجانب إسم المسحوب عليه يعتبر مكـان وفائـه فـإذا ذكـرت عـدة أمكـنة بجانـب إسم المسحوب عليه أعتبر الشيك مـستحق الـوفاء في أول مكـان مـبين وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بـيان آخـر اعتـبر مـستحق الـوفاء في المكـان الـذي يقـع فـيه المحـل الرئيـسي للمسحوب عليه.

مادة(٥٣٠) الـشيكات الـصادرة بالجمهـورية اليمنـية والمـستحقة الـوفاء فـيها لا يجـوز سـحبها إلا علـى البـنك والـصكوك المـسحوبة في صـورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة.

مادة(٥٣١) لا يجـوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لإتفاق صريح أو ضمني.

وعلـى سـاحب الـشيك أو لأمر غيره بسحبه لحسابه أداء مقابل وفائه ومع ذلك يظل الـساحب لحـساب غـيره مـسئولاً شخـصياً نحـو المظهـرين وحامل الشيك دون غيرهم وعلـى الـساحب دون غـيره أن يـثبت ذلـك في حالـة الإنكـار أن مـن سـحب الشيك كان لديـه مقابـل وفائـه وقـت إنـشائه فـإذا لم يـثبت ذلـك كـان ضـامناً وفـاءه ولـو عمـل الإعتراض (البروتستو) بعد المواعيد المعينة.

مادة(٥٣٢) لا قـبول في الـشيك وإذا كتـبت علـى الـشيك عـبارة القبول أعتبرت كأن لم تكن. ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك بإعتماده وتفيد هذه العبارة وجود مقابـل الوفاء في تاريـخ التأشير ولا يجوز للمسحوب عليه رفض إعتماد الشيك إذا كان لديـه مقابـل وفـاء يكفـي لدفـع قيمـته. ويعتـبر توقـيع المـسحوب عليـه علـى صـدر الشيك بمثابة إعتماد له.

مادة(٥٣٣) يجوز اشتراط وفاء الشيك:

أ ـ إلى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدونه.

ب ـ إلى شـخص مـسمى مـع ذكـر شـرط لـيس لأمـر أو أيـة عـبارة أخـرى تفـيد هذا المعنى.

ج- إلى حامل الشيك.

والـشيك المـسحوب لمـصلحة شـخص مـسمى والمنـصوص فـيه علـى عـبارة (أو لحاملـه) أو أيـة عـبارة أخـرى تفـيد هـذا المعنـى يعتبر شيكاً لحامله وإذا لم يبين إسم المستفيد أعتبر الشيك لحامله.

والـشيك المـشتمل على شرط (عدم القابلية) بالتداول لا يدفع إلا لحامله الذي تسلمه مقروناً بهذا الشرط.

مادة(٥٣٤) يجوز سحب الشيك لأمر ساحبه نفسه.

ويجوز سحبه لحساب شخص آخر.

ولا يجـوز سـحبه علـى سـاحبه نفـسه إلا في حالـة سـحبه مـن منشأة أخرى كلتاهما - للساحب نفسه بشرط ألا يكون مستحق الوفاء لحامله.

مادة(٥٣٥) إشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن.

مادة(٥٣٦) يجوز اشتراط وفاء الشيك في بنك آخر يوجد في الجهة التي بها موطن المسحوب عليه أو أية جهة أخرى.

مادة(٥٣٧) يـضمن الـساحب وفاء الشيك وكل شرط يعفى الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كـأن لم يكـن، ولا يـتجدد الـدين بقـبول الدائن تسلم شيك إستيفاء لدينه بل يبقى الدين الأصلي قائماً بكل ماله من ضمانات إلى أن توفَى قيمة الشيك.

٢- تعدد النسخ والتحريف :-

مادة(٥٣٨) فـيما عـدا الـشيك لحاملـه يجوز سحب الشيك بنسخ متعددة يطابق بعضها بعضاً إذا كـان مـسحوباً مـن بلـد ومـستحق الـوفاء في بلـد آخـر، أو في جـزء مـن البلد واقع عبر البحار أو بالعكس أو كان مسحوباً ومستحق الوفاء في جزء أو أجزاء مختلفة من البلد تقع عبر البحار.

مادة(٥٣٩) إذا سـحب الـشيك في أكثـر مـن نـسخة واحـدة وجب أن يوضع في متن كل نسخة منها رقماً وإلا أعتبرت كل نسخة شيكاً مستقلاً.

مادة(٥٤٠) يـتحمل المـسحوب علـيه وحـده الـضرر المترتـب علـى وفـاء شـيك زور فـيه توقـيع الـساحب أو حـرفت البـيانات الـواردة في متـنه إذا لم تكـن نـسبة الخطـأ إلى الـساحب المبين إسمه في الشيك وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

ويعتـبر الـساحب مخطـئاً بـوجه خـاص إذا لم يـبذل في المحافظـة على دفتر الشيكات المسلم إليه عناية الرجل العادي.

الفرع الثاني
تداول الشيك والضمان الإحتياطي

تداول الشيك بالتظهير

مادة(٥٤١) الـشيك المـشروط دفعـه إلى شخص مسمى سواءً نص فيه صراحة على شرط الأمر أو لم يـنص علـيه يكـون قـابلاً للـتداول بطـريق الـتظهير. والـشيك المـشروط دفعه إلى شـخص مـسمى، والمكـتوبة فيه عبارة (ليس لأمر) أو أية عبارة أخرى في هذا المعنى لا يجوز تداوله إلا بإتباع أحكام حوالة الحق.

مادة(٥٤٢) يعتـبر الـتظهير إلى المـسحوب علـيه بمـثابة مخالـصة إلا إذا كـان للمـسحوب عليه عدة منشآت، وحصل التظهير لمصلحة منشآت غير التي سحب عليها الشيك.

مادة(٥٤٣) يـضمن المظهـر وفـاء الـشيك مـا لم يـشترط غـير ذلـك، ويجوز لـه حظر تظهيره من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان نحو من يؤول إليهم الشيك بتظهير لاحق.

مادة(٥٤٤) يعتـبر حائـز الشيك القابل للتظهير أنه حامله الشرعي متى أثبت صاحب الحق فيه بالـتظهيرات غير المنقطعة ولو كان آخرها تظهير على بياض، والتظهيرات المشطوبة تعتـبر في هـذا الـشأن كـأن لم تكـن وإذا أعقـب الـتظهير على بياض تظهير آخر أعتبر الموقع على هذا التظهير أنه هو الذي آل إليه الحق في الشيك بالتظهير على بياض.

مـادة(٥٤٥)[*] الـتظهير المكـتوب علـى شـيك لحاملـه يجعـل المظهـر مـسئولاً طبقاً لأحكام الرجوع ولكن لا يـترتب على هذا التظهير أن يصير شيكاً لأمر .

---

[*] المادة (٥٤٥) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١١) لسنة ١٩٩٨م والتي كانت تنص قبل التعديل على ما يلي : (التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسئولاً طبقاً لأحكام الرجوع ولكن لا يترتب على هذا التظهير أن يصير الصك شيكاً لأمر).

مادة(٥٤٦) إذا فقد شخص حيازة شيك أثر حادث ما، سواءً أكان الشيك لحامله أم كان قابلاً للتظهير لا يلزم من آل إليه هذا الشيك بالتخلي عنه متى أثبت حقه فيه بالكيفية المبينة في المادة (٤٧٢) إلا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في الحصول عليه خطأ جسيماً.

مادة(٥٤٧) التظهير اللاحق للإعتراض (البروتستو) أو الحاصل بعد إنقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يترتب عليه إلا آثار حوالة الحق، ويعتبر التظهير الخالي من التاريخ أنه تم قبل عمل الإعتراض أو أنه تم قبل إنقضاء ميعاد تقديم الشيك، إلا إذا أثبت خلاف ذلك. ولا يجوز تقديم تواريخ التظهير، وإن وقع ذلك أعتبر تزويراً.

الضامن الإحتياطي

مادة(٥٤٨) يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أو بعضه من ضامن إحتياطي ويكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه، كما يجوز أن يكون من أحد الموقعين على الشيك.

الفصل الثاني
إنقضاء الالتزام الثابت بالشيك
الفرع الأول
الوفـــــاء

١- تقديم الشيك ووفاؤه :-

مادة(٥٤٩) يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه.

مادة(٥٥٠) الشيك المسحوب في الجمهورية اليمنية والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر فإذا كان مسحوباً خارج الجمهورية اليمنية ومستحقاً الوفاء فيها وجب تقديمه خلال ثلاثة أشهر وتبدأ المواعيد السالف ذكرها من التاريخ المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره ويعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانوناً بمثابة تقديم للوفاء.

مادة(٥٥١) إذا سحب الشيك بين مكانين مختلفين في التقويم، أرجع تاريخ إصداره إلى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء.

مادة(٥٥٢) للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد إنقضاء ميعاد تقديمه ولا تقبل المعارضة ولو في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله.

فإذا عارض الساحب على الرغم من هذا الخطر بناءً على طلب حامل الشيك أن يأمر برفع المعارضة ولو في حالة قيام دعوى أصلية.

مادة(٥٥٣) إذا توفي الساحب أو فقد أهليته أو أفلس بعد إنشاء الشيك، لم يؤثر ذلك في الأحكام المترتبة عليه.

مادة(٥٥٤) إذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد، وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها جميعاً وجبت مراعاة تواريخ سحبها.

فإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل إصدار واحد أُعتبر الشيك الأسبق رقماً مسحوباً قبل غيره من الشيكات مالم يثبت خلاف ذلك.

مادة(٥٥٥) إذا اشترط وفاء الشيك في الجمهورية اليمنية بنقد غير متداول فيها وجب وفاء مبلغه في ميعاد تقديم الشيك بالنقد المتداول في الجمهورية اليمنية حسب سعره يوم الوفاء فإذا لم يتم الوفاء يوم التقديم، كان لحامل الشيك الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوماً بالنقد المتداول في الجمهورية اليمنية حسب سعره في يوم التقديم أو في يوم الوفاء.

فإذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه كانت العبرة بسعر اليوم الذي إنتهى فيه ميعاد التقديم ويتبع العرف السائد في الجمهورية اليمنية لتقويم النقد الأجنبي وإنما يجوز للساحب أن يعين في الشيك السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه.

وإذا عين مبلغ الشيك بنقود تحمل قيمة مشتركة، ولكن تختلف قيمتها في بلد الإصدار عن قيمتها في بلد الوفاء افترض أن المقصود نقود بلد الوفاء.

مادة(٥٥٦) إذا ضاع شيك لحامله أو هلك، جاز لمالكه أن يعارض لدى المسحوب عليه في الوفاء بقيمته ويجب أن تشتمل المعارضة على رقم الشيك ومبلغه وإسم ساحبه وكل بيان آخر يساعد على التعرف عليه والظروف التي أحاطت فقدانه أو إهلاكه وإذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر أسباب ذلك وإذا لم يكن للمعارض موطن في اليمن وجب أن يعين موطناً مختاراً له بها.

ومتى تلقى المسحوب عليه المعارضة، وجب عليه الإمتناع عن وفاء قيمة الشيك لحائزه، وتجنيب مقابل وفاء الشيك إلى أن يفصل في أمره.

ويقوم المسحوب عليه على نفقة المعارض بنشر رقم الشيك المفقود أو الهالك ومبلغه وإسم ساحبه وإسم المعارض وعنوانه في إحدى الصحف الحكومية ويكون باطلاً كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر.

مادة(٥٥٧) يجوز لحائز الشيك المشار إليه في المادة السابقة أن ينازع لدى المسحوب عليه في المعارضة وعلى المسحوب عليه أن يتسلم منه الشيك مقابل إيصال ثم يخطر المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بإسم حائز الشيك وعنوانه.

وعلى حائز الشيك إخطار المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بوجوب رفض دعوى إستحقاق الشيك خلال شهر من تاريخ تسلمه الإخطار ويشتمل الإخطار على أسباب حيازة الشيك وتاريخها وإذا لم يرفع المعارض دعوى الإستحقاق خلال الميعاد المتقدم الذكر، وجب على قاضي الأمور المستعجلة بناءً على طلب حائز الشيك أن يقضي برفض المعارضة وفي هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة إلى المسحوب عليه مالكه الشرعي.. وإذا رفع المعارض دعوى إستحقاق الشيك لا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمته إلا لمن يتقدم له من الخصمين بحكم نهائي بملكية الشيك أو بتسوية ودية مصادق عليها من الطرفين تقر له بالملكية.

مادة(٥٥٨) إذا إنقضت ستة شهور من تاريخ المعارضة المنصوص عليها في المادة (٥٥٥) دون أن يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء جاز للمعارض أن يطلب من المحكمة الأذن له في قبض قيمة الشيك.. ويصدر هذا الحكم في مواجهة المسحوب عليه بعد أن تتحقق المحكمة من ملكية المعارض للشيك وإذا لم يقدم المعارض الطلب المتقدم الذكر أو قدمه ورفضته المحكمة وجب على المسحوب عليه أن يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الأصول من حساب السحب.

٢ ـ الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب :-

مادة(٥٥٩) لساحب الشيك أو لحامله أن يسطره ويكون لهذا التسطير الآثار المبينة في المادة التاليـــة :-

ويقع التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك، ويكون التسطير عاماً أو خاصاً، فإذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو إذا كتب بينهما لفظ (بنك) أو أي لفظ آخر في هذا المعنى كان التسطير عاماً، أما إذا كتب إسم بنك معين بين الخطين فإن التسطير يكون خاصاً، ويجوز أن يتحول التسطير العام إلى تسطير خاص أما التسطير الخاص فلا يتحول إلى تسطير عام ويعتبر كأن لم يكن شطب التسطير أو إسم البنك المكتوب فيما بين الخطين.

مادة(٥٦٠) لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكاً مسطراً عاماً إلا إلى أحد عملائه أو إلى بنك ولا يجوز أن يوفي شيك مسطر تسطيراً خاصاً إلا إلى البنك المكتوب إسمه فيما بين الخطين أو إلى عميل هذا البنك ولو كان هذا الأخير هو المسحوب عليه، ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب إسمه بين الخطين أن يعهد إلى بنك آخر يقبض قيمة الشيك. ولا يجوز لبنك أن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو من بنك آخر، ولا أن يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين غير من ذكر. وإذا حدث للشيك عدة تسطيرات خاصة لا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه إلا إذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة مقاصة.

وإذا لم يـراع المـسحوب علـيه الأحكـام الـسابقة كـان مـسؤولاً عـن تعـويض الـضرر بمـا لا يجـاوز مـبلغ الشيك ويقصد بلفظ (عميل) في هذه المادة كل شخص له حساب عـند المـسحوب علـيه، وحـصل مـنه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر.

مادة(٥٦١) يجـوز لـساحب الـشيك أو لحاملـه أن يـشترط عـدم وفائـه نقـداً بأن يضع على صدره البيان التالـي :-

(للقـيد في الحـساب) أو أيـة عـبارة أخـرى في هـذا المعنـى.. وفي هـذه الحالـة لا يكـون للمـسحوب علـيه إلا تـسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب أو الـنقل المصرفي أو المقاصة، وتقوم هذه القيود الكتابية مقام الوفاء ولا يعتد بشطب بـيان ((للقـيد في الحـساب)) وإذا لم يـراع المـسحوب علـيه الأحكـام المـتقدمة كـان مسئولاً عن تعويض الضرر بما لا يجوز قيمة الشيك.

الفرع الثاني

الإمتناع عن الوفاء

مادة(٥٦٢) لحامل الشيك الرجوع على الساحب أو المظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه في المـيعاد القانونـي ولم تدفـع قيمـته، وأثـبت الإمتـناع عـن الدفـع بـإعتراض (بروتستو) ويجوز ـ عوضاً عن الإعتراض ـ إثبات الإمتناع عن الدفع:

أ- ببيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديمه الشيك.

ب- ببيان صادر من غرفة مقاصة يذكر فيه أن الشيك قد قدم في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته.

ويجب أن يكون البيان مؤرخاً، ومكتوباً على الشيك ذاته، ومذيلاً بتوقيع من صدر منه، ولا يجوز الإمتناع عن وضع هذا البيان على الشيك إذا طلب حامله ذلك، ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصروفات.

وإنما يجوز للملتزم بوصفه طلب مهلة تجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم.

مادة(٥٦٣) يحتفظ حامل الشيك بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الشيك للمسحوب عليه أو لم يقم بعمل الإعتراض (البروتستو) وما يقوم مقامه في الميعاد القانوني إلا إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتى إنقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب.

مادة(٥٦٤) يجب إثبات الإمتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٥٦٣) قبل انقضاء ميعاد التقديم فإذا وقع التقديم في آخر هذا الميعاد جاز إثبات الإمتناع عن الدفع في يوم العمل التالي له.

مادة(٥٦٥) إذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الشيك أو عمل الإعتراض (البروتستو) أو ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة لذلك امتدت هذه المواعيد وعلى حامل الشيك أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الشيك بالحادث القهري وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخاً وموقعاً في الشيك أو في الورقة المتصلة به وتتسلسل الإخطارات حتى تصل إلى الساحب.

وعلى حامل الشيك بعد زوال الحادث القهري تقديم الشيك للوفاء دون إبطاء ثم عمل الإعتراض أو ما يقوم مقامه عند الإقتضاء.

وإذا استمر الحادث القهري أكثر من خمسة عشر يوماً محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه حامل الشيك بإخطار مظهره بوقوع الحادث القهري، وإذا وقع هذا

التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الشيك أو عمل الإعتراض أو ما يقوم مقامه.

ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه أو بعمل الإعتراض أو ما يقوم مقامه.

الفرع الثالث

التقادم

مادة(٥٦٦) تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بمضي ستة شهور من تاريخ إنقضاء ميعاد تقديم الشيك، وتتقادم دعاوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه بعض بمضي ستة شهور من اليوم الذي وفي فيه الملتزمون أو من يوم مطالبته قضائياً.

ويجب على المدعي عليهم رغماً من إنقضاء مدة التقادم أن يزيدوا باليمين براءة ذمتهم من الدين إذا طلب منهم حلفها وعلى ورثتهم أو خلفائهم الآخرين أن يحلفوا اليمين على أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

مادة(٥٦٧) لا تسري مدة التقادم المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة رفع الدعوى إلا من تاريخ آخر إجراء فيها ولا يسري التقادم المذكور إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين بصك مستقل إقراراً يترتب عليه تجديد الدين.

مادة(٥٦٨) لا يكون لإنقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة إلى من أتخذ قِبله الإجراء القاطع لسريانه.

مادة(٥٦٩) لا يحول تقادم دعوى المطالبة بقيمة الشيك دون حامل الشيك في مطالبة الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه واسترده كله أو بعضه، برد ما أثرى به دون حق ويسري هذا الحكم على الساحب إذا رجع عليه الملتزمون بوفاء قيمة الشيك.

الكتـــاب الرابـــع

الإفلاس والصلح الواقي

الباب الأول

شهر الإفلاس وآثاره

الفصل الأول

شهـــر الإفـــلاس

الفرع الأول
الحكم بشهر الإفلاس

مادة(٥٧٠)[*] كل تاجر إضطربت أعماله المالية حتى توقف عن دفع ديونه التجارية يجوز إشهار إفلاسه بعد التأكد من ذلك.

مادة(٥٧١) لا تنشأ حالة الإفلاس إلا بحكم، يصدر بشهر الإفلاس ولا يترتب على الوقوف ـ عن دفع الديون قبل صدور هذا الحكم أي أثر ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة(٥٧٢) يشهر إفلاس التاجر بناءً على طلب أحد دائنيه أو بناءً على طلبه هو، ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس التاجر بناءً على طلب النيابة العامة أو من تلقاء ذاتها.

مادة(٥٧٣) لكل دائن بدين تجاري حال أن يطلب شهر إفلاس مدينه التاجر إذا اضطربت أعمال هذا التاجر فوقف عن دفع الدين ويعتبر الوقوف عن دفع الدين دليلاً على إضطراب الأعمال مالم يثبت غير ذلك.

ولكل دائن بدين مدني حال الحق في طلب شهر إفلاس مدينه التاجر إذا لم يكن لهذا المدين موطن معروف أو إذا لجأ إلى الفرار، أو أغلق متجره، أو شرع في تصفيته، أو أجرى تصرفات ضارة بدائنه بشرط أن يقدم الدائن ما يثبت أن المدين وقف عن دفع دينه التجاري الحال.

---

[*] المادة (٥٧٠) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١١) لسنة ١٩٩٨م والتي كانت تنص قبل التعديل على ما يلي : (كل تاجر اضطربت أعماله المالية فوقف عن دفع ديونه التجارية ، يجوز شهر إفلاسه).

ولكل دائن بدين مدني حال الحق في طلب شهر إفلاس مدينه التاجر إذا قدم ما يثبت أن هذا المدين قد وقف عن دفع دينه التجاري الحال.

ولا يجوز شهر إفلاس التاجر بسبب وقوفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جزائية أو ضرائب أياً كان نوعها.

مادة(٥٧٤) يطلب الدائن شهر إفلاس مدينه بالطرق العادية لرفع الدعاوى. ويجوز عند الإستعجال تقديم الطلب بعريضة إلى رئيس المحكمة التجارية تشتمل على ما يؤيد الوقوف عن الدفع وأسباب الإستعجال، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تفصل في طلب شهر الإفلاس بعد تكليف الخصوم بالحضور ولو بساعة واحدة ويكتفى بإعلان المدين في موطنه.

مادة(٥٧٥) يجوز للتاجر أن يطلب شهر إفلاس نفسه إذا إضطربت أعماله المالية ووقف عن دفع ديونه ويكون الطلب بتقرير يقدم إلى قلم كتاب المحكمة وتذكر فيه أسباب الوقوف عن الدفع ويرفق بالتقرير الوثائق التالية:-

١- الدفاتر التجارية الرئيسية.

٢- صورة من آخر ميزانية ومن حساب الأرباح والخسائر.

٣- بيان بالمصروفات الشخصية عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم طلب شهر الإفلاس.

٤- بيان تفصيلي بالعقارات والمنقولات المملوكة له وقيمتها التقريبية في تاريخ الوقوف عن الدفع.

٥- بيان بأسماء الدائنين والمدينين ومواطنهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

٦- بيان بالإعتراضات (البروتستات) التي حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس ويجب أن تكون الوثائق المتقدمة الذكر مؤرخة وموقعة من التاجر.

وإذا تعذر تقديم بعضها أو إستيفاء بياناتها وجب أن يتضمن التقرير أسباب ذلك.

مادة(٥٧٥ مكرر)[*] إذا قامت قرائن لدى المحكمة داله على الغش أو التحايل في العقارات أو المنقولات المملوكة لزوجة التاجر المفلس أو لأولاده المنتقلة إلى ملكيتهم خلال السنوات الثلاث السابقة لإشهار التفليس فللمحكمة الحق في حصر تلك المتلكات والمنقولات ووقف التصرف فيها لفترة لا تزيد على ستة أشهر يتم خلالها التأكد من عدم حدوث أي غش أو تحايل يتعلق بالتفليس وإذا ثبت شيء من ذلك فللمحكمة أن تقضي بحكم بضم هذه المتلكات إلى أموال التاجر المفلس.

مادة(٥٧٦) إذا طلبت النيابة العامة أو من يقوم مقامها شهر إفلاس التاجر أو رأت المحكمة شهر إفلاسه من تلقاء ذاتها. وجب على إدارة الكتاب أن تخطره بيوم الجلسة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ويجوز في أحوال الإستعجال أن تأمر المحكمة بشهر الإفلاس بعد إخطار المدين بالحضور ولو بساعة واحدة.

مادة(٥٧٧) يجوز شهر إفلاس التاجر الذي وقف عن دفع ديونه التجارية حتى بعد وفاته أو إعتزاله التجارة.

ويطلب شهر الإفلاس حتى لو طلبته النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو نظرته المحكمة من تلقاء نفسها خلال السنتين التاليتين للوفاة أو لشطب إسم التاجر من السجل التجاري وتعلن دعوى شهر الإفلاس في حالة وفاة التاجر في آخر موطن له دون حاجة إلى تعيين الورثة.

ويجوز لورثة التاجر طلب شهر الإفلاس بعد وفاته خلال السنتين التاليتين للوفاة فإذا لم يجمع الورثة على طلب شهر الإفلاس سمعت المحكمة أقوال الورثة الذين لم يشتركوا في تقديم الطلب وفصلت فيه وفقاً لمصلحة ذوي الشأن.

[*] المادة رقم (٥٧٥ مكرر) مضافة بموجب القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م ، المنشور في الجريدة الرسمية ـ العدد (١١) لسنة ١٩٩٨م.

مادة(٥٧٨) تختص بشهر الإفلاس المحكمة التجارية الإبتدائية وتنظر هذه المحكمة كل دعوى تنشأ عن التفليسة وتعتبر الدعوى ناشئة عن التفليسة بوجه يقتضي تطبيق أحكام الإفلاس.

مادة(٥٧٩) تنظر دعاوى الإفلاس على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة فيها واجبة النفاذ المعجل بدون كفالة ما لم ينص على خلاف ذلك. ويكون ميعاد الإستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم.

مادة(٥٨٠) يجوز للمحكمة التي تنظر في طلب شهر الإفلاس أن تأمر بإتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أموال المدين أو لإدارتها إلى أن تفصل في شهر الإفلاس ولها أن تندب أحد أعضاء النيابة العامة أو من يقوم مقامها لإجراء تحريات عن حالة المدين المالية وأسباب وقوفه عن الدفع، وتقديم تقرير بذلك.

مادة(٥٨١) يكون رئيس المحكمة التجارية الابتدائية هو قاضي التفليسة، وتعين المحكمة مديراً لها وتأمر بوضع الأختام على محال تجارة المدين. وترسل إدارة كتاب المحكمة إلى النيابة العامة أو من يقوم مقامها ومدير التفليسة صوراً من ملخص حكم شهر الإفلاس فور صدوره.

مادة(٥٨٢) تحدد المحكمة في حكم شهر الإفلاس تاريخاً مؤقتاً للوقوف عن الدفع فإذا لم تحدده أعتبر تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس هو التاريخ المؤقت وإذا صدر الحكم بعد وفاة المدين أو بعد إعتزاله التجارة ولم يحدد التاريخ المؤقت الوقوف عن الدفع أعتبر هذا التاريخ هو تاريخ الوفاة أو تاريخ إعتزاله التجارة.

مادة(٥٨٣) يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب النيابة أو من يقوم مقامها أوالمدين أو أحد الدائنين أو مدير التفليسة أو غيرهم من ذوي المصلحة تعجيل التاريخ المؤقت للوقوف عن الدفع إلى إنقضاء (عشرة أيام) من تاريخ إيداع قائمة الديون

المحققة إدارة كتاب المحكمة وبعد إنقضاء هذا الميعاد يصبح التاريخ المعين للوقوف عن الدفع نهائياً.

ولا يجوز بأية حال إرجاء الوقوف عن الدفع أكثر من سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس. وفيما يتعلق بتعيين هذا التاريخ تعتبر الإستعانة بوسائل ضارة أو غير مشروعة للوفاء بالديون في حكم الوقوف عن الدفع.

مادة(٥٨٤) يشهر الحكم الصادر بشهر الإفلاس أو بتعديل تاريخ الوقوف عن الدفع في السجل التجاري، وفقاً لأحكام هذا السجل ويتولى مدير التفليسة نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية خلال إسبوعين من تاريخ صدوره كما يتولى قيد الملخص بإسم جماعة الدائنين في مكتب السجل العقاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم ولا يترتب على هذا القيد تقرير رهن أو أي تأمين آخر لجماعة الدائنين.

مادة(٥٨٥) لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم شهر الإفلاس بطريقة إعتراض الغير خلال عشرة أيام من تاريخ نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية.

مادة(٥٨٦) إذا لم توجد في التفليسة وقت شهرها نقود حاضرة لمواجهة مصروفات حكم شهر الإفلاس أو بشهره أو نشره أو الطعن فيه أو وضع الأختام على أموال المفلس أو رفع الأختام وجب دفع هذه المصروفات من الخزانة العامة بناءً على أمر قاضي التفليسة، وتسترد الخزانة العامة المبالغ التي دفعتها بالإمتياز على جميع الدائنين من أول نقود تدخل التفليسة.

مادة(٥٨٧) إذا صار المدين قبل أن يحوز حكم شهر الإفلاس قوة الأمر المقضي قادراً على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون تجارية ومدنية وجب على المحكمة أن تقضي بإلغاء حكم شهر الإفلاس على أن يتحمل المدين مصروفات الدعوى.

مادة(٥٨٨)[*] إذا طلب أحد الدائنين شهر إفلاس المدين وقضت المحكمة برفض الطلب جاز أن تحكم على الدائن بغرامة لا تقل عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال ولا تزيد عن مائة ألف ريال وينشر الحكم بإحدى الصحف الرسمية على نفقته إذا تبين لها أنه تعمد الإساءة إلى سمعة المدين التجارية وذلك مع عدم الإخلال بحق المدين في طلب التعويض.

الفصل الثاني

آثار الإفلاس

الفرع الأول

آثار الإفلاس بالنسبة للمدين[**]

مادة(٥٨٩) لا يجوز للمفلس أن يتغيب عن موطنه دون أن يخطر مدير التفليسة كتابة بمحل وجوده.

مادة(٥٩٠) تسقط حقوق المفلس السياسية ـ إذا شهر إفلاسه بإحدى جرائم الإفلاس بالتدليس فلا يجوز له أن يكون مرشحاً أو ناخباً في المجالس السياسية والمجالس المهنية، ولا أن يقوم بوظيفة أو مهمة عامة، ولا أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أي شركة، وذلك إلى أن تعاد إليه حقوقه وفقاً للقانون.

مادة(٥٩١) يجوز لقاضي التفليسة من تلقاء ذاته أو بناء على طلب النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو مدير التفليسة أن يقرر في كل وقت وضع المفلس تحت المراقبة وتقوم النيابة العامة أو من يقوم مقامها بتنفيذ هذا القرار فور صدوره.

وللمفلس أن يطعن في القرار لدى محكمة الإستئناف التجارية دون أن يتوقف على الطعن وقف تنفيذه.

ويجوز لقاضي التفليسة أن يقرر في كل وقت رفع المراقبة عن المفلس.

---

[*] المادة (٥٨٨) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١١) لسنة ١٩٩٨م والتي كانت تنص قبل التعديل على ما يلي : (إذا طلب أحد الدائنين شهر افلاس المدين وقضت المحكمة برفض الطلب جاز أن تحكم على الدائن بغرامة لا تزيد عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال وينشر الحكم بالجريدة الرسمية على نفقته إذا تبين لها أنه تعمد الإساءة إلى سمعة المدين التجارية وذلك مع عدم الإخلال بحق المدين في طلب التعويض).

[**]عنوان الفرع الأول بصياغته المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١١) لسنة ١٩٩٨م والذي كان ينص قبل التعديل على ما يلي : (الفرع الأول ـ آثار الإفلاس بالنسبة إلى المدين).

مادة(٥٩٢) بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس تغل يد المفلس عن التصرف في أمواله وعن إدارتها، وتعتبر جميع التصرفات التي يجريها المفلس يوم صدور الحكم المذكور حاصلة بعد صدوره، وإذا كان التصرف مما لا يحتج به إلا بالقيد أو التسجيل أو غير ذلك من الإجراءات، لم يسر على جماعة الدائنين إلا إذا تم الإجراء قبل صدور حكم الإفلاس.

ولا يحول غل يد المفلس دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه.

مادة(٥٩٣) يمتد غل يد المفلس إلى جميع الأموال التي تكون ملكاً له يوم صدور حكم شهر الإفلاس والأموال التي تؤول إليه ملكيتها وهو في حالة الإفلاس، ومع ذلك لا يمتد غل يده إلى ما يأتي:-

١- الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً.

٢- الحقوق الشخصية المتعلقة بشخص المفلس أو بأحواله الشخصية.

٣- التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المفلس قبل صدور حكم شهر الإفلاس ولكن يلتزم المستفيد بأن يرد إلى التفليسة جميع أقساط التأمين التي دفعها المفلس إبتداءً من اليوم الذي عينته المحكمة تاريخاً للوقوف عن الدفع مالم ينص القانون على غير ذلك.

مادة(٥٩٤) إذا آلت إلى المفلس تركه، لم يكن لدائنيه حق على أموالها إلا بعد أن يستوفي دائنو المورث حقوقهم من الأموال ولا يكون لدائني المورث أي حق على أموال التفليسة.

ويتولى مدير التفليسة بإشراف قاضي تصفية أموال التركة التي آلت إلى المفلس ووفاء ما عليها من ديون. وتوقف جميع الدعاوى المتعلقة بأموال التركة وإجراءات التنفيذ عليها بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس إلى أن تتم تصفية التركة.

مادة(٥٩٥)[*] لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم شهر الإفلاس الوفاء بما عليه من ديون أو إستيفاء ما له من حقوق إلا عن طريق مدير التفليسة .

---

[*] المادة (٥٩٥) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١١) لسنة ١٩٩٨م والتي كانت تنص قبل التعديل على ما يلي : (لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم شهر الإفلاس الوفاء بما عليه من ديون أو إستيفاء ما له من حقوق ، ومع ذلك إذا كان المفلس حاملاً لورقة تجارية جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد إستحقاقها إلا إذا عارض مدير التفليسة وفقاً للمادة (٤٧٧)).

ومـع ذلـك إذا كـان المفلـس حـاملاً لـورقة تجاريـة جـاز الـوفاء بقيمـتها عنـد حلول ميعاد إستحقاقها إلا إذا عارض مدير التفليسة وفقاً للمادة (٤٧٧) .

مادة (٥٩٦) لا تقـع المقاصـة بعد صدور حكم شهر الإفلاس بين ما للمفلس من حقوق وما عليه مـن التـزامات إلا إذا وجد إرتباط بينها وبوجه خاص إذا نشأت الحقوق والإلتزامات المذكورة عن سبب واحد أو شملها حساب جار.

مادة(٥٩٧) لا يجوز بعـد صـدور حكـم شـهر الإفـلاس رفـع دعـوى من المفلس أو عليه فيما عدا الدعاوى الآتية:-

١ـ الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يمتد إليها غل يد المفلس.

٢ـ الدعاوى المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجيز له القانون القيام بها.

٣ـ الدعاوى الجزائية.

وإذا رفـع المفلـس أو رفعـت عليـه دعـوى جـزائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحـواله الشخصية وجـب إدخال مدير التفليسة فيها إذا أشتملت على طلبات مالـية. ويجـوز للمحكمـة أن تـأذن في إدخـال المفلـس في الـدعاوى المـتعلقة بالتفليسة كمـا يجـوز لهـا أن تأذن في إدخال الدائن في هذه الدعاوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها.

مادة(٥٩٨) إذا حكـم علـى المفلـس بعـد شـهر إفلاسـه بالـتعويض عـن ضـرر أحدثـه للغـير جـاز للمحكـوم لـــه مطالـبة التفليـسة بالـتعويض المقـضي بـه مـالم يثـبت تواطـؤه مـع المفلس.

مادة(٥٩٩) لا يجـوز التمـسك في مـواجهة جماعـة الدائـنين بالتـصرفات الآتيـة إذا قام بها المدين بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس :-

١ـ جميع التبرعات، ما عدا الهدايا الصغيرة التي يجري العرف بها.

٢ـ وفـاء الديـون قـبل الأجـل أيـاً كانـت كيفية هذا الوفاء ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد إستحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل.

٣ـ وفـاء الديـون الحالـة بغـير الـشيء المـتفق عليـه، ويعتـبر الـوفاء بطـريق الأوراق التجارية والنقد المصرفي كالوفاء بالنقود.

٤- كل رهن أو تأمين اتفاقي آخر.

وكل ما أجراه المفلس من تصرفات غير ما تقدم ذكره. خلال الفترة المشار إليها يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين، إذا كان التصرف ضاراً بها، وكان المتصرف إليه يعلم وقت وقوعه بوقوف المفلس عن الدفع.

مادة(٦٠٠) إذا دفع المفلس قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس لم يجز إسترداد ما دفع من الحامل، وإنما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة إلى التفليسة إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بوقوف المفلس عن الدفع.

مادة(٦٠١) قيد حقوق الرهن أو الامتياز المقررة على أموال المدين يجوز الحكم بعدم إنفاذها في مواجهة جماعة الدائنين إذا حصل القيد بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وبعد إنقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ تقرير الرهن أو الإمتياز، ويأخذ الدائن صاحب الرهن التالي للرهن المحكوم بعدم نفاذه مرتبة هذا الرهن ومع ذلك لا يعطى من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن إلا ما كان يحصل عليه بغرض نفاذ الرهن السابق ويؤول إلى جماعة الدائنين.

مادة(٦٠٢) إذا حكم بعدم نفاذ تصرف في حق جماعة الدائنين، التزم المتصرف إليه بأن يرد إلى التفليسة ما حصل عليه من المفلس بموجب التصرف المذكور أو قيمة هذا الشيء وقت قبضه، كما يلتزم بدفع فوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض.

ويكون للمتصرف إليه الحق في إسترداد العوض الذي قدمه للمفلس إذا وجد هذا العوض بعينه في التفليسة، فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه أن يطالب جماعة الدائنين بالمنفعة التي عادت عليها من التصرف وأن يشترك في التفليسة بوصفه دائناً عادياً بما يزيد على ذلك.

مادة(٦٠٣) لمدير التفليسة وحده طلب عدم نفاذ تصرف المفلس الحاصل قبل صدور حكم شهر الإفلاس إضراراً بالدائنين وفقاً لأحكام دعوى عدم نفاذ تصرف المدين إضراراً

بدائنيه، ويترتب على الحكم بعدم نفاذ التصرف عدم نفاذه في حق جميع الدائنين، سواءً نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله.

مادة(٦٠٤) تسقط الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد (٥٩٩، ٦٠١، ٦٠٣) بمضي سنة من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس.

مادة(٦٠٥) يجوز لقاضي التفليسة بعد سماع أقوال مديرها أن يقرر نفقة للمفلس ولمن يعولهم من أموال التفليسة بناءً على طلبه أو طلب من يعولهم.

ويجوز في كل وقت لقاضي التفليسة، بناءً على طلب مديرها أن ينقص مقدار النفقة ويوقف دفع النفقة متى حاز حكم التصديق على الصلح قوة الأمر المقضي.

مادة(٦٠٦)[*] يجوز للمفلس أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التفليسة وذلك بعد موافقة مدير التفليسة بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للدائنين .

ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في إستيفاء حقوقهم من أموالها .

الفرع الثاني

آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين[**]

١ ـ الدائنون بوجه عام :-

مادة(٦٠٧) الحكم بشهر الإفلاس يسقط آجال جميع الديون النقدية التي على المفلس سواءً كانت ديون عادية أو كانت ديوناً مضمونة بإمتياز عام أو خاص وإذا كانت الديون مقومة بغير نقود الجهة التي صدر فيها الحكم بشهر الإفلاس وجب تحويلها إلى نقود تلك الجهة طبقاً لسعر الصرف الرسمي يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس.

مادة(٦٠٨)[***] ملغـــاه.

---

[*] المادة (٦٠٦) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١١) لسنة ١٩٩٨م والتي كانت تنص قبل التعديل على ما يلي : (يجوز للمفلس أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التفليسة بشرط ، ألا يترتب على ذلك ضرر للدائنين ، ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في إستيفاء حقوقهم من أموالها).

[**] عنوان الفرع الثاني بصياغته المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١١) لسنة ١٩٩٨م والذي كان ينص قبل التعديل على ما يلي : (الفرع الثاني ــ آثار الإفلاس بالنسبة إلى الدائنين).

[***] المادة رقم (٦٠٨) ملغاة بموجب القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١١) لسنة ١٩٩٨م ، والتي كانت تنص قبل الإلغاء على الآتي : (للمحكمة أن تستنزل من الدين المؤجل الذي لم تشترط فيه فوائد مبلغاً يعادل الفائدة القانونية عن المدة من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس إلى تاريخ إستحقاق الدين.)

مادة(٦٠٩) إذا كان المفلس ملتزماً بدفع مرتب دوري مدى الحياة أو بالوفاء بتعهدات مقسطة، وكان ذلك مقابل عوض، جاز لقاضي التفليسة بناءً على طلب الدائن أن يأمر بتجنيب مبلغ كاف للوفاء بالمرتبات أو الأقساط المذكورة مع بيان كيفية أدائها.

مادة(٦١٠) الدائن المعلق دينه على شرط فاسخ يشترك في التفليسة مع تقديم كفيل أما الدائن المعلق دينه على شرط واقف فيجنب نصيبه من التوزيعات إلى أن يتبين مصير الدين.

مادة(٦١١) الحكم بشهر الإفلاس يوقف سريان فوائد الديون بالنسبة إلى جماعة الدائنين.

مادة(٦١٢) يترتب على صدور الحكم بشهر الإفلاس وقف الدعاوى الفردية المرفوعة من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الإمتياز العامة.

ولا يجوز للدائنين المتقدم ذكرهم إتخاذ إجراءات فردية للتنفيذ على أموال المفلس ولا إتمام الإجراءات التي بدأت قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس، ومع ذلك إذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الإستمرار في إجراءات التنفيذ بإذن من قاضي التفليسة ويؤول الثمن للتفليسة.

أما الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الإمتياز الخاصة فيجوز لهم رفع الدعاوى والإستمرار فيها في مواجهة مدير التفليسة، كما يجوز لهم التنفيذ أو الإستمرار فيه على الأموال الضامنة لحقوقهم.

مادة(٦١٣) إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد، وشهر إفلاس أحدهم في هذا الدين لم يترتب على هذا الإفلاس أثر بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين مالم ينص على غير ذلك.

وإذا تم الصلح مع الملتزم الذي أفلس، لم تسر شروطه على الملتزمين الآخرين.

مادة(٦١٤) إذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءاً من الدين، ثم أفلس باقي الملتزمين أو أحدهم لم يجز للدائن أن يشترك في التفليسات إلا بالباقي من دينه.

ويبقى محتفظاً بحقه في مطالبة الملتزم غير المفلس بهذا الباقي، ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك في كل تفليسة بما وفاه عنها.

مادة(٦١٥) إذا أفلس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة جاز للدائن أن يشترك في كل تفليسة بكل دينه إلى أن يستوفيه بتمامه من أصل ومصروفات.

ولا يجوز لتفليسة الرجوع على تفليسة أخرى بما أوفته عنها. وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة إلى تفليسة من يكون مكفولاً من الآخرين بحسب ترتيب إلتزاماتهم في الدين، فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلى التفليسات التي دفعت أكثر من حصتها في الدين.

٢ ـ أصحاب الديون المضمونة برهن أو إمتياز منقول :-

مادة(٦١٦) إذا بيع المنقول المرهون بناء على طلب الدائن المرتهن بثمن يزيد على الدين قبض مدير التفليسة المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين فإذا كان الثمن أقل من الدين اشترك الدائن المرتهن بالباقي في التفليسة بوصفه دائناً عادياً، بشرط أن يكون دينه قد حقق طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة(٦١٧) يجوز لمدير التفليسة بعد حصوله على إذن من قاضيها، دفع الدين المضمون برهن منقول وإسترداد المنقول المرهون لحساب جماعة الدائنين.

ويجوز لـــه أن يعذر الدائن المرتهن بكتاب مسجل بعلم وصول بوجوب إتخاذ الإجراءات القانونيَّة للتنفيذ على الأشياء المرهونة قبل إنتهاء حالة الإتحاد فإذا لم يقم الدائن المرتهن بهذه الإجراءات جاز لقاضي التفليسة بناءً على طلب مديرها وبعد سماع أقوال الدائن المرتهن أو إخطاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول الإذن لمدير التفليسة في بيع المنقول إلى الدائن المرتهن.

مادة(٦١٨) يجوز لقاضي التفليسة بناءً على إقتراح مديرها، أن يأمر عند الإقتضاء بإستخدام أول نقود تحصل لحساب التفليسة في الوفاء بديون الدائنين الذين لهم إمتياز على منقولات المفلس ووردت أسماؤهم بالقائمة النهائية للديون غير المتنازع فيها، وإذا حصلت منازعة في الإمتياز لم يجز الوفاء إلا بعد الفصل في المنازعة بحكم نهائي.

مادة(٦١٩) لا يشمل الإمتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب على إختلاف أنواعها إلا الضريبة المستحقة على المفلس عن السنتين السابقتين على صدور حكم شهر الإفلاس.

مادة(٦٢٠) يكون لمالك العين المؤجرة للمفلس في حالة إنهاء الإيجار طبقاً لأحكام هذا القانون إمتياز عن السنتين السابقتين على صدور حكم شهر الإفلاس وعن السنة الجارية في كل ما يتعلق بتنفيذ عقد الإيجار وما قد يحكم من تعويض.

وإذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت دون إنهاء الإيجار كان للمؤجر أن يستعمل حقه في الإمتياز على النحو المذكور فيما تقدم، وكان له فوق ذلك إمتياز عن سنة أخرى تبدأ من نهاية السنة الجارية التي صدر خلالها الحكم بشهر الإفلاس، سواءً في ذلك كان عقد الإيجار ثابت التاريخ أو غير ثابت التاريخ.

مادة(٦٢١) على مدير التفليسة بعد إستئذان قاضيها أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور الحكم بشهر الإفلاس مما يكون تحت يده من نقود وبالرغم من وجود أي دين آخر، الأجور والمرتبات المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس عن مدة خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى العمال وثلاثين يوماً بالنسبة إلى المستخدمين والخدم وتسعين يوماً بالنسبة إلى البحارة، وآخر دفعة كانت مستحقة للمندوبين والممثلين التجاريين قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس فإذا لم يكن لدى مدير التفليسة النقود اللازمة لوفاء الديون، وجب الوفاء من أول نقود تحصل ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في مرتبة الإمتياز.

ويكون للمبالغ الزائدة على ما تقدم المستحقة للطوائف المذكورة مرتبة الإمتياز المقررة قانوناً.

٣ ـ أصحاب الديون المضمونة برهن أو إمتياز على عقار :-

مادة(٦٢٢) إذا جرى توزيع لثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات، كان للدائنين المرتهنين، للعقارات أو أصحاب حقوق الإمتياز عليها أن يشتركوا في التوزيعات بكل ديونهم إذا كانت هذه الديون قد حققت بعد بيع العقارات وإجراء التوزيع النهائي بحسب

مـرتبة الدائـنين المـرتهنين وأصـحاب حقوق الإمتياز على هذه العقارات وجب على مـن تـؤهله مـرتبته للحصول علـى كـل ديـنه مـن ثمن العقارات المذكورة أن يـرد إلى جماعة الدائنين المقدار الذي حصل عليه من توزيع ثمن المنقولات.

وإذا كانـت مـرتبة الـدائن لا تـؤهله للحصول إلا على جزء من دينه وجب أن يـرد إلى جماعـة الدائـنين المقـدار الـزائد عمـا كـان يحصل علـيه لـو أن توزيع ثمن العقارات المحملـة بالـرهن والإمتـياز قـد تم توزيـع ثمـن المـنقولات معـه، ويـدخل في التفليسة بالباقي من دينه.

مادة(٦٢٣) إذا حـصل توزيـع ثمـن العقـارات قـبل توزيع ثمن المنقولات أو حصل التوزيعان معاً، كان للدائنين المرتهنين للعقارات أو أصحاب حقوق الإمتياز عليها الذين لم يستوفوا ديـونهم كلـها أو بعـضها مـن ثمـن العقـارات أن يـشتركوا بالباقـي لهـم مـع الدائـنين العـاديين بـشرط أن تكـون ديـونهم قـد حققـت. ويعتـبرون في هـذه الحالـة دائـنين عاديين.

وتـسري عليهم بهـذه الـصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي إن وقع.

الفرع الثالث

آثار الإفلاس بالنسبة إلى العقود المبرمة قبل شهره

مادة(٦٢٤) إذا كـان المفلـس مـستأجراً للعقـار الـذي يـزاول فـيه الـتجارة لم ينـته عقـد الإيجـار ولا تحـل الأجـرة عـن المدة الباقية الإنقضائية بصدور الحكم بشهر الإفلاس، ويكون باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك.

مادة(٦٢٥) يجـوز لمديـر التفليـسة خـلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس أن يقرر إنهـاء إيجـار العقـار الـذي يزاول فيه المفلس تجارته وذلك بعد الحصول على إذن من قاضـي التفليـسة وعلـى المدير في هذه الحالة إخطار مؤجر العقار بهذا القرار خلال المدة المذكورة.

مادة(٦٢٦) إذا قـرر مديـر التفليسة الإسـتمرار في الإجـارة وجـب أن يدفـع الأجرة المتأخرة وأن يقـدم ضـماناً كافـياً بالأجـرة المـستقبلية ويجـوز للمؤجر أن يطلب من المحكمة إنهاء الإجارة إذا كان الضمان غير كاف.

ولمديـر التفليـسة، بعـد الحـصول علـى أذن مـن قاضـيها تـأجير العقـار مـن الـباطن والنـزول عن الإيجار، لو كان المفلس ممنوعاً من ذلك بموجب عقد الإيجار بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للمؤجر.

مادة(٦٢٧) إذا أفلس رب العمـل وكـان عقـد العمـل محـدد المـدة لم يجـز إنهـاؤه إلا إذا تقرر عدم الإسـتمرار في إسـتثمار المتجـر، ويجـوز للعامـل في حالة إنهاء العقد مطالبة التفليسة بالـتعويض. وإذا كـان عقـد العمـل غـير محـدد المـدة، جـاز لكـل مـن مديـر التفليسة والعامل إنهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل.

مادة(٦٢٨) تنقـضي الـوكالة بـإفلاس الوكـيل أو إفـلاس المـوكل، ومـع ذلـك لا تنقـضي بـإفلاس الموكل إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها.

مادة(٦٢٩) العقـود الملـزمة للجانـبين الـتي يكـون المفلـس طـرفاً فـيها لا تنفـسخ بـالحكم بـشهر الإفلاس إلا إذا كانت قائمة على إعتبارات شخصية.

إذا لم يـنفذ مديـر التفليـسة العقـد جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ، ويشترك في التفليسة بالتعويض المترتب على الفسخ.

وكـل قـرار يـتخذه مديـر التفليـسة بـشأن العقـد يعـرض علـى قاضـيها لـيأذن فـيه، ويجوز للطرف الآخر أن يعين لمدير التفليسة مهلة لإيضاح موقفه من العقد.

مادة(٦٣٠) يجـوز إسـترداد البـضائع الموجـودة في حـيازة المفلـس علـى سـبيل الـوديعة أو لأجـل تـسليمها إلـيه بـشرط أن تـوجد في التفليـسة عيناً وإذا كان المفلس قد أودع البضائع لـدى الغـير، جـاز إسـترادها من هذا الغير. وإذا اقترض المفلس ورهن البضائع تأميناً لهـذا القـرض وكـان المقـرض لا يعلـم عـند الـرهن بعـدم ملكـية المفلـس لهـا، لم يجـز إسترادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن.

مادة(٦٣١) يجوز إسـترداد ثمن البضائع التي باعها المفلس لحساب مالكها إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقداً أو بورقة تجارية أو بمقاصة في حساب جار بين المفلس والمشتري.

مادة(٦٣٢) علـى المـسترد في الأحـوال المنـصوص علـيها في المـادتين الـسابقتين أن يدفـع لمديـر التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس.

مادة(٦٣٣) إذا فـسخ عقد البيع بحكم أو بموجب شرط في العقد قبل صدور الحكم بشهر إفلاس المشتري جاز للبائع إسترداد البضائع من التفليسة إذا وجدت عيناً.

ويجوز الإسترداد أو الفسخ بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس بشرط أن تكون دعوى الإسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل صدور الحكم المذكور.

مـادة(٦٣٤)[*] إذا أفلـس المـشتري قـبل دفـع الـثمن وكانت البضائع لا تـزال عـند البائع أو كانت لم تـدخل بعـد في مخـازن المـشتري أو مخـازن وكـيله المأمـور ببـيعها جـاز للـبائع حـبس البضائع أو إسترادها وحيازتها.

ومـع ذلـك لا يجوز الإسـترداد إذا فقـدت البضائع ذاتيتها أو تصرف فيها المفلس قبل وصولها بغير تدليس بموجب قائمة الملكية أو وثيقة النقل .

وفي جمـيع الأحـوال يجوز لمديـر التفليـسة بعـد إسـتئذان قاضـيها أن يطلـب تـسليم البضائع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه.

فـإذا لم يطلـب مديـر التفليـسة ذلـك جـاز للـبائع أن يتمـسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض والاشتراك في التفليسة.

مادة(٦٣٥) إذا أفلـس المـشتري قـبل دفـع الـثمن وبعـد دخـول البـضائع مخازنـه أو مخـازن وكيله المأمـور ببـيعها، لم يجـز للـبائع أن يطلـب فـسخ البيع أو إسترداد البضائع كما يسقط

[*] المادة (٦٣٤) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١١) لسنة ١٩٩٨م والتي كانت تنص قبل التعديل على ما يلي : (إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال عند البائع، أو كانت لم تدخل بعد في مخازن المشتري أو مخازن وكيله المأمور بيعها، جاز للبائع حبس البضائع أو إسترادها وحيازتها ، ومع ذلك لا يجوز الإسترداد إذا فقدت البضائع ذاتيتها أو تصرف فيها المفلس قبل وصولها بغير تدليس بموجب قائمة الملكية أو وثيقة النقل. وفي جميع الأحوال يجوز لمدير التفليسة بعد إستئذان قاضيها، أن يطلب تسليم البضائع بشرط أن يدفع البائع الثمن المتفق عليه ، فإذا لم يطلب مدير التفليسة ذلك جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض والإشتراك في التفليسة).

حقه في الإمتياز. وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من إسترداد البضائع والإحتفاظ بإمتيازه عليها لا يحتج به على جماعة الدائنين.

مادة(٦٣٦) يجوز إسترداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة المسلمة إلى المفلس لتحصيل قيمتها أو لتخصيصها لوفاء معين، إذا وجدت عيناً في التفليسة ولم تكن قيمتها قد دفعت عند شهر الإفلاس.

ومع ذلك لا يجوز الإسترداد إذا أدرجت الأوراق المذكورة في حساب جار بين طالب الإسترداد والمفلس.

مادة(٦٣٧) لا يجوز إسترداد أوراق النقد المودعة عند المفلس، إلا إذا أثبت المسترد ذاتيتها.

مادة(٦٣٨) لكل شخص أن يسترد من التفليسة ما ثبت ملكيته له من أشياء، فإذا رفض مدير التفليسة الرد وجب عرض النزاع على المحكمة.

لا يجوز لمدير التفليسة أن يسلم المسترد ما يطالب به إلا بعد الحصول على إذن من قاضي التفليسة.

مادة(٦٣٩) لا يجوز لأي من الزوجين أن يطالب تفليسة الزوج الآخر بالتبرعات التي يقررها له زوجه أثناء الزواج بتصرف بين الأحياء أو مضاف إلى ما بعد الموت.

وكما لا يجوز لجماعة الدائنين أن تطالب أياً من الزوجين بالتبرعات التي يقررها لزوجه أثناء الزواج.

مادة(٦٤٠)[*] أ- يجوز لكل من الزوجين أن يسترد من تفليسة الآخر أمواله المنقولة والعقارية إذا أثبت ملكيته لها، وتبقى الأموال محملة بالحقوق التي كسبها عليها الغير

[*] المادة (٦٤٠) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١١) لسنة ١٩٩٨م والتي كانت تنص قبل التعديل على ما يلي : -

(أ - يجوز لكل من الزوجين - أيا كان النظام المالي المتبع في الزواج - أن يسترد من تفليسة الأخر أمواله المنقولة والعقارية إذا أثبت ملكيته لها. وتبقى هذه الأموال محملة بالحقوق التي كسبها عليها الغير بوجه شرعي.

ب - الأموال التي يشتريها زوج المفلس أو التي تشتري لحساب هذا الزوج أو لحساب القصر المشمولين بولاية المفلس من تاريخ إحترافه التجارة تعتبر قد أشتريت بنقود المفلس فتدخل في أصول تفليسه ما لم يثبت غير ذلك. وكل ما يوفيه أحد الزوجين من ديون على زوجه الذي أفلس يعتبر حاصلاً بنقود الزوج المفلس ما لم يثبت غير ذلك).

بـوجه شـرعي كـأن يكون تصرف المفلس بوكالة شرعية من زوجه وإلا فأموال المفلس هي التي تتحمل تلك الحقوق أسوة بين الغرماء.

ب- الأمـوال التي يشتري بها زوج المفلس أو التي تشترى لحساب هذا الزوج أو لحساب القُصر المـشمولين بـولاية المفلس من تاريخ إحترافه التجارة تعتبر قد أشتريت بـنقود مـن كانـت الإضـافة إلـيهم مـا لم يثـبت غـير ذلـك، وكـل مـا يوفيه أحد الـزوجين مـن ديـون علـى زوجـه الـذي أفلـس يعتـبر مـن نقـوده مـا لم يثـبت غير ذلك.

الباب الثاني

إدارة التفليسة

الفصل الأول

الأشخاص الذين يديرون التفليسة

مادة(٦٤١) تعين المحكمة مدير التفليسة وفقاً للمادة (٥٨١) في حكم شهر الإفلاس وتختاره وفقاً للـنظام الخـاص بمهـنة مديـري التفليـسات. ولهـا أن تعـين مديـراً أو أكثـر بشرط ألا يزيد العدد على ثلاثة.

ولا يجـوز أن يعـين مديـر التفليـسة مـن كـان زوجـاً للمفلـس، أو قـريباً أو صـهراً إلى الدرجـة الرابعة أو من كان شريكاً لـه أو مستخدماً لـه أو مستخدماً عنده، أو محاسباً لديه أو وكيلاً عنه خلال السنوات الثلاثة السابقة على شهر الإفلاس.

مادة(٦٤٢) يجوز لقاضي التفليسة مـن تلقـاء ذاتـه أو بـناءً علـى طلـب المـراقب المعـين من بين الدائنين أن يأمر بعزل مدير التفليسة وتعيين غيره، أو بإنقاص عدد المديرين.

مادة(٦٤٣) تقـدر أتعـاب مديـر التفليـسة ومـصروفاته مـن قاضـيها، بعـد أن يقـدم تقريـراً عن إدارتـه ويجـوز لقاضـي التفليسة أن يأمر بصرف مبالغ لمديرها قبل تقديم التقرير المذكور خصماً من أتعابه.

مادة(٦٤٤) يقـوم مديـر التفليسة بـإدارة أمـوالها والمحافظة عليها، وينوب عن المفلس في جميع الأعمال التي تقتضيها الإدارة المذكورة.

مادة(٦٤٥) إذا تعـدد المديـرون وجـب أن يعملـوا مجتمعين ويكونـون مـسئولين بالتـضامن عـن إدارتهـم ويجـوز لهـم أن ينيـبوا بعـضهم بعـضاً، ولا يجـوز لهـم إنابة الغير إلا بإذن من قاضي التفليسة ويكون مدير التفليسة ونائبه مسئولين بالتضامن.

مادة(٦٤٦) يـدون مديـر التفليـسة يـوماً بـيوم جميـع الأعمـال المتعلقة بإدارة التفليسة في دفتر خـاص وتـرقم صـفحات هـذا الدفتر، ويضع عليها قاضي التفليسة توقيعه أو ختمه ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد إنتهاؤه.

ويجوز لقاضي التفليسة وللمراقب المعين من بين الدائنين الإطلاع على هذا الدفتر في كل وقت ، وللمفلس بإذن خاص من قاضي التفليسة الإطلاع على الدفتر .

مادة(٦٤٧) يجـوز للمفلـس وللمـراقب المعـين مـن بـين الدائـنين الإعتراض لدى قاضي التفليسة على أعمال مديرها قبل إتمامها، ويترتب على الإعتراض وقف إجراء العمل.

ويجب علـى قاضـي التفليـسة أن يفـصل في الإعـتراض خـلال خمـسة أيـام من تاريخ تقديمه ويكون قراره واجب التنفيذ فوراً.

مادة(٦٤٨) يعـين قاضـي التفليـسة مـراقباً أو أكثـر مـن بـين الدائـنين الـذين يرشحون أنفسهم لـذلك ولا يجـوز أن يكـون المـراقب أو الـنائب عـن الـشخص الإعتـباري المعين مراقباً، زوجاً للمفلس أو قريباً أو صهراً إلى الدرجة الرابعة.

مادة(٦٤٩) يقـوم المراقبون بالإضافة إلى السلطات المقررة لهم بنصوص خاصة بفحص الميزانية والتقريـر المقـدمين مـن المديـر ويعـاونهم قاضـي التفليـسة في الـرقابة علـى أعمـال مديـرها ولهـم أن يطلبوا من مدير التفليسة إيضاحات عن سير إجراءاتها وإيراداتها ومصروفاتها وحالة الدعاوى المتعلقة بها.

مادة(٦٥٠) لا يتقاضـى المـراقب أجـراً نظـير عملـه.. ويجـوز عـزله بقـرار مـن قاضـي التفليـسة ولا يسأل المراقب إلا عن خطأه الجسيم.

مادة(٦٥١) يـتولى قاضـي التفليـسة بالإضـافة إلى الـسلطات المقـررة لـه بنصوص خاصة مراقبة إدارة التفليـسة وملاحظـة سـرعة سير إجراءاتها وإتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة علـى أمـوالها، ويدعـو الدائـنين إلى الإجـتماع في الأحـوال المبيـنة في القانـون ويـتولى رئاسـة الإجـتماعات.. ولـه في كـل وقـت إسـتدعاء المفلـس أو ورثـته أو عملائـه أو مستخدميه وأي شخص آخر لسماع أقوالهم في شون التفليسة.

مادة(٦٥٢) تـودع القـرارات الـتي يـصدرها قاضـي التفليـسة إدارة كـتاب المحكمـة في اليوم التالي لـصدورها.. وللقاضـي أن يأمـر إدارة الكـتاب بتبلـيغها إلى الأشـخاص الـذين يعيـنهم ويكون التبليغ بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.

الفصل الثاني

إدارة موجودات التفليسة وتحقيق الديون وإقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال

الفرع الأول

إدارة موجودات التفليسة

مادة(٦٥٣)[*] توضـع الأخـتام علـى محـال المفلـس ومكاتـبه ودفاتـره وأوراقـه ومنقولاته ويندب قاضـي التفليـسة أحـد أعـضاء النـيابة العامـة أو مـن يقـوم مقامها أو أحد موظفي المحكمة بوضع الأختام ويحرر محضر بوضع الأختام ويسلم فوراً لقاضي التفليسة.

مادة(٦٥٤) لا توضـع الأخـتام على الملابس والمنقولات والأشياء الضرورية للمفلس ولمن يعولهم، وتسلم إليه بقائمة يوقعها هو وقاضي التفليسة.

ويجـوز لقاضـي التفليـسة أن يأمـر مـن تلقاء ذاته أو بناءً على طلب مدير التفليسة، بعـدم وضـع الأخـتام أو بـرفعها مـن الدفاتـر التجارية والأوراق التجارية وغيرها من

[*] المادة (٦٥٣) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م ، المنشور في الجريدة الرسمية ـ العدد (١١) لسنة ١٩٩٨م والتي كانت تنص قبل التعديل على ما يلي : (توضع الأختام على محال المفلس ومكاتبه ومخازنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته، يندب قاضي التفليسة أحد أعضاء النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو أحد موظفي المحكمة لوضع الأختام ويحرر محضر بوضع الأختام ويسلم فوراً لقاضي التفليسة ، وإذا تبين لقاضي التفليسة إمكان جرد موجودات المفلس في يوم واحد جاز له الشروع في الجرد فوراً دون حاجة إلى وضع الأختام).

الأوراق الـتي تـستحق الـوفاء في مـيعاد قـريب أو الـتي تحـتاج إلى إجـراءات للمحافظة علـى الحقـوق الثابـتة فـيها والـنقود اللازمة للصرف على الشئون العاجلة للتفليسة والأشـياء القابلـة لـتلف سـريع أو لـنقص عاجـل في القـيمة أو الـتي تقتـضي صيانـتها نفقات باهظة بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك، وتسلم لمدير التفليسة.

ولا تسلم الدفاتر التجارية إلا بعد أن يقوم قاضي التفليسة بإقفالها بحضور المفلس.

مادة(٦٥٥) بأمـر مـن قاضي التفليسة بناءً على طلب مديرها ترفع الأختام لجرد أموال المفلس ويجب أن يـبدأ رفع الأختام والجرد خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.

مادة(٦٥٦) يحصل الجـرد بحضور قاضـي التفليسة أو من يندبه لذلك ومدير التفليسة وكاتب المحكمة ويخطر المفلس بيوم الجرد ويجوز له الحضور.

وتحـرر قائمـة جـرد مـن نسختين يوقعها قاضي التفليسة أو نائبه ومدير التفليسة وكاتـب المحكمـة وتـودع إحـداهما إدارة كـتاب المحكمـة وتبقـى الأخـرى لـدى مديـر التفليـسة. وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام أو التي رفعت عنها ويجوز الإستعانة بخبير مثمن في إجراء الجرد وتقديم الأصول.

مادة(٦٥٧) للنـيابة العامـة أو مـن يقوم مقامها الحق في حضور الجرد، ولها أن تطلب في كل وقت الإطـلاع على الأوراق والدفاتر المتعلقة بالتفليسة وطلب إيضاحات عن حالتها وسير إجراءاتها وكيفية إداراتها.

مادة(٦٥٨) إذا أشـهر الإفـلاس بعـد وفـاة التاجـر ولم تحـرر قائمـة الجـرد بمناسبة الوفاء، أو إذا تـوفي التاجـر بعـد شـهر إفلاسـه وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد أو قبل إتمامها وجـب تحـريـر القائمـة فـوراً أو الإسـتمرار في تحريـرها بالكيفـية المبيـنة في المـادة (٦٥٧) وذلك بحضور ورثة المفلس أو بعد إخطارهم بالحضور.

وفي حالة وفاة المفلس بعد شهر إفلاسه وإتمام قائمة الجرد، يقوم ورثته مقامه في إجراءات الإفلاس ولهم أن ينيبوا عنهم من يمثلهم في ذلك، وإلا اختار قاضي التفليسة من ينوب عنهم.

مادة(٦٥٩) يتسلم مدير التفليسة بعد الجرد أموال المفلس ودفاتره وأوراقه، ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك.

مادة(٦٦٠) إذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية، وجب على مدير التفليسة أن يقوم بعملها فوراً وأن يودعها إدارة كتاب المحكمة.

مادة(٦٦١) يتسلم مدير التفليسة الرسائل الواردة بإسم المفلس والمتعلقة بأشغاله. ولمدير التفليسة فضها والإحتفاظ بها، وللمفلس الإطلاع عليها.

مادة(٦٦٢) يقوم مدير التفليسة بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على حقوق المفلس.

ويجوز له بإذن من قاضي التفليسة يصدره بعد أخذ رأي المراقب وسماع أقوال المفلس أو إخطاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول، الصلح أو قبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة والنزول عن حق للمفلس، والإقرار بحق الغير.

مادة(٦٦٣) لقاضي التفليسة بناءً على طلب مديرها أو طلب المفلس وبعد أخذ رأي المراقب أن يأذن في الإستمرار في تشغيل المتجر إذا إقتضت المصلحة العامة أو مصلحة الدائنون ذلك.

ويعين قاضي التفليسة بناءً على طلب مديرها، من يتولى إدارة المتجر وأجره ويجوز تعيين المفلس نفسه للإدارة ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه ضمن النفقة.

ويشرف مدير التفليسة على من يعين للإدارة، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً إلى قاضي التفليسة عن حالة التجارة.

مادة(٦٦٤) لا يجوز بيع أموال التفليسة خلال فترة الإجراءات التمهيدية. ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة بناءً على طلب مديرها أن يأذن في بيع الأشياء القابلة للتلف

أو الـتي تقتـضي صـيانتها مـصروفات باهظـة كما يجوز الإذن في بيع أموال التفليسة للحصول على نقود للصرف في شئونها.

ويـتم بـيع المنقول بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة، أما بيع العقار فيتم طبقاً للإجراءات المقررة لذلك.

مادة(٦٦٥) تـودع المـبالغ الـتي يحصلها مديـر التفليـسة لحسابها خـزانة المحكمـة أو بنكاً يعينه قاضـي التفليـسة، وذلك بعد خصم المبالغ التي يخصصها القاضي للمصروفات وعلى مديـر التفليـسة أن يقـدم إلى قاضـيها حـساباً بالمـبالغ المذكورة خلال خمسة أيام من تـاريخ الإيـداع، ولا يجـوز سـحب هـذه المـبالغ أو غيرهـا ممـا يـودعه الغـير لحـساب التفليسة إلا بأمر من قاضي التفليسة.

مادة(٦٦٦) يجوز عـند الـضرورة لقاضـي التفليسة بعد أخذ رأي المراقب أن يأمر بإجراء توزيع علـى الدائـنين الـذين حققـت ديـونهم.ويكـون الـتوزيع بموجب قائمة يعدها مدير التفليسة ويؤشر عليها قاضيها بإجراء التوزيع.

مادة(٦٦٧) علـى مديـر التفليـسة أن يقـدم إلى قاضـيها خـلال ثلاثـين يـوماً مـن تـاريخ تعيينه تقريـراً عـن أسـباب الإفـلاس وحالـة التفليـسة الظاهـرة وظـروفها. ويجـوز لقاضـي التفليـسة تعـيين مـيعاد آخـر لـتقديم التقرير المذكور. ويحيل القاضي التقرير مع ملاحظاته إلى النيابة العامة أومن يقوم مقامها.

وعلى مدير التفليسة أن يقدم تقريراً عن حالة التفليسة في مواعيد دورية يحددها قاضي التفليسة.

الفرع الثاني

تحقيق الديون

مادة(٦٦٨) عقـب صـدور الحكـم بـشهر الإفـلاس يـسلم الدائـنون، ولـو كانـت ديـونهم مضمونة بتأمينـات خاصـة مديـر التفليـسة مـستندات ديـونهم مع بيان بالديون وتأميناتها ويحرر مدير التفليسة إيصالاً بتسليم البيان ومستندات الدين.

ويعيد مدير التفليسة المستندات إلى الدائنين بعد إقفال التفليسة ويكون مسئولاً عنها لمدة سنة من تاريخ إنتهاء التفليسة.

مادة(٦٦٩)[*] يدعو مدير التفليسة بطريق النشر في الصحف الرسمية الدائنين المقيدة أسماؤهم في الميزانية لتقديم مستنداتهم وتنشر هذه الدعوة في صحيفة السجل التجاري وترسل إلى الدائنين المعروف عناوينهم بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول، وعلى هؤلاء الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة ببيان عن هذه الديون خلال عشرة أيام من تاريخ النشر ويزداد هذا الميعاد إلى شهر بالنسبة إلى الدائنين المقيمين خارج الجمهورية اليمنية .

مادة(٦٧٠) يحقق مدير التفليسة الديون بمعاونة المراقب وبحضور المفلس أو بعد إخطاره بالحضور وإذا نازع مدير التفليسة أو المراقب أو المفلس في دين أخطر مدير التفليسة الدائن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول وللدائن تقديم إيضاحات كتابية أو شفوية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الإخطار.

مادة(٦٧١) بعد الإنتهاء من تحقيق الديون يودع مدير التفليسة إدارة كتاب المحكمة قائمة بها تشتمل على بيان بمستنداتها وأسباب المنازعة فيها وما يراه بشأن قبولها أو رفضها كما يودع كشفاً بأسماء الدائنين الذين يتمسكون بتأمينات خاصة على أموال المفلس مبيناً به مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم ويجب أن يتم الإيداع خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس ويجوز عند الإقتضاء إطالة الميعاد بقرار من قاضي التفليسة.

مادة(٦٧٢) يرسل مدير التفليسة إلى المفلس وإلى الدائنين خلال خمسة أيام من تاريخ الإيداع المذكور في المادة السابقة نسخة من القائمة والكشف المذكورين مع بيان المبالغ التي يرى قبولها من دين كل دائن على حده.

---

[*] المادة (٦٦٩) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١١) لسنة ١٩٩٨م والتي كانت تنص قبل التعديل على ما يلي : (يدعو مدير التفليسة بطريق النشر في الجريدة الرسمية الدائنين المقيدة أسماؤهم في الميزانية لتقديم مستنداتهم وتنشر هذه الدعوة في صحيفة السجل التجاري وترسل إلى الدائنين المعروف عناوينهم بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول وعلى هؤلاء الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة ببيان عن هذه الديون خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ويزداد هذا الميعاد إلى شهر بالنسبة إلى الدائنين المقيمين خارج الجمهورية اليمنية).

وتقوم إدارة الكتاب بنشر القائمة والكشف في أول عدد من الجريدة الرسمية يصدر بعد انقضاء ميعاد الأيام الخمسة أو في لوحة الإعلانات بالمحكمة كما ترسل نسخة من كل منها إلى قاضي التفليسة.

مادة(٦٧٣) للمفلس ولكل دائن ورد إسمه بقائمة الديون أن ينازع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القائمة في الجريدة الرسمية أو في لوحة الإعلانات بالمحكمة في الديون المدرجة في القائمة وتسلم المنازعة إلى إدارة الكتاب ويجوز إرسالها إليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول أو ببرقية.

مادة (٦٧٤) يضع قاضي التفليسة بعد إنقضاء ميعاد الخمسة عشر يوماً المنصوص عليه في المادة السابقة قائمة بالديون غير المتنازع عليها ويؤشر مدير التفليسة على البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها، ومقدار ما قبل من الدين.

ويجوز لقاضي التفليسة إعتبار الدين متنازعاً عليه ولو لم تقدم بشأنه منازعة.

مادة(٦٧٥) يفصل قاضي التفليسة في الديون المتنازع عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة وتخطر إدارة الكتاب ذوي الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بميعاد الجلسة قبل إنعقادها بثلاثة أيام على الأقل كما تخطرهم بالقرار الصادر في المنازعة فور صدورها.

مادة(٦٧٦) يجوز إستئناف القرار الصادر من قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه إذا كانت قيمته تزيد على النصاب النهائي للمحكمة الإبتدائية ولا يترتب على الإستئناف وقف إجراءات التفليسة إلا إذا أمرت محكمة الاستئناف بذلك.

ويجوز لمحكمة الإستئناف قبل الفصل في الطعن أن تأمر بقبول الدين مؤقتاً بمبلغ تقدره ولا يجوز قبول الدين مؤقتاً إذا رفعت بشأنه دعوى جزائية وإذا كانت المنازعة متعلقة بتأمينات الدين وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً ولا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه نهائياً أو مؤقتاً في إجراءات التفليسة.

مادة(٦٧٧) لا يشترك الدائنون الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد المقدرة في التوزيعات الجارية وإنما تجوز لهم المعارضة إلى أن ينتهي توزيع النقود ويتحملون مصروفات المعارضة.

ولا يترتب على المعارضة وقف تنفيذ التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسة ومع ذلك يجوز للدائنين المذكورين الإشتراك في التوزيعات الجديدة بالمبالغ التي تقدرها المحكمة تقديراً مؤقتاً وتحفظ لهم حصتهم إلى حين الحكم في المعارضة.

وإذا ثبتت ديونهم بعد ذلك لم تجز لهم المطالبة بحصة في التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسة وإنما يجوز لهم أن يأخذوا من المبالغ الباقية دون توزيع أنصبة ديونهم التي كانت تؤول إليهم لو أنهم إشتركوا في التوزيعات السابقة.

الفرع الثالث

إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال

مادة(٦٧٨) إذا أوقفت أعمال التفليسة لعدم كفاية الأموال قبل التصديق على الصلح أو قيام حالة الإتحاد جاز لقاضي التفليسة أن يقضي بإقفالها.

مادة(٦٧٩) يترتب على الحكم بإقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال أن يعود إلى كل دائن الحق في إتخاذ الإجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية وإذا كان دينه قد حقق وقبل نهائياً في التفليسة جاز له التنفيذ على أموال المفلس بموجب أمر أداء ويجب أن يذكر في هذا الأمر قبول الدين نهائياً.. والحكم بإقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال.

ويكون مدير التفليسة مسئولاً لمدة سنة من تاريخ الحكم بإقفال التفليسة عن المستندات التي سلمها له الدائنون.

مادة(٦٨٠) يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي التفليسة إلغاء الحكم بإقفالها إذا ثبت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات أعمال التفليسة وإذا سلم لمدير التفليسة مبلغاً كافياً لذلك.

وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع بالأولوية مصروفات الإجراءات التي تمت عملاً بأحكام المادة (٦٧٩).

الفصل الثالث

أنواع خاصة من التفليسة

الفرع الأول

التفاليس الصغيرة

مادة(٦٨١) إذا تبين بعد جرد أموال المفلس أن قيمتها لا تزيد على عشرين ألف ريال جاز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب مدير التفليسة أو أحد الدائنين أن تأمر بإجراء التفليسة وفقاً للأحكام المبينة في المادة التالية.

مادة(٦٨٢) في التفاليس الصغيرة المشار إليها في المادة السابقة يخفض قاضي التفليسة مواعيد الإجراءات إلى الحد الذي يراه ولا يعين مراقباً للتفليسة ولا نفقة للمفلس أو لمن يعولهم ولا يتغير مدير التفليسة عند قيام حالة الإتحاد ولا يجري إلا توزيع واحد للنقود.

الفرع الثاني

إفلاس الشركات

مادة(٦٨٣) تسري على إفلاس الشركات التجارية نصوص الإفلاس بوجه عام وتجري بوجه خاص النصوص الآتية.

مادة(٦٨٤) فيما عدا شركات المحاصة يجوز شهر إفلاس أية شركات تجارية إذا إضطربت أعمالها المالية فوقفت عن دفع ديونها.

ويجوز شهر إفلاس الشركة ولو لم تتوقف عن دفع ديونها التجارية إلا وهي في دور التصفية وبعد إنتهاء التصفية يجوز لكل دائن لم يستوف دينه أن يطلب شهر إفلاس الشركة خلال السنتين التاليتين لشطبها من السجل التجاري.

مادة(٦٨٥) يجوز شهر إفلاس الشركة الواقعية.

مادة(٦٨٦) يجوز لمدير الشركة طلب شهر إفلاسها ولو كان شريكاً فيها. أما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم طلب شهر إفلاس الشركة.

مادة(٦٨٧) لا يجوز لمديـر الشركة أن يطلب شهر إفلاس الشركة إلا بعد الحصول على إذن بذلك مـن أغلبـية الـشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ومن الجمعية العامة العادية في الشركات الأخرى.

ويجب أن يـشمل تقريـر شـهر الإفـلاس المنـصوص علـيه في المـادة (٥٧٥) علـى أسمـاء الـشركاء المتـضامنين الحاليين والذين خرجوا من الشركة بعد وقوفها عن الدفع مع بـيان مـوطن كـل شـريك متـضامن وجنـسيته وتـاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجاري.

مادة(٦٨٨) يجوز للمحكمـة مـن تلقـاء ذاتهـا أو بـناءً على طلب الشركة أو طلب النيابة العامة أو مـن يقـوم مقامهـا أن تـؤجل شـهر إفـلاس الـشركة إذا كان من المحتمل دعم مركزها المالـي.وفي هـذه الحالـة تأمـر المحكمـة بإتخـاذ مـا تـراه مـن تـدابير للمحافظـة علـى موجودات الشركة.

مادة(٦٨٩) يقـوم الـنائب عـن الـشركة الـتي شهر إفلاسها مقامها في كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأي المفلس أو حضوره.

مادة(٦٩٠) يجـوز لمديـر التفليـسة بعـد إسـتئذان قاضـيها أن يطالـب الـشركاء بدفـع الباقـي من حصـصهم ولـو لم يحـل مـيعاد الإسـتحقاق ولقاضـي التفليـسة أن يأمـر بقـصر هذه المطالبة على المقدار اللازم لوفاء ديون الشركة.

مادة(٦٩١) لا تخـضع سـندات القـرض الـتي أصـدرتها الـشركة لإجراءات تحقيق الديون، وتقبل هـذه الـسندات في التفليسة بقيمتها الاسمية بعد إسـتنزال ما دفعته الشركة من هذه القيمة.

مادة(٦٩٢) إذا شـهر إفـلاس الـشركة وجب شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها ويشتمل الإفـلاس الـشريك المتـضامن الـذي خـرج من الشركة بعد وقوفها عن الدفع إذا طلب شـهر إفـلاس الـشركة قـبل إنقـضاء سنتين من تاريخ شهر خروج الشريك في السجل التجاري.

مادة(٦٩٣) تقضي المحكمة بحكم واحد بشهر إفلاس الشركة والشركاء المتضامنين فيها ويكون قاضي تفليسة الشركة هو نفس قاضي تفليسات الشركاء المتضامنين ومع ذلك تكون كل تفليسة مستقلة عن غيرها من التفليسات من حيث إدارتها وتحقيق ديونها وكيفية إنتهائها.

وتتألف أصول تفليسة الشركة من موجوداتها بما فيها من حصص الشركاء ولا تشمل خصومها إلا حقوق دائنيها، أما تفليسة الشريك المتضامن فتتألف أصولها من أمواله الخاصة وتشمل خصوصاً حقوق دائنيه ودائني الشركة.

مادة(٦٩٤) إذا إنتهت تفليسة الشركة لشركاء بالإتحاد وتم الصلح مع واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين لم يجز تخصيص أموال الشركة للوفاء بشروط هذا الصلح أو لضمان تنفيذها. ويبرأ الشريك الذي حصل معه الصلح من التضامن.

وإذا تم الصلح مع الشركة وانتهت تفليسات الشركاء المتضامنين بالإتحاد لم يسر الصلح على تفليسات الشركاء إلا إذا كان موضوعه التخلي عن أموال الشركة.

وإذا انتهت تفليسة الشركة وتفليسات الشركاء بالصلح أعتبر كل صلح مستقلاً عن غيره ولا تسري شروطه إلا على دائني التفليسة الخاصة به.

مادة(٦٩٥) لا يجوز أن تنتهي تفليسة الشركة بالصلح إذا كانت في دور التصفية وإذا طلبت الشركة التي ليست في دور التصفية الصلح وضعت مقترحات بموافقة أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وبموافقة الجمعية العامة العادية في الشركات الأخرى ويتولى النائب عن الشركة تقديم مقترحات الصلح في جمعية الدائنين.

مادة(٦٩٦) إذا طلب شهر إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو مدير التفليسة أو أحد الدائنين أن تقضي بسقوط الحقوق السياسية عن

أعـضاء مجلـس إدارة الـشركة أو مديـريها الـذين ارتكـبوا أخطـاء جـسيمة أدت إلى إضطراب أعمال الشركة ووقوفها عن الدفع.

مادة(٦٩٧) إذا تـبين بعـد إفـلاس الـشركة أن موجـوداتها لا تكفـي لـوفاء (٢٠٪) علـى الأقـل مـن ديـونها جـاز للمحكمة بناءً على طلب مدير التفليسة أن تقضي بإلزام جميع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو بعضهم بالتضامن أو بدون تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شئون الشركة العناية الواجبة.

الباب الثالث

الفصل الأول

إنتهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين

مادة(٦٩٨) يجوز للمحكمة بعد وضع القائمة النهائية للديون المنصوص عليها في المادة (٦٧٤) أن تحكـم في كـل وقـت بـناءً علـى طلـب المفلـس بإنهـاء التفليـسة إذا ثـبت أنـه وفّى كـل الدائـنين الـذين قدمـوا في التفليـسة أو أنـه أودع عند مدير التفليسة المبالغ اللازمة لوفاء الديون المذكورة من أصل وفوائد ومصروفات.

مادة(٦٩٩) لا يجـوز للمحكمـة أن تقضي بإنهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين إلا بعد الإطلاع علـى تقرير من مدير التفليسة يبين فيه تحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة السابقة.

وتنتهي التفليسة بمجرد صدور الحكم ويستعيد المفلس جميع حقوقه.

الفصل الثاني

الصلح القضائي

الفرع الأول

إبرام الصلح القضائي وآثاره

مادة(٧٠٠) لا يجوز عقـد الـصلح مـع مفلـس حكـم عليـه بعقـوبة الإفـلاس بالتدلـيس وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس وجب تأجيل المداولة.

مادة(٧٠١) لا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتقصير دون الصلح معه. وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتقصير جاز للدائنين المداولة في الصلح أو تأجيل المداولة.

مادة(٧٠٢) على قاضي التفليسة أن يأمر إدارة الكتاب بدعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول، لحضور المداولة في الصلح.

وتوجه هذه الدعوة في حالة عدم حصول أية منازعة في الديون خلال الأيام الستة التالية لوضع القائمة النهائية بالديون المنصوص عليها في المادة (٦٧٤) وتوجه الدعوة في حالة حصول المنازعة خلال الأيام التالية لإنهاء ميعاد الطعن في آخر قرار لقاضي التفليسة بشأن قبول الديون أو رفضها وعلى مدير التفليسة خلال الميعاد المنصوص عليه فيما تقدم أن يقوم بنشر الدعوة لحضور المداولة في الصلح في الجريدة الرسمية أو في صحيفة يومية حكومية.

مادة(٧٠٣) تنعقد جمعية الصلح برئاسة قاضي التفليسة في المكان والزمان اللذين يعينهما ويحضر الدائنون الجمعية بأنفسهم أو بوكلاء مفوضين في ذلك كتابة ويدعى المفلس إلى حضور الجمعية بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ولا يجوز أن ينيب عنه غيره إلا لأسباب جدية يقبلها قاضي التفليسة.

مادة(٧٠٤)[*] إذا تنازل أحد الدائنين المذكورين عن دينه إلى الغير بعد صدور الحكم بإشهار الإفلاس لا يجوز للمتنازل إليه الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت عليه.

مادة(٧٠٥) لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة إلا إذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدماً.

ويجوز أن يكون النزول مقصوراً على جزء من التأمين بشرط ألا يقل عما يقابل نصف الدين ويذكر النزول في محضر الجلسة.

---

[*] المادة (٧٠٤) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١١) لسنة ١٩٩٨م والتي كانت تنص قبل التعديل على ما يلي : (لا يجوز لزوج المفلس أو أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة الإشتراك في مداولات الصلح أو التصويت على شروطه وإذا نزل أحد الدائنين المذكورين عن دينه إلى الغير بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس لم يجز للمتنازل إليه الإشتراك في مداولات الصلح أو التصويت عليه).

مادة(٧٠٦) إذا إشـترك أحـد الدائـنين المـتقدم ذكـرهم في التـصويت علـى الـصلح دون أن يصرح بالنزول عن تأمينه كله أو بعضه أعتبر نزولاً عن التأمين بأجمعه.

وفي جميع الأحوال لا يكون النـزول عن التأمين نهائياً إلا إذا تقرر الصلح وصادقت عليه المحكمة وإذا أبطل الصلح عاد التأمين الذي شمله النزول.

مادة(٧٠٧) يقـدم مدير التفليسة إلى جمعية الصلح تقريراً مشتملاً على حالة التفليسة وما تم بـشأنها مـن إجـراءات ومقترحـات المفلـس للـصلح ورأي مديـر التفليـسة في هـذه المقترحات، وتسمع أقوال المفلس. ويحرر للقاضي محضراً بما تم في الجمعية.

مادة(٧٠٨) لا يقـع الـصلح إلا بمـوافقة أغلبـية الدائـنين الـذين قـبلت ديـونهم نهائـياً أو مؤقـتاً بـشرط أن يكونـوا حائـزين لثلثي هـذه الديـون وتـستنزل عـند حـساب الأغلبيتين المذكورتين ديون الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت.

مادة(٧٠٩) إذا لم تتوافر إحدى الأغلبيتين المنصوص عليهما في المادة السابقة تأجلت المداولة إلى عشرة أيام لا مهلة بعدها.

ويجـوز للدائـنين الـذين حضروا الإجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه تمثيلاً صحيحاً ووقعـوا محـضر الجلسة ألا يحـضروا الإجـتماع الثاني وفي هذه الحالة تبقى القرارات الـتي إتخـذوها والمـوافقات الـتي صـدرت مـنهم في الإجـتماع الأول قائمـة ونافـذة في الإجـتماع الثانـي، إلا إذا حـضروا هـذا الإجـتماع وعدلـوها أو عدل المدين مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الإجتماعين.

مادة(٧١٠) يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت على الصلح وإلا كان باطلاً.

مادة(٧١١) يجـوز أن يتـضمن الـصلح مـنح المـدين آجالاً لوفاء الديون كما يجوز أن يتضمن إبراء المـدين جـزءًا مـن الـدين ويبقـى المـدين ملتزماً بالجزء الذي أبرئ منه بوصفه ديناً طبيعياً.

مادة(٧١٢) يجـوز أن يعقـد الـصلح بـشرط الـوفاء إذا أيـسر المدين خلال مدة يعينها عقد الصلح على ألا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق على الصلح.

ولا يعتبر المدين قد أيسر إلا إذا صارت قيمة موجوداته تزيد على الديون المترتبة عليه بما يعادل (٢٥٪) على الأقل.

مادة(٧١٣) للدائنين أن يطلبوا تقديم كفيل أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح.

مادة(٧١٤) يقدم الصلح إلى المحكمة التي شهرت الإفلاس للتصديق عليه، ويجوز لكل من كان طرفاً في الصلح أن يطلب التصديق عليه.

مادة(٧١٥) يجب رفض التصديق على الصلح إذا لم تتبع الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة وإذا ظهرت أسباب تتصل بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر رفض الصلح.

مادة(٧١٦) تعين المحكمة عند التصديق على الصلح مراقباً أو أكثر لملاحظة تنفيذ شروطه.

مادة(٧١٧) التصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق جميع الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين ولو لم تكن ديونهم قد تحققت.

مادة(٧١٨) يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٥٨٥) ويترتب على قيد الملخص في السجل العقاري إنشاء رهن على عقارات المفلس لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح ويترتب على القيد في السجل التجاري إنشاء رهن على متجر المفلس لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

مادة(٧١٩) تزول جميع آثار الإفلاس فيما عدا جرائم الإفلاس بالتدليس بصدور حكم التصديق على الصلح وعلى مدير التفليسة أن يقدم إلى المفلس حساباً ختامياً وتحصل مناقشة هذا الحساب بحضور قاضي التفليسة ويحرر قاضي التفليسة محضراً بجميع ما تقدم وإذا قام نزاع أحاله قاضي التفليسة إلى المحكمة للفصل فيه.

الفرع الثاني

إبطال الصلح القضائي وفسخه

مادة(٧٢٠) يـبطل الـصلح إذا صـدر بعـد التـصديق علـيه حكـم بإدانـة المفلس في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس. وكذلك يبطل إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس والمبالغة في ديونه وفي هذه الحالة يجب طلب إبطال الصلح خلال ثلاث سنوات من اليوم الذي يظهر فيه التدليس.

مادة(٧٢١) إذا بـدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح أو رفعت عليه الدعوى الجزائية في هذه الجريمة بعد هذا التصديق جاز للمحكمة الـتي صدقت على الصلح بناءً على طلب النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو أي ذي شأن أن تأمـر بإتخاذ مـا تـراه مـن تـدابير للمحافظة على أموال المدين. وتلغى هذه الـتدابير بحكـم القانـون إذا تقـرر ألا وجـه لإقامـة الدعـوى الجـزائية أو حكم ببراءة المفلس.

مـادة(٧٢٢)[*] إذا لم يقـم المفلس بتنفـيذ شـروط الـصلح جاز طلب فسخه من المحكمة المختصة بالتـصديق عليه ولا يترتـب على طلب فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفـيذ شـروطه ويجب تكليف هـذا الكفـيل بحضور الجلسة الـتي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

مادة(٧٢٣) تعـين المحكمـة في الحكـم الـصادر بـبطلان الـصلح أو فـسخه مديـراً للتفليسة ولها أن تأمـر بوضـع الأخـتام على أموال المفلس. وعلى مدير التفليسة خلال سبعة أيام من تـاريخ صـدور الحكـم بـبطلان الـصلح أن ينـشر ملخـص هـذا الحكـم في الجـريدة الـرسمية ويقـوم بحضور قاضـي التفليـسة أو مـن يـنوب عـنه لـذلك، بعمـل جـرد تكميلي لأموال المفلس وبوضع ميزانية إضافية.

---

[*] المادة (٧٢٢) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١١) لسنة ١٩٩٨م والتي كانت تنص قبل التعديل على ما يلي : (اذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه من المحكمة المختصة بالتصديق عليه ، ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح).

مادة(٧٢٤) يدعـو مديـر التفليسة الدائـنين الجدد لـتقديم مـستندات ديونهم وفقاً لإجراءات تحقيق الديون ودون أن يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها ومع ذلك ترفض هذه الديون الأخيرة أو تخفض إذا كانت قد دفعت كلها أو بعضها.

مادة(٧٢٥) التـصرفات الحاصلة من المدين بعد صدور الحكم وقبل إبطاله أو فسخه تكون نافذة في حـق الدائـنين ولا يجوز لهـم طلب عـدم نفاذهـا في حقهم إلا طبقاً لأحكام دعوى عـدم نفـاذ تـصرفات المـدين. وتـسقط هـذه الدعـوى بمـضي سـنة مـن تاريخ إبطال الصلح أو فسخه.

مادة(٧٢٦) تعـود إلى الدائـنين بعـد إبطـال الـصلح أو فـسخه ديـونهم كاملـة وذلـك بالنـسبة إلى المفلس فقط.

ويـشترك هـؤلاء الدائـنون في جماعـة الدائـنين بديونهم الأصلية كاملة إذا لم يكونوا قـد قبـضوا شـيئاً مـن القـدر الـذي تقـرر لهـم في الـصلح وإلا وجـب تخفيض ديونهم بمقدار ما قبضوا.

وتـسري الأحكام المتقدمة الذكر في حالة شهر إفلاس المدين قبل إتمام تنفيذ شروط الصلح.

الفصل الثالث

الصلح مع التخلي عن الأموال

مادة(٧٢٧) يجوز أن يعقد الصلح على أن يتخلى المدين عن أمواله كلها أو بعضها.

وتتـبع فـيما يـتعلق بـشروط هـذا الـصلح وآثـاره وإبطالـه وفـسخه الأحكـام الخاصة بالـصلح القـضائي وتـباع الأمـوال الـتي يتخلـى عـنها المـدين بالكيفـية المبيـنة في المادة (٧٣٨).

مادة(٧٢٨) إذا كـان الـثمن الـناتج عن بيع الأموال التي تخلى عنها المدين يجاوز الديون المطلوبة منه وجب رد القدر الزائد إليه.

الفصل الرابع

إتحاد الدائنين

الفرع الأول

قيام حالة إتحاد الدائنين

مادة(٧٢٩) يعتبر الدائنون في حالة إتحاد بحكم القانون في الأحوال التاليـة :-

١- إذا لم يطلب المدين الصلح.

٢- إذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنون.

٣- إذا حصل المدين على الصلح ثم أبطل أو فسخ.

مادة(٧٣٠) علـى أثـر قـيام حالـة الإتحـاد يدعـو قاضـي التفليسة الدائـنين للمداولـة في شـئون التفليسة والنظـر في إبقـاء مديـرها أو تغـييره وللدائنين أصحاب التأمينات العينية الإشتراك في هذه المداولات والتصويت دون أن يترتب على ذلك سقوط تأميناتهم.

مادة(٧٣١) إذا قـررت أغلبية الدائنين الحاضرين تغيير المدير وجب على قاض التفليسة تعيين غـيره فـوراً وعلـى المديـر السابق أن يقـدم إلى مديـر إتحـاد الدائـنين في الميعاد الـذي يعيـنه قاضـي التفليسة وبحضوره حسابـاً عـن إدارته ويخطر المدين بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بميعاد تقديم الحساب.

مادة(٧٣٢) يـبت الدائـنون الحاضرون في الإجتماع المنصوص عليه في المادة السابقة بالأغلبية في أمـر تقريـر الـنفقة الـتي قـررت والـتي تقـدر للمـدين ولـمن يعـولهم وفي مقـدار هذه النفقة.

مادة(٧٣٣) لا يجـوز لمديـر الإتحـاد الإستمرار في تجارة المدين ولو كان مأذوناً في ذلك من قبله إلا بعـد الحصول علـى تفـويض خـاص يـصدر مـن أغلبـية تمـثل ثلاثة أرباع الدائنين عدداً ومبلغاً وبعد تصديق قاضي التفليسة.

ويجـب أن تعـين في الـتفويض مـدة وسـلطة المديـر والمـبالغ الـتي يجوز له إستبقاؤها تحت يده لتشغيل التجارة.

مادة(٧٣٤) إذا نـشأت عـن الإسـتمرار في الـتجارة إلتزامات تزيد على أموال الإتحاد كان الدائنون الـذين وافقـوا علـى الإسـتمرار في التجارة مسئولين في أموالهم الخاصة ودون تضامن بيـنهم عـن الـزيادة بشرط أن تكون ناشئة عن أعمال تدخل ضمن حدود التفويض الصادر منهم وتكون مسئولية كل دائن بنسبة دينه.

الفرع الثاني

بيع أموال المدين وتوزيع الناتج على الدائنين

مـادة(٧٣٥)[*] مـع عـدم الإخـلال بأحكـام المـادة (٧٣٨) يجـوز لمديـر الإتحاد بيع منقولات المفلس وعقاراتـه ومتجره وإستيفاء ماله من حقوق دون حاجة إلى أخذ رأيه بعد استئذان قاضـي التفليـسة، ويجـوز لـــه الـصلح وقـبول التحكيـم في جميع حقوق المفلس بعد استئذان قاضي التفليسة.

مادة(٧٣٦) إذا لم يكـن قـد بـدئ في التنفـيذ علـى أموال المدين قبل قيام حالة الإتحاد كان لمدير الإتحـاد دون غـيره حـق التنفيذ عليها.ويجب عليه البدء في ذلك خلال العشرة الأيام التالية لقيام حالة الإتحاد مالم يأمر قاضي التفليسة بتأجيل التنفيذ.

مادة(٧٣٧) يجـري بـيع مـنقولات المفلـس بالكيفـية الـتي يعيـنها قاضـي التفليـسة، وأمـا بـيع العقـارات فيجـري طـبقاً للإجـراءات المقـررة في بـيع عقـارات المدين حسب القوانين أو اللـوائح المـنظمة لـذلك. ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة بعد أخذ رأي المراقب أن يـأذن مديـر الإتحـاد في بـيع العقـارات بالممارسـة وفي هذه الحالة يـترتب على تسجيل البيع آثار تسجيل حكم مرسى المزاد.

ولا يجـوز لمدير الإتحاد بيع موجودات التفليسة دفعة واحدة مقابل مبلغ إجمالي إلا بعد إذن قاضي التفليسة ولا يعطي القاضي الإذن إلا بعد أخذ رأي المراقب.

---

[*] المادة (٧٣٥) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م، المنشور في الجريدة الرسمية ـ العدد (١١) لسنة ١٩٩٨م والتي كانت تنص قبل التعديل على ما يلي : (مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٣٨) يجوز لمدير الإتحاد بيع منقولات المفلس وعقاراته ومتجره وإستيفاء ماله من حقوق دون حاجة إلى أخذ رأيه أو إستئذان قاضي التفليسة ، ويجوز له الصلح وقبول التحكيم في جميع حقوق المفلس بعد إستئذان قاضي التفليسة).

مادة(٧٣٨) يودع مدير الاتحاد المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس خزانة المحكمة أو بنك يعينه قاضي التفليسة وذلك في اليوم التالي للتحصيل. ويقدم المدير إلى قاضي التفليسة بياناً شهرياً عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة ولا يجوز سحب المبالغ المودعة إلا بأمر من قاضي التفليسة أو بشيك يوقعه القاضي ومدير الإتحاد.

مادة (٧٣٩) تستنزل من المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس الرسوم ومصروفات إدارة التفليسة والنفقة المقررة للمفلس ولمن يعولهم والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين. ويوزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة، وتجنب حصة الديون المتنازع عليها وتحفظ حتى يصدر حكم نهائي بقبولها.

مادة(٧٤٠) يأمر قاضي التفليسة بإجراء التوزيعات بين الدائنين ويعين مقدار المبلغ الذي يوزع. وعلى مدير الإتحاد إخطار الدائنين بذلك بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول.

مادة(٧٤١) لا يجوز لمدير الإتحاد الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات إلا إذا قدم سند الدين مؤشراً عليه بتحقيقه وقبوله ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة وإذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين جاز لقاضي التفليسة أن يأذن في دفع دينه بعد التحقيق من قبوله. وفي جميع الأحوال يجب أن يعطى الدائن مخالصة على قائمة التوزيع.

مادة(٧٤٢) إذا إنقضت ستة أشهر من تاريخ فسخ الإتحاد دون إنجاز التصفية وجب على مدير الاتحاد أن يقدم إلى قاضي التفليسة تقريراً عن حالة التصفية وأسباب التأخير في إنجازها ويرسل القاضي هذا التقرير إلى الدائنين مع دعوتهم للإجتماع لمناقشته ويكون الإجراء كذلك كلما إنقضت ستة أشهر دون أن ينجز مدير الإتحاد أعمال التصفية.

مادة(٧٤٣) يقدم مدير الإتحاد بعد الإنتهاء من أعمال التصفية حساباً ختامياً إلى قاضي التفليسة ويرسل القاضي هذا الحساب فوراً إلى الدائنين مع دعوتهم للإجتماع لمناقشته. ويدعى المفلس لحضور هذا الإجتماع بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.

مادة(٧٤٤) ينحل الإتحاد وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد إنقضاء الإجتماع المذكور في المادة السابقة ويكون مدير التفليسة مسئولاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه من المدير أو الخاصة به.

مادة(٧٤٥) يعود إلى كل دائن بعد التفليسة الحق في إتخاذ الإجراءات الفردية للحصول على الباقي من دينه وإذا كان الدين قد حقق وقبل نهائياً في التفليسة جاز للدائن الحصول بموجبه على أمر أداء للتنفيذ به على أموال المدين ويذكر في هذا الأمر قبول الدين نهائياً في التفليسة وإنتهاء حالة الإتحاد.

الفصل الخامس

رد إعتبار المفلس

مادة(٧٤٦) لا يجوز رد الإعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه الحكم في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد إنقضاء خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قد وفىّ كل المطلوب منه من أصل ومصروفات.

مادة(٧٤٧) لا يجوز رد الإعتبار للمفلس الذي صدر عليه حكم في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير إلا بعد إستيفاء العقوبة المحكوم بها أو إنقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها.

مادة(٧٤٨)[*] مع مراعاة ما جاء بالمادتين السابقتين يجب أن يرد الإعتبار إلى المفلس إذا وفىّ جميع ديونه من أصل ومصروفات وإذا كان المفلس شريكاً متضامناً في شركة حكم بشهر إفلاسها لا يرد إليه إعتباره إلا بعد وفاء جميع ديون الشركة من أصل ومصروفات ولو حصل الشريك المذكور من دائنيه على صلح خاص وإذا إمتنع

[*] المادة (٧٤٨) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١١) لسنة ١٩٩٨م والتي كانت تنص قبل التعديل على ما يلي : (مع مراعاة ما جاء بالمادتين السابقتين ، يجب أن يرد الإعتبار إلى المفلس إذا وفي جميع ديونه من أصل مصروفاته. وإذا كان المفلس شريكا متضامنا في شركة حكم بشهر افلاسها لم يرد إليه إعتباره إلا بعد وفاء جميع ديون الشركة من أصل ومصروفات ولو حصل الشريك المذكور من دائنيه على صلح خاص . وإذا أمتنع أحد الدائنين عن قبض دينه أو كان غائبا أو تعذرت معرفة موطنه جاز إيداع الدين خزانة المحكمة وتقوم شهادة الإيداع مقام التخالص).

أحـد الدائـنين عـن قـبض ديـنه أو كـان غائـباً أو تعذرت معرفة موطنه جاز إيداع الدين خزانة المحكمة وتقوم شهادة الإيداع مقام التخالص.

مادة(٧٤٩) مـع مـراعاة مـا جاء بالمادتين (٧٤٦) و (٧٤٧) يجوز رد الإعتبار إلى المفلس في الحالتين الآتيتين:-

أولاً: إذا حـصل علـى صلح مـع دائنـيه ونفـذ شـروطه.ويـسري هـذا الحكـم على الـشريك المتـضامن في شـركة حكـم بـشهر إفلاسها إذا حصل الشريك المذكور على الصلح الخاص وقام بتنفيذ شروطه.

ثانياً: إذا أثبت المفلس أن الدائنين قد أبرأوا ذمته من جميع الديون إبراءً تاماً.

مادة(٧٥٠) يـرد الإعتـبار إلى المفلس بعـد وفاتـه وبـناءً علـى طلب أحـد الـورثة.. وذلـك طـبقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة.

مادة(٧٥١) يقـدم طلب رد الإعتـبار مرفقاً بالمستندات المؤيدة له إلى المحكمة التي أصدرت حكم شـهر إفلاسه. وترسل إدارة كتاب المحكمة فوراً صورة من الطلب إلى النيابة العامة أو مـن يقـوم مقامهـا أو إلى إدارة الـسجل الـتجاري لتقوم بنشرها في أول عدد يصدر من صحيفة السجل المذكورة.

وكـذلك تقـوم إدارة كتاب المحكمة بإخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التفليسة بطلب رد الإعتبار.

وينـشر ملخـص الطلب في الجـريدة الـرسمية على نفقة المفلس.. ويجب أن يشتمل الملخص المذكور على إسم المفلس وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وكيفية إنتهاء التفليسة والتنبيه على الدائنين بتقديم معارضتهم إن كان لها مقتضى.

مادة(٧٥٢) تقـدم النـيابة العامـة أو مـن يقـوم مقامهـا إلى المحكمـة خلال شهر من تاريخ تسلمها صـورة الطلب بـرد الإعتـبار، تقريـراً يشمل على بيانات من نوع الإفلاس والأحكام

الـتي صـدرت على المفلس في جرائم الإفلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن ورأي النيابة في قبول طلب رد الاعتبار أو رفضه.

مادة(٧٥٣) لكل دائـن لم يـستوف حقـه أن يقدم إعتراضاً على طلب رد الإعتبار خلال شهر من تاريخ نشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية.

ويكـون الإعـتراض بتقريـر كتابـي يقـدم في إدارة كـتاب المحكمة مرفقاً به المستندات المؤيدة له.

مادة(٧٥٤) تقـوم إدارة كـتاب المحكمـة بعـد إنقـضاء المـيعاد المنـصوص علـيه في المـادة الـسابقة بإخطـار الدائـنين الـذين قدمـوا معارضـات في طلـب رد الإعتـبار بـتاريخ الجلـسة المحددة لنظر الطلب، ويكون الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.

مادة(٧٥٥) تفـصل المحكمـة في طلـب رد الإعتبار بحكم نهائي، وإذا قضت المحكمة برفض الطلب لم يجـز تقديمـه مـن جديـد لـنفس الـسبب إلا بعـد إنقـضاء سـنة مـن تاريـخ صدور الحكم.

مادة(٧٥٦) إذا أجـريت قـبل الفـصل في طلـب رد الإعتـبار تحقـيقات مـع المفلـس بـشأن إحـدى جـرائم الإفلاس أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية بذلك وجب على النيابة العامة أو مـن يقـوم مقامهـا إخطـار المحكمـة فـوراً ويجب أن توقف المحكمة الفصل في طلب رد الإعتبار حتى إنتهاء التحقيقات أو صدور الحكم النهائي في الدعوى الجزائية.

مادة(٧٥٧) إذا صـدر علـى المـدين حكـم بالإدانـة في إحـدى جـرائم الإفـلاس بعـد الحكـم بـرد إعتـباره، أعتبر هذا الحكم كأن لم يكن، ولا يجوز للمدين الحصول عليه إلا بالشروط المنصوص عليها في المادتين (٧٤٦ و ٧٤٧).

مادة(٧٥٨) فـيما عـدا حالـة الإفـلاس بالتدلـيس، تعـود جمـيع الحقوق التي سقطت عن المفلس بعد إنقضاء خمس سنوات من تاريخ إنتهاء التفليسة.

الباب الرابع

الصلح الواقي من الإفلاس

الفصل الأول

الحكم بإفتتاح إجراءات الصلح

الفرع الأول

طلب الصلح

مادة(٧٥٩) يجوز للتاجر الذي إضطربت أعماله إضطراباً يؤدي إلى وقوفه عن الدفع أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس، بشرط ألا يكون قد إرتكب غشاً أو خطأً جسيماً، وأن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب.

مادة(٧٦٠) لمن آل إليهم المتجر بطريقة الإرث أن يطلبوا الصلح إذا قرروا الإستمرار في التجارة وكان التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم الحصول على الصلح.

ويجب على الورثة والموصى لهم أن يطلبوا الصلح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة التاجر.

فإذا لم يتفقوا بالإجماع على طلب الصلح، وجب على المحكمة أن تسمع أقوال من عارض منهم، وأن تفصل في الطلب وفقاً لمصلحة ذوي الشأن.

مادة(٧٦١) فيما عدا شركات المحاصة، يجوز منح الصلح الواقي من الإفلاس لكل شركة تجارية توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (٧٦٠) ومع ذلك لا يجوز منح الصلح للشركة وهي في دور التصفية.

ولا يجوز لمدير الشركة طلب الصلح إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة، ومن الجمعية العامة العادية في باقي الشركات الأخرى.

مادة(٧٦٢) يجوز منح الصلح الواقي من الإفلاس للشركة الواقعية.

مادة(٧٦٣) لا يجوز للمدين أثناء تنفيذ الصلح أن يطلب منحه صلحاً آخر.

مادة(٧٦٤) يقدم طلب الصلح بعريضة إلى رئيس المحكمة التجارية الإبتدائية يبين فيها الطالب أسباب إضطراب أعماله ومقترحات الصلح.

مادة(٧٦٥) ترفق عريضة الصلح بما يأتي :-

١- الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيها.

٢- شهادة من إدارة السجل التجاري تثبت قيام الطالب بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بهذا السجل خلال السنة السابقة على طلب الصلح.

٣- شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنة السابقة على طلب الصلح.

٤- الدفاتر التجارية الرئيسية.

٥- صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

٦- بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنة السابقة على طلب الصلح.

٧- بيان تفصيلي بأموال الطالب المنقولة والعقارية وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح.

٨- بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم وديونهم والتأمينات الضامنة لها.

٩- إقرار من المدين بأنه لم يسبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٧٧١) وبأنه لم يحصل من قبل على صلح واق يجري تنفيذه.

مادة(٧٦٦) إذا كان الطلب خاصاً بشركة، وجب أن يرفق به فوق الوثائق المذكورة في المادة السابقة صورة من عقد تأسيس الشركة وصورة من نظامها الأساسي مصدق عليها والوثائق المبينة بها بصفة مقدم الطلب وصورة من إقرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب الصلح. وبيان أسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم.

مادة(٧٦٧) يجب أن تكون الوثائق المذكورة في المادتين السابقتين مؤرخة وموقعة من طالب الصلح وإذا تعذر تقديم بعضها أو إستيفاء بياناتها وجب أن تتضمن العريضة أسباب ذلك. وتحرر إدارة الكتاب محضراً بتسليم هذه الوثائق.

مادة(٧٦٨) يجب على طالب الصلح أن يودع خزانة المحكمة أمانة يقدرها رئيس المحكمة التجارية لمواجهة مصروفات الإجراءات، وذلك في الميعاد الذي يحدده الرئيس وإلا أعتبر طلب الصلح كأن لم يكن.

الفرع الثاني

تحقيق طلب الصلح

مادة(٧٦٩) تنظر المحكمة طلب الصلح في غرفة المداولة بعد إيداع الأمانة المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويجوز لها أن تأمر بإتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين إلى حين الفصل في الطلب.

مادة(٧٧٠) يجوز للمحكمة أن تندب أحد أعضاء النيابة العامة أو من يقوم مقامها لإجراء تحريات عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها وتقديم تقرير بذلك.

وتفصل المحكمة في طلب الصلح على وجه الإستعجال بحكم نهائي.

مادة(٧٧١)[*] تقضي المحكمة برفض طلب الصلح في الأحوال الآتية :-

١- إذا لم يقدم طالب الصلح الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المواد(٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧) أو قدمها ناقصة دون مسوغ مشروع أو كانت غير صحيحة .

٢- إذا سبق الحكم على التاجر بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أوالتزوير أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو إختلاس الأموال العامة .

---

[*] المادة (٧٧١) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م، المنشور في الجريدة الرسمية ـ العدد (١١) لسنة ١٩٩٨م والتي كانت تنص قبل التعديل على ما يلي : (تقضي المحكمة برفض طلب الصلح في الأحوال الآتية :-

١- إذا لم يقدم طالب الصلح الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادتين(٧٦٦، ٧٦٧)أو قدمها ناقصة دون مسوغ مشروع أو كانت غير صحيحة

٢-إذا سبق الحكم على التاجر بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو التزوير أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو إختلاسه الأموال العامة.

٣-إذا أعتزل التجارة أو أغلق متجره أو لجأ إلى الفرار.

وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي بشهر إفلاس التاجر إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك).

٣- إذا أعتزل التجارة أو أغلق متجره أو لجأ إلى الفرار

وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي بشهر إفلاس التاجر إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك .

مادة(٧٧٢) إذا رأت المحكمة قبول الطلب قضت بإفتتاح إجراءات الصلح ويجب أن يتضمن الحكم المذكور:

١- تعيين رئيس المحكمة الإبتدائية التجارية قاضياً للصلح الواقي للإشراف على إجراءاته.

٢- تعيين رقيب أو أكثر لمباشرة الإجراءات ويعين من بين الأشخاص المرخص لهم في مزاولة مهنة مديري التفليسات، ولا يجوز أن يكون زوجاً للمدين أو قريباً أو صهراً إلى الدرجة الرابعة أو شريكاً أو مستخدماً عنده أو محاسباً لديه أو وكيلاً عنه خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب الصلح.

٣- تعيين تاريخ لإجتماع الدائنين لتحقيق الديون ومناقشة مقترحات الصلح.

ويجب أن يتم هذا الإجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية لصدور الحكم بإفتتاح الإجراءات.

الفصل الثاني
الحكم بالتصديق على الصلح
الفرع الأول
إجـــراءات الصلـح

مادة(٧٧٣) يشرع قاضي الصلح الواقي خلال (٢٤) ساعة من وقت صدور الحكم بإفتتاح إجراءات الصلح في إقفال دفاتر المدين، ويضع عليها توقيعه.

مادة(٧٧٤) تخطر إدارة الكتاب الرقيب بالحكم الصادر بتعيينه في اليوم التالي لصدوره.

ويباشر الرقيب خلال (٢٤) ساعة من الإخطار بالتعيين، إجراء الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة.

مـادة(٧٧٥)[*] يقـوم الرقيب خلال خمسة أيام من تاريخ الإخطار بالتعيين بقيد الحكم بإفتتاح إجـراء الـصلح في إدارة الـسجل الـتجاري ونـشر ملخصه مصحوباً بدعوة الدائنين إلى الإجتماع في الجريدة الرسمية أو في صحيفة يومية حكومية .

وعلـيه أن يـرسـل في الميعاد المذكور الدعوة إلى الإجتماع مرفقاً بها مقترحات الصلح إلى الدائنين المعلومة عناوينهم وذلك بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول.

مادة(٧٧٦) يـودع الـرقيب إدارة المحكمـة وقـبل الميعاد المعين لإجتماع الدائنين بخمسة أيام على الأقـل تقريـراً عـن حالـة المـدين المالية وأسباب إضطرابها ورأيه في مقترحات الصلح ويجـوز لكـل ذي مـصلحة أن يطلب من قاضي الصلح الواقي الإذن له في الإطلاع على تقرير الرقيب.

مادة(٧٧٧) إذا أخفـى المدين بعد تقديم طلب الصلح جزءاً من أمواله أو أجرى تصرفات مخالفة للأحكـام المنـصوص علـيها في المـادة (٧٨٥) جـاز للمحكمـة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو من يقوم مقامها وطلب الرقيب أن تشهر إفلاسه.

مادة(٧٧٨) يجـتمع الدائـنون بـرئاسـة قاضـي الـصلح الواقـي في اليوم المعني لذلك، ولكل دائن أن ينـيب عـنه وكيلاً لحضوره الإجتماع ويجوز أن تكون الوكالة بكتابة على الدعوة إلى الإجتماع أو ببرقية.

ويجب علـى المـدين أن يحضر الإجتماع بنفسه ولا يجوز له أن ينيب غيره إلا لأسباب جدية يقبلها قاضي الصلح الواقي.

مادة(٧٧٩) يُتلى في الإجـتماع المـشار إلـيه في المـادة الـسابقة تقريـر الـرقيب ومقترحـات المـدين النهائـية في شـأن الـصلح ويحـرر كـل دائـن مقـدار ديـنه وصـفته كـتابة مـؤيداً بالمـستندات وللمدين ولكل دائن المنازعة في هذه الديون ويحدد قاضي الصلح الواقي

[*] المادة (٧٧٥) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١١) لسنة ١٩٩٨م والتي كانت تنص قبل التعديل على ما يلي : (يقوم الرقيب خلال خمسة أيام من تاريخ الإخطار بالتعيين بقيد الحكم بإفتتاح إجراءات الصلح في السجل التجاري ، ونشر ملخصه مصحوبا بدعوة الدائنين إلى الإجتماع في الجريدة الرسمية. أو في صحيفة يومية حكومية ، وعليه أن يرسل في الميعاد المذكور الدعوة إلى الإجتماع مرفقا بها مقترحات الصلح إلى الدائنين المعلومة عناوينهم وذلك بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول).

بعـد سمـاع أقـوال ذوي الـشأن والاطلاع على ما يقدم من مستندات كل دين وصفته تحديـداً مؤقـتاً علـى أن يكـون لذوي الشأن الحق في رفع المنازعة إلى المحكمة المختصة ولا يترتـب علـى الحكـم فـيها أثـر في الأغلبـية الـتي تم الـصلح علـى مقتـضاها وبعـد الإنـتهاء مـن تحقـيق الديـون تـبدأ المناقـشة في مقترحـات الصلح ثم التصويت عليه وإذا لم تتم هذه الإجراءات في يوم واحد اعتبرت الجلسة مستمرة إلى أن تتم.

مادة(٧٨٠) لكـل دائـن عـادي حـق التصويت على الصلح بكامل دينه المحدد ولو قبض بعد ذلك جزء من دينه من أحد الملتزمين مع المدين أو كفلائه.

مـادة(٧٨١)[*] لا يجـوز للدائـنين أصـحاب التأميـنات العينـية الإشـتراك في التـصويت في الـصلح بديـونهم المـضمونة بالتأميـنات المذكـورة إلا إذا تـنازلوا عـن هذه التأمينات مقدماً، ويجوز أن يكون التنازل مقصوراً على جزء من التأمين بشرط أن لا يقل عما يقابل نـصف الـدين، ويذكـر التـنازل في محضر الجلسة وإذا لم يصرح الدائن بالتنازل عن تأميـنه كلـه أو بعـضه واشـترك في التـصويت علـى الـصلح أعتبر متنازلاً عن التأمين بأجمعه، وفي جميع الأحوال لا يكون التنازل عن التأمين نهائياً إلا إذا تقرر وصدقت عليه المحكمة، وإذا بطل عاد التأمين الذي شمله النزول .

مادة(٧٨٢) لا يجـوز لـزوج المفلس أو لأقاربه أو أصحابه إلى الدرجة الرابعة الإشتراك في مداولات الصلح أو التصويت على شروطه.

وإذا نـزل أحد الدائنين المتقدم ذكرهم عن دينه إلى الغير بعد صدور الحكم بإفتتاح إجـراءات الـصلح لم يجـز للمتـنازل إلـيه الإشـتراك في مـداولات الـصلح أو التـصويت عليه.

---

[*] المادة (٧٨١) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١١) لسنة ١٩٩٨م والتي كانت تنص قبل التعديل على ما يلي : (لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية الإشتراك في التصويت في الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة إلا إذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدماً ويجوز أن يكون النزول مقصوراً على جزء من التأمين بشرط ألا يقل عما يقابل نصف الدين ويذكر النزول في محضر الجلسة وإذا لم يصرح الدائن بالنزول عن تأمينه كله أو بعضه واشترك في التصويت على الصلح أعتبر نازلاً عن التأمين بأجمعه وفي جميع الأحوال لا يكون النزول عن التأمين نهائياً إلا إذا تقرر وسطقت عليه المحكمة .. واذا بطل عاد التأمين الذي شمله النزول).

مادة(٧٨٣) لا يـنعقد الـصلح إلا بمـوافقة أغلبـية الدائـنين الحاضـرين أو المـثلين في الإجـتماع بـشرط أن تكـون هـذه الأغلبـية حائـزة لثلث الديون المحددة وفقاً للمادة (٧٨٠) بعد إستنزال ديون الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت.

وإذا لم يتم إجتماع الدائنين الحائزين على ذلك النصاب من المديونية أجل القاضي الإجـتماع عـشرة أيـام لا مهلة بعدها، ويجوز للدائنين الذين حضروا الإجتماع الأول أو كانـوا ممـثلين فـيه ووقعـوا محضر الجلسة ألا يحضروا الإجتماع الثاني وفي هذه الحالـة تبقى القرارات التي إتخذوها والموافقات التي صدرت عنهم في الإجتماع الأول قائمـة ونافـذة في الإجـتماع الثانـي إلا إذا حـضروا هـذا الإجـتماع وعدلـوها أو عـدل المدين مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الإجتماعين.

مادة(٧٨٤) يبقـى المدين بعد صدور الحكم بإفتتاح إجراءات الصلح قائماً بإدارة أمواله بإشراف الرقيب، ولـه أن يقوم بجميع التصرفات المادية التي يقتضيها نشاطها التجاري.

ومـع ذلك لا يجوز الإحتجاج على الدائنين بالتبرعات التي يجريها المدين بعد صدور الحكم المذكور.

كمـا لا يجـوز للمـدين بعـد صـدور هـذا الحكـم أن يعـد صلحاً أو رهناً أو تصرفاً ناقلاً للملكـية لا تـستلزمه أعمالـه الـتجارية العاديـة إلا بعـد الحصول علـى إذن من قاض الصلح الواقي، وكل تصرف يتم على خلاف ذلك لا يحتج به على الدائنين.

مادة(٧٨٥) لا يترتب على صدور الحكم بإفتتاح إجراءات الصلح الواقي حلول آجال الديون التي على المدين وإلا وقف سريان فوائدها.

مادة(٧٨٦) توقـف الـدعاوى وجمـيع إجـراءات التنفـيذ المـوجهة إلى المدين بمجرد صدور الحكم بإفتـتاح إجـراءات الـصلح ولا يفـيد مـن هـذا الحكـم المدينون المتضامنون مع المدين ولا كفلاؤه في الدين.

أمـا الـدعاوى المـرفوعة مـن المـدين وإجـراءات التنفـيذ فتبقى سارية، ويجب إدخال الرقيب فيها.

ولا يجوز بعد صدور الحكم المذكور التمسك قبل الدائنين بقيد الرهن وحقوق الإمتياز المقررة على أموال المدين.

الفرع الثاني

توقيع الصلح والتصديق عليه

مادة(٧٨٧) يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت على الصلح وإلا كان باطلاً.

مادة(٧٨٨) يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين آجالاً لوفاء الديون، كما يجوز أن يتضمن إبراء المدين من جزء من الدين ويبقى المدين ملتزماً بالجزء الذي شمله الإبراء بوصفه ديناً طبيعياً.

مادة(٧٨٩)[*] ملغـــاه.

مادة(٧٩٠) للدائنين أن يطلبوا كفيلاً أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح.

مادة(٧٩١) يحرر محضر بما تم في جلسة الصلح يوقعه القاضي والرقيب والمدين والدائنون الحاضرون. ويجب قبل التوقيع على المحضر أن يصدر قرار يدرج في المحضر بتعيين جلسة أمام المحكمة للنظر في التصديق على الصلح وأن يكون تاريخ الجلسة في ميعاد لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ التوقيع على المحضر.

مادة(٧٩٢) لكل دائن لم يوافق على الصلح حق الحضور في جلسة التصديق على الصلح وإثبات إرتضائه عليه.

وتقضي المحكمة بعد سماع أقوال المدين والدائنين الحاضرين بالتصديق على الصلح أو برفض التصديق عليه.

مادة(٧٩٣) إذا صدقت المحكمة على الصلح، وجب أن تعين من بين الدائنين مراقباً أو أكثر لملاحظة تنفيذ شروط الصلح وإبلاغ المحكمة بما يقع من مخالفات لهذه الشروط.

ولا يتقاضى هذا المراقب أجراً نظير عمله.

---

[*] المادة رقم (٧٨٩) ملغاة بموجب القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م، والتي كانت تنص قبل الإلغاء على ما يلي: (يجوز أن يُعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين خلال مدة يعينها عقد الصلح على ألا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق عليه. ولا يعتبر المدين قد أيسر إلا إذا زادت قيمة موجوداته على ديونه بما يعادل ٢٥٪ على الأقل.)

مادة(٧٩٤) تقضي المحكمة برفض التصديق على الصلح إذا لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة أو إذا ظهرت أسباب تتصل بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر رفض التصديق على الصلح.

ولا يجوز للمحكمة أن تفصل في أي طلب خاص بشهر إفلاس المدين إلا بعد أن تقضي برفض الصلح.

مادة(٧٩٥) يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٥٨٥).

ويترتب على قيد الملخص في مكتب السجل العقاري إنشاء رهن على عقارات المدين لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح مالم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

مادة(٧٩٦) لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح.

ويجوز للمدين أن يستأنف الحكم الصادر برفض التصديق على الصلح خلال خمس عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم أو تبليغه إليه بحسب الأحوال.

مادة(٧٩٧)[*] التصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق الدائنين العاديين وفقاً للمادة (٧٨٣).

مادة(٧٩٨) لا يفيد من الصلح المدينون المتضامنون مع المدين ولا كفلاؤه في الدين ومع ذلك إذا وقع الصلح مع شركة أفاد من شروط الشركاء المسئولين في جميع أموالهم من ديون الشركة.

ولا يسري الصلح على ديون النفقة ولا على الديون التي نشأت بعد صدور الحكم بإفتتاح إجراءات الصلح.

مادة(٧٩٩) يجوز للمحكمة التي صدقت على الصلح أن تمنح المدين، بناءً على طلبه وبعد سماع أقوال الدائنين آجالاً للوفاء بالديون التي لا يسري عليها الصلح وتكون قد نشأت

[*] المادة (٧٩٧) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١١) لسنة ١٩٩٨م والتي كانت تنص قبل التعديل على ما يلي : (التصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق جميع الدائنين العاديين ولو لم يوافقوا عليه أو لم يشتركوا في عمله).

قبل صدور الحكم بإفتتاح الإجراءات بشرط ألا تتجاوز الآجال التي تمنحها المحكمة الأجل المقرر في عقد الصلح. ولا يسري هذا الحكم على ديون النفقة.

مادة(٨٠٠) لا يترتب على التصديق على الصلح حرمان المدين من الآجال التي تكون أبعد مدى من الأجل المقرر في عقد الصلح.

مادة(٨٠١) يبطل الصلح إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بإدانة المدين في أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة (٨٢٢) وكذلك يبطل إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المدين أو المبالغة في تقدير ديونه وفي هذه الحالة يجب طلب إبطال الصلح خلال ثلاثة سنوات من التاريخ الذي يظهر فيه التدليس.

ويترتب على بطلان الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروط الصلح.

مادة(٨٠٢) إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح، جاز طلب فسخه. وكذلك يجوز طلب فسخ الصلح إذا توفى المدين وتبين أنه لا ينتظر تنفيذ شروط الصلح.

ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه ويجب تكليف الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب الفسخ.

مادة(٨٠٣) يطلب مراقب الصلح خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الانتهاء من تنفيذ شروط الصلح من المحكمة التي صدقت على الحكم بإقفال الإجراءات ويشهر هذا الطلب بالطريق المنصوص عليها في المادة (٧٧٦).

ويصدر الحكم بإقفال الإجراءات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر المتقدم الذكر وبقيد الحكم في السجل التجاري وفقاً لأحكام هذا السجل.

الكتاب الخامس

العقوبـــــات الجزائيـــة

مادة(٨٠٤) لا يجوز للأشخاص الآتي بيانهم ممارسة التجارة :-

أولاً: كل تاجر أشهر إفلاسه خلال السنة الأولى من مزاولته التجارة مالم يرد إليه إعتباره.

ثانياً: كل من حكم عليه بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو الغش التجاري أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو إستعمال الأوراق المزورة مالم يرد إليه إعتباره.

يُعاقب كل من خالف هذا الحظر بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة. وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بإغلاق المحل التجاري في جميع الأحوال، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قوانين أخرى.

مادة(٨٠٥)[*] كل من أصدر واثبت سوء نيته شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابلاً للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك ، وكل من إسترد بسوء نية بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أو أمر وهو سيئ النية المسحوب عليه الشيك بعدم دفع قيمته ، يُعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٪) من قيمة الشيك.

مادة(٨٠٦) إذا أقيمت على الساحب دعوى جزائية طبقاً لأحكام المادة السابقة جاز لحامل الشيك الذي أدعى بالحق المدني أن يطلب من المحكمة الجزائية أن تقضي له بمبلغ يعادل المقدار غير المدفوع من قيمة الشيك والفوائد القانونية عن هذا المقدار محسوبة من يوم تقديم الشيك للوفاء، مع التعويضات التكميلية عند الإقتضاء.

وتقوم النيابة العامة أو من يقوم مقامها بنشر أسماء الأشخاص الذين تصدر عليهم أحكام بالإدانة طبقاً للمادة السابقة في الجريدة الرسمية مع بيان مهنهم ومواطنهم ومقدار العقوبات المحكوم بها عليهم.

---

[*] المادة (٨٠٥) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١١) لسنة ١٩٩٨م والتي كانت تنص قبل التعديل على ما يلي : (كل من سحب بسوء نيه شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابلاً للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك، وكل من أسترد بسوء نيته بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أوامر وهو سيء النية المسحوب عليه الشيك بعدم دفع قيمته، يُعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين).

مـادة(٨٠٧) [*] يُعاقـب بغـرامة لا تـزيد عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل مسحوب عليه رفض بـسوء قـصد وفـاء شـيك مـسحوب سـحباً صـحيحاً علـى خزانته وله مقابل وفاء ولم تقـدم بـشأنه أيـة معارضـة وهذا مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء وعما لحق إئتمانه من أذى.

مادة(٨٠٨) [**] يُعاقـب بغـرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال كل مسحوب عليه صرح كتابة عن علـم بوجـود مقابـل وفـاء وهـو أقل مما لديه وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة اشد منصوص عليها في قوانين أخرى.

مادة(٨٠٩) يُعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرة ألف ريال :-

١ـ كل من أصدر شيكاً لم يؤرخه أو ذكر فيه تاريخاً غير صحيح بسوء نية.

٢ـ كل من سحب شيكاً على غير بنك.

٣ـ كل من وفى شيكاً خالياً من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة.

٤ـ كـل مـن سحب شيكاً ليس له مقابل وفاء كامل سابق على سحبه، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادتين (٨٠٥، ٨٠٦) من هذا القانون.

مادة(٨١٠) يجب على كل مصرف لديه مقابل وفاء وسلم لدائنه دفتر شيكات على بياض للدفع بموجـبها مـن خزائنه.. أن يكتب على كل شيك منها إسم الشخص الذي تسلمه وكل مخالفة لحكم هذه المادة يُعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف ريال.

---

[*] المادة (٨٠٧) بـصياغتها المعدلـة الـصادرة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م، المنشور في الجريدة الرسمية ـ العدد (١١) لسنة ١٩٩٨م والتي كانت تـنص قبل التعديل على ما يلي : (يُعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين ألف ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء قصد وفاء شيك مـسحوب سـحباً صـحيحاً علـى خـزانته. ولـه مقابـل وفـاء ولم تقـدم بـشأنه أيـة معارضـة ، وهـذا مـع عـدم الإخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء وعما لحق إئتمانه من أذى).

[**] المادة (٨٠٨) بـصياغتها المعدلـة الـصادرة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م، المنشور في الجريدة الرسمية ـ العدد (١١) لسنة ١٩٩٨م والتي كانت تـنص قـبل الـتعديل علـى مـا يلـي : (يُعاقـب بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء وهو أقل مما لديه وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد، منصوص عليها في قوانين أخرى).

مادة(٨١١)[*] يعتبر مفلساً بالتدليس ، ويُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ، كل تاجر شهر إفلاسه بحكم نهائي وثبت أنه إرتكب بعد وقوفه عن الدفع أحد الأعمال الآتية:-

١- أخفى دفاتره أو أتلفها أو غيرها.

٢- إختلس جزءاً من ماله أو أخفاه.

٣- اقر بديون غير واجبه عليه وهو يعلم ذلك سواءً وقع الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالإمتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات.

٤- حصل على صلح بطريقة التدليس .

٥- إمتنع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي التفليسة أو مديريها أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة.

٦- تصرف في أمواله بعد وقوفه عن الدفع بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.

٧- وفىّ بعد وقوفه عن الدفع دين أحد الدائنين إضراراً بالباقيين أو قرر تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقي ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح .

٨- تصرف في بضاعته بأقل من سعرها العادي بقصد تأخير وقوفه عن الدفع أو شهر إفلاسه أو فسخ الصلح أو إلتجأ تحقيقاً لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقوده.

---

[*] المادة (٨١١) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١١) لسنة ١٩٩٨م والتي كانت تنص قبل التعديل على ما يلي : (يعتبر مفلساً بالتدليس، ويُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ، كل تاجر شهر إفلاسه بحكم نهائي وثبت أنه أرتكب بعد وقوفه عن الدفع أحد الأعمال الآتية :-

١- أخفى دفاتره أو أتلفها أو غيرها.

٢- اختلس جزءاً من ماله أو أخفاه.

٣- أقر بديون غير واجبة عليه وهو يعلم ذلك سواءً وقع الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالإمتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات.

٤- حصل على صلح بطريقة التدليس).

مادة(٨١٢) في حالـة صـدور حكـم نهائـي بـشهر إفـلاس شـركة يُعاقـب أعـضاء مجلـس إدارتهـا أو مديـرها أو القائمـون بتـصفيتها بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات إذا ثبت أنهم ارتكبوا بعد وقوف الشركة عن الدفع أحد الأعمال الآتية:-

١ـ أخفوا دفاتر الشركة أو أتلفوها أو غيروها.

٢ ـإختلسوا جزءاً من أموال الشركة أو أخفوه.

٣ـ أقروا بديون غير واجبة على الشركة وهم يعلمون ذلك، سواءً وقع الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالإمتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات.

٤ـ حصلوا على صلح خاص بالشركة بطريق التدليس.

٥ـ أعلنوا ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع أو وزعوا أرباحاً صورية أو إستولوا على مكافآت تزيد على القدر المنصوص عليه في القانون أو في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي.

مادة(٨١٣)[*] يعد مفلساً بالتقصير ويُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل تاجر شهر إفلاسه بحكم نهائي وثبت أنه إرتكب أحد الأعمال الآتية:-

١- أنفق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزلية .

٢- لم يمسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي .

---

[*] المادة (٨١٣) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١١) لسنة ١٩٩٨م والتي كانت تنص قبل التعديل على ما يلي : (يعد مفلساً بالتقصير ويُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل تاجر شهر إفلاسه بحكم نهائي وثبت أنه أرتكب أحد الأعمال الآتية :-

١- أنفق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزلية.

٢- لم يمسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي.

٣- أمتنع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي التفليسة أو مديريها أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة.

٤- تصرف في أمواله بعد وقوفه عن الدفع بقصد اقصاء هذه الأموال عن الدائنين.

٥- وفىَ بعد وقوفه عن الدفع دين أحد الدائنين إضراراً بالباقي أو قرر تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقي ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.

٦- تصرف في بضاعته بأقل من سعرها العادي بقصد تأخير وقوفه عن الدفع أو شهر إفلاسه أو فسخ الصلح أو إلتجأ تحقيقاً لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقوده.

٧- أنفق مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أو المضاربة في غير ما تستلزمه أعمال التجارة).

٣- أنفـق مـبالغ جـسيمة في أعمـال المقامـرة أو المـضاربة في غـير مـا تستلزمه أعمال التجارة.

مادة(٨١٤) في حالـة صـدور حكـم نهائـي بـشهر إفـلاس شـركة يُعاقـب أعـضاء مجلـس إدارتهـا أو مديـرها أو القائمـون بتـصفيتها بالحـبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا ثبت أنهم ارتكبوا أحد الأعمال الآتية:-

١ـ لم يمسكوا دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي.

٢ـ إمتـنعوا عـن تقـديم البـيانات الـتي يطلـبها مـنهم قاضـي التفليسة أو مديـرها أو تعمدوا تقديم بيانات غير صحيحة.

٣ـ تـصرفوا في أموال الشركة بعد وقوفها عن الدفع بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.

٤ـ وفـوا بعد وقوف الشركة عن الدفع دين أحد الدائنين إضراراً بالباقي أو قـرروا تأميـنات أو مـزايا خاصـة لأحـد الدائـنين تفضيلاً له على الباقي ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.

٥ـ تصرفوا في بضائع الشركة بأقل من سعرها العادي بقصد تأخير وقوف الشركة عـن الدفـع أو شـهر إفلاسـها أو فـسخ الصلح أو إلتجأوا تحقيقاً لهذه الأغراض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.

٦ـ أنفقـوا مـبالغ جـسيمة في أعمـال المقامرة أوالمضاربة في غير ماتستلزمه أعمال الشركة.

٧ـ إشـتركوا في أعمـال تخالـف القانـون أو عقـد تأسـيس الشركة أو نظامها الأساسي أو صادقوا على هذه الأعمال.

مادة(٨١٥) إذا أقـيمت علـى المفلـس أو عـضو مجلـس إدارة الـشركة المفلـسة أو مديـرها أو القـائم بتـصفيتها الدعـوى العامـة بـالإفلاس بالتدلـيس أو بالتقـصير أو صـدر علـيه حكـم

بـذلك، وفقـاً لأحكـام المـواد الأربـع الـسابقة، بقـيت الـدعاوى المدنـية أو الـتجارية محـتفظة بإسـتقلالها عـن الدعـوى العامـة كمـا تبقـى الإجـراءات المـتعلقة بأعمـال التفليـسة كمـا نظمهـا القانـون دون أن تحـال علـى المحكمـة الجـزائية أو أن يكون من حق هذه المحكمة التصدي لها، مالم ينص القانون على غير ذلك.

مادة(٨١٦) يُعاقـب مديـر التفليـسة بالحـبس مـدة لا تـزيد علـى خمـس سنوات إذا إختلس مالاً للتفليسة أثناء قيامه على إدارتها.

ويُعاقـب بالحـبس مـدة لا تـزيد علـى ثـلاث سـنوات إذا تعمـد إعطـاء بـيانات غـير صحيحة تتعلق بالتفليسة.

مادة(٨١٧) يُعاقـب بالحـبس مـدة لا تـزيد علـى خمـس سـنوات كـل شـخص سـرق أو أخفى مالاً للتفليـسة ولـو كـان الـشخص زوجاً للمفلس أو من أصوله أو فروعه وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها برد الأموال ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة.

وللمحكمة أن تقضي بناءً على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الإقتضاء.

مادة(٨١٨) يُعاقـب بالحـبس مـدة لا تـزيد علـى ثـلاث سـنوات كـل دائـن للمفلـس إرتكـب أحـد الأعمال الآتية:-

١- زاد من ديونه على المفلس بطريقة الغش.

٢- إشـترط لنفـسه مـع المفلـس أو مـع غـيره مـزايا خاصـة مقابـل التـصويت لـصالح المفلس في مداولات التفليسة أو في الصلح.

٣- عقـد مـع المفلـس بعـد وقوفه عن الدفع إتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك.

وتقـضي المحكمـة مـن تلقـاء ذاتها ببطلان الإتفاقات المذكورة بالنسبة إلى المفلس وإلى أي شـخص آخـر وبإلـزام الـدائن بـأن يـرد مـا أسـتولى علـيه بموجب الاتفاق الباطل ولو صدر الحكم بالبراءة.

وللمحكمة أن تقضي بناءً على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الإقتضاء.

مادة(٨١٩) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من قدم للتفليسة بطريقة الغش ديوناً صورية بإسمه أو بإسم غيره.

مادة(٨٢٠) على مدير التفليسة أن يقدم للنيابة العامة أو من يقوم مقامها كل ما تطلب من وثائق ومستندات ومعلومات وإيضاحات وتبقى الوثائق والمستندات أثناء التحقيق أوفي المحكمة محفوظة بإدارة كتاب المحكمة، ويحصل الإطلاع عليها فيها مالم تأمر المحكمة بغير ذلك، وترد بعد إنتهاء التحقيق أو المحاكمة إلى مدير التفليسة مقابل إيصال.

مادة(٨٢١) يُعاقب المدين بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات :-

١- إذا أخفى عمداً كل أمواله أو بعضها أو غالى في تقديرها، وذلك بقصد الحصول على الصلح الواقي.

٢- إذا مكن عمداً دائناً وهمياً أو ممنوعاً من الإشتراك في الصلح أو مغالي في دينه من الإشتراك في المداولات والتصويت أو تركه عمداً يشترك في ذلك.

٣- إذا أغفل عمداً ذكر دائن في قائمة الدائنين.

مادة(٨٢٢) يُعاقب الدائن بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين :-

١- إذا تعمد المغالاة في تقدير ديونه.

٢- إذا أشترك في مداولات الصلح أو التصويت وهو يعلم أنه ممنوع قانوناً من ذلك.

٣- إذا عقد مع المدين إتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك.

مادة(٨٢٣) يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة :-

١- كل من لم يكن دائناً وأشترك وهو يعلم ذلك في مداولات الصلح أو التصويت.

٢- كل رقيب تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة الدين أو أيد هذه البيانات.

مادة(٨٢٤) يُلغى القرار بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٦م بشأن القانون التجاري الصادر في صنعاء، وما يقابله من أحكام في القانون المدني رقم (٨) لعام ١٩٨٨م الصادر في عدن، وكذا يلغى أي حكم أو نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة(٨٢٥) يُعمل بهذا القرار الجمهوري بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٧/ رمضان/ ١٤١١هـ

الموافق ١٢ / إبريل/ ١٩٩١م

حيدر أبو بكر العطاس — **الفريق/ علي عبد الله صالح**

رئيس مجلس الوزراء — **رئيس مجلس الرئاسة**

سلسلة إصدارات وزارة الشئون القانونية

من الكتيبات القانونية وتعديلاتها ولوائحها التنفيذية

م	مسمى الإصدار	السعر	م	مسمى الإصدار	السعر
١	قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة	٢٥٠	١٠	- قانون السلطة القضائية - قانون الرسوم القضائية - قانون التوثيق ولائحته التنفيذية(القديم)	٢٠٠
٢	القانون المدني	٣٠٠	١١	- قانون الجرائم والعقوبات - قانون مكافحة جرائم الإختطاف والتقطع.	٢٥٠
٣	- قانون المرور ولائحته التنفيذية - لائحة التأمين الإلزامي من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات	٢٠٠	١٢	- قانون العمل - قانون النقابات العمالية - لائحة تحديد رسوم العمل	٢٥٠
٤	قانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية .	٧٠٠	١٣	- قانون الكهرباء - قرار إنشاء الهيئة العامة لكهرباء الريف	٢٠٠
٥	قانون الجمارك	٢٥٠	١٤	قانون الإجراءات الجزائية	٢٥٠
٦	دستور الجمهورية اليمنية (حجم صغير)	١٠٠	١٥	قانون الأحوال الشخصية	٢٠٠
٧	- قانون النظافة العامة - قانون إنشاء صناديق نظافة وتحسين المدن ولائحته التنفيذية - قرار تحديد رسوم النظافة والتحسين.	٢٠٠	١٦	- قانون الإثبات - قانون التحكيم	٢٠٠
٨	التقسيم الإنتخابي ملحق العدد ١٦ لسنة ٢٠٠٢م)	٢٠٠	١٧	القانون التجاري	٣٥٠
٩	قانون المياه	٢٠٠	١٨	قانون الشركات التجارية ولائحته التنفيذية	٣٠٠

م	مسمى الإصدار	السعر
١٩	– قانون قضايا الدولة ولائحته التنفيذية – قانون الجريدة الرسمية	٢٠٠
٢٠	قانون الأحوال المدنية والسجل المدني ولائحته التنفيذية	٢٠٠
٢١	– قانون الجنسية اليمنية ولائحته التنفيذية – قانون دخول وإقامة الأجانب ولائحته التنفيذية – قانون الجوازات	٢٠٠
٢٢	– قانون تنظيم مهنة المحاماة – قانون مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات	٢٠٠
٢٣	– قانون السجل التجاري – قانون الأسماء التجارية – قانون التجارة الخارجية	٢٠٠
٢٤	– قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية – قانون الجمعيات والإتحادات التعاونية	٢٠٠
٢٥	– قانون الرعاية الإجتماعية – قانون رعاية وتأهيل المعاقين ولائحته التنفيذية – قانون صندوق رعاية وتأهيل المعاقين ولائحته التنفيذية	٢٠٠
٢٦	مجموعة قوانين البنوك	٣٥٠
٢٧	قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية	٥٠٠
٢٨	قانون الضريبة العامة على المبيعات	٢٠٠
٢٩	– قانون المعلم والمهن التعليمية ولائحته التنفيذية – قانون محو الأمية وتعليم الكبار. – قانون تنظيم مؤسسات التعليم الأهلية والخاصة ولائحته التنفيذية	٢٠٠
٣٠	تشريعات التخطيط الحضري تشريعات البناء	٣٠٠
٣١	– قانون رعاية الأحداث ولائحته التنفيذية – إنشاء محاكم الأحداث	٢٠٠
٣٢	– القانون المالي ولائحته التنفيذية – قانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية	٢٠٠
٣٣	قانون الإستثمار ولائحته التنفيذية (القديم)	٢٠٠
٣٤	قانون البناء	٥٠

م	مسمى الإصدار	السعر
٣٥	اللائحة الداخلية لمجلس النواب	٢٠٠
	اللائحة الداخلية لمجلس الشورى	
٣٦	قرار تحديد قيم أوعية الرسوم المحلية	٥٠
٣٧	قانون الإنتخابات العامة ولائحته التنفيذية	٢٥٠
٣٨	قانون المناجم والمحاجر ولائحتيه التنفيذية والمالية (القديم)	٢٠٠
٣٩	قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي ولائحته التنفيذية	٢٠٠
٤٠	التشريعات الزراعية	٢٠٠
٤١	قانون الوثائق ولائحته التنفيذية	٢٠٠
٤٢	- قانون مكافحة الفساد - قانون الإقرار بالذمة المالية	٢٠٠
٤٣	قانون الجامعات اليمنية والقرارات المنفذة له	٢٠٠
٤٤	- قانون تشجيع المنافسة ومنع الإحتكار والغش التجاري ولائحته التنفيذية - قانون الأحكام العامة للمخالفات ولائحته التنفيذية. - لائحة مخالفات العرض والإشهار السعري للسلع - آلية عرض وإشهار أسعار السلع	٢٠٠

م	مسمى الإصدار	السعر
٤٥	- قانون الإجراءات العسكرية - قانون الجرائم والعقوبات العسكرية	٢٠٠
٤٦	قانون المرافعات	٢٠٠
٤٧	- قانون تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية ولائحته التنفيذية - قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين ولائحته التنفيذية	٢٥٠
٤٨	قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية ولائحته التنفيذية	٢٠٠
٤٩	- قانون التأمينات والمعاشات - قانون التأمينات الإجتماعية	٢٥٠
٥٠	قانون العلاقة بين المؤجر والمستأجر	١٥٠
٥١	قانون الدفاع المدني ولائحته التنفيذية	٢٠٠
٥٢	- قانون الإستملاك للمنفعة العامة - قانون السجل العقاري	٢٠٠
٥٣	مجموعة التشريعات المتعلقة بالصحة العامة	١٣٠٠
٥٤	تشريعات السلطة المحلية	١٠٠٠
٥٥	- قانون الوقف الشرعي - لائحة تنظيم إجراءات التأجير والإنتفاع بأموال وعقارات الأوقاف وإستثمارها - قرار إنشاء مؤسسة الأوقاف للتنمية والإستثمار - قرار تطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد على إيرادات ومصروفات الأوقاف والوصايا والترب	٢٥٠

م	مسمى الإصدار	السعر
٥٦	تشريعات عام ٢٠٠٠م	٥٠٠
٥٧	التعريفة الجمركية	١٢٠٠
٥٨	دليل التشريعات اليمنية للفترة (مايو ١٩٩٠ ـ مايو ٢٠٠٧م)	٣٥٠
٥٩	ملحق دليل التشريعات اليمنية للفترة (مايو ٢٠٠٧ ـ مايو ٢٠٠٩م)	٢٠٠
٦٠	تشريعات عام ٢٠٠١م	٥٠٠
٦١	تشريعات عام ٢٠٠٢م	١٠٠٠
٦٢	تشريعات عام ٢٠٠٣م	١٠٠٠
٦٣	تشريعات عام ٢٠٠٤م	١٠٠٠
٦٤	تشريعات عام ٢٠٠٥م	١٠٠٠
٦٥	تشريعات عام ٢٠٠٦م	١٠٠٠
٦٦	تشريعات عام ٢٠٠٧م	١٠٠٠
٦٧	تشريعات عام ٢٠٠٨م	١٠٠٠
٦٨	تشريعات عام ٢٠٠٩م	٢٠٠٠
٦٩	تشريعات عام ٢٠١٠م	٢٠٠٠
٧٠	تشريعات عام ٢٠١١م	١٠٠٠
٧١	تشريعات عام ٢٠١٢م	١٥٠٠
٧٢	قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية	٢٠٠
٧٣	قانون أراضي وعقارات الدولة ولائحته التنفيذية	٢٠٠
٧٤	تشريعات الخدمة المدنية	٧٥٠
٧٥	تشريعات التعليم العالي والبحث العلمي	٧٥٠
٧٦	قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية	٢٠٠

م	مسمى الإصدار	السعر
٧٧	- قانون المناطق الحرة ولائحته التنفيذية - الكادر الخاص بموظفي الهيئة العامة للمناطق الحرة - المواقع وحدودها الجغرافية التي سيبدأ فيها تطبيق نظام المنطقة الحرة في مدينة عدن - قرار إعادة تنظيم الهيئة العامة للمناطق الحرة	٢٠٠
٧٨	قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ولائحته التنفيذية	٢٥٠
٧٩	القانون البحري	٢٠٠
٨٠	قانون الطيران المدني	٣٠٠
٨١	قانون الرعاية الإجتماعية ولائحته التنفيذية	٢٠٠
٨٢	- قانون تنظيم الصناعة - قانون حماية الإنتاج الوطني من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية	٢٠٠
٨٣	قانون المناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية (الجديد)	٢٥٠
٨٤	قانون التأجير التمويلي ولائحته التنفيذية	٢٠٠
٨٥	قانون تنظيم صيد وحماية وإستغلال الأحياء المائية ولائحته التنفيذية	٢٠٠
٨٦	تشريعات وزارة الشئون القانونية	٣٥٠

٨٧	ـ قانون التدوير الوظيفي ولائحته التنفيذية. ـ قرار إعادة النظر في مواقع ومدى تدرج بعض المجموعات والفئات الوظيفية ضمن مستويات ودرجات الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات وتعديل جدول الوظائف في ضوء ذلك. ـ القواعد المنظمة للترقية والترفيع لشاغلي وظائف المجموعات الوظيفية التخصصية والتنفيذية والحرفية والوظائف الخدمية والمعاونة.	٢٠٠	٩٢	قانون صندوق المهارات ولائحته التنفيذية	٢٠٠
			٩٣	قانون حقوق الطفل ولائحته التنفيذية.	٢٥٠
			٩٤	قانون الصحافة والمطبوعات ولائحته التنفيذية. - لائحة تنظيم إصدار بطاقة التسهيلات الصحفية وإجراءات حيازتها	٢٥٠
			٩٥	تشريعات الثروة السمكية	٦٠٠
			٩٦	تشريعات التربية والتعليم	٧٥٠
٨٨	التشريعات المتعلقة بالحق الفكري	٥٠٠	٩٧	التشريعات المتعلقة بالبيئة	٧٠٠
٨٩	قانون التوثيق	٢٠٠	٩٨	لائحة الإشتراطات الصحية لمحلات تجهيز وبيع المواد الغذائية وما في حكمها	٢٥٠
٩٠	قانون التأمين الصحي الإجتماعي وقرار إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي	٢٥٠	٩٩	مدونة الحكم الرشيد (الإصدار الأول)	٢٠٠
٩١	قانون الإستثمار (الجديد)	٢٠٠			